



جامعة محمد بوضياف بالمسييلة
معهد تسيير التقنيات الحضرية
قسم : تسيير المدينة
شعبة : تسيير التقنيات الحضرية
تخصص: تسيير المدينة

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

العنوان

أثر تكثيف العمراني على مساحات خضراء
دراسة حالة مدينة برج بوعريريج

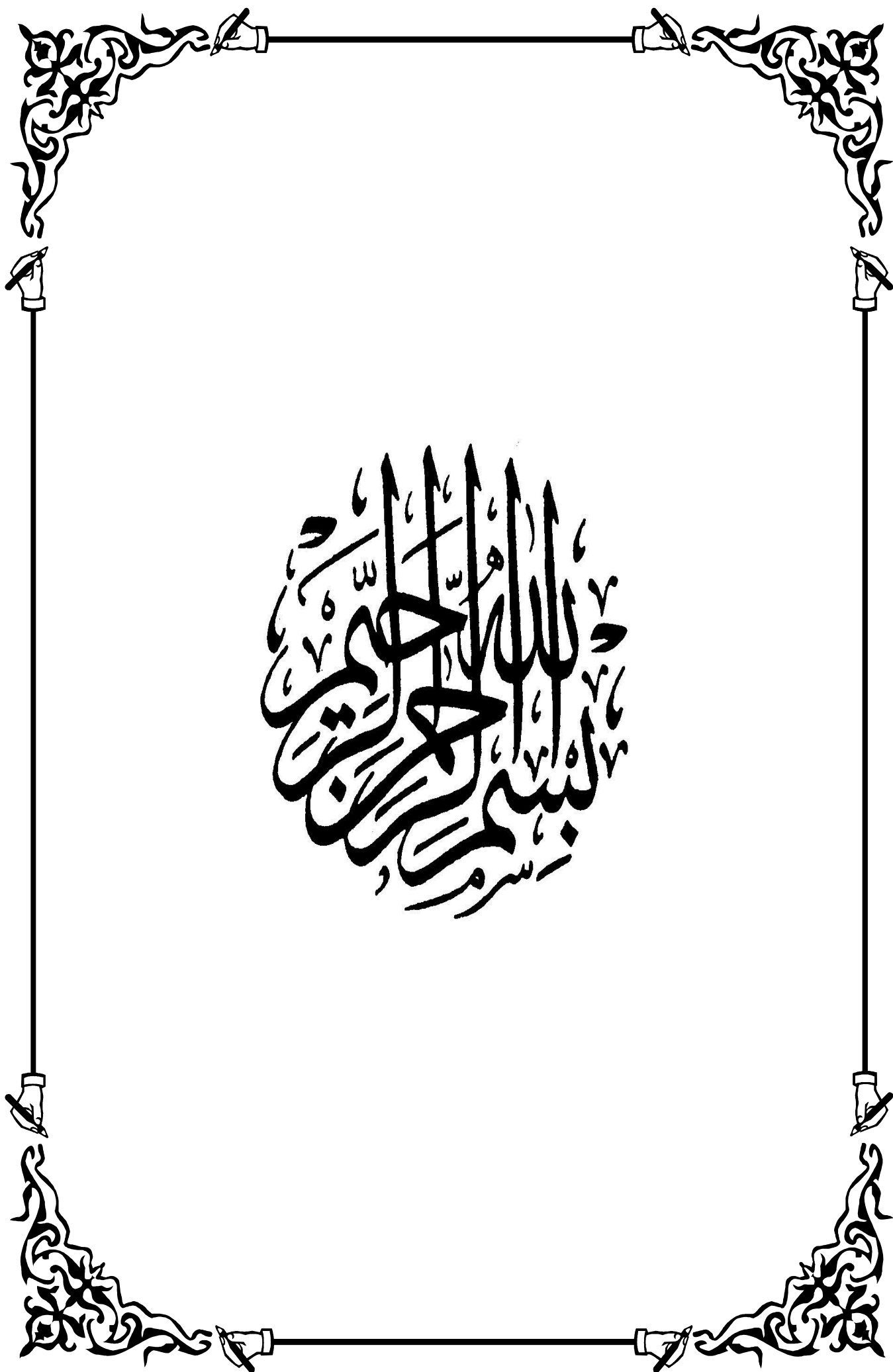
إشراف الاستاذ :

بديار عادل

إعداد الطالب:

بن يحي معتصم

السنة الجامعية: 2016/2015



إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا المتواضع إلى أول وأعلى كلمة نطقتها في الدنيا إلى
المدرسة الأولى التي أمدتني بدعائها وعلمتني مكارم الألق التي سهرت على
راحتي وأحسنّت تربيتي أمي الغالية أظل الله في عمرها.

إلى من أرشدني إلى الطريق القويم إلى من زرع في قلبي حب العلم والعمل
وعمل على تحقيق كل مطلباتي وأمنيّاتي إلى مثلي الأعلى وقدوتي الحسنة أبي
العزیز أظل الله في عمره .

إلى الأخوة والأخوات الأعزاء وإلى الأقارب إلى كل من أكن لهم أرقى وأسمى
محاربات الحب والتقدير إلى كل الزملاء والزميلات إلى من جمعتني بهم الأقدار
في مشواري الدراسي إلى كل من كان لي عوناً في إنجاز هذه المذكرة
إلى الأستاذة * كعواش إيمان * والأستاذ المؤطر * بديار عادل * وإلى كل
أساتذة المعهد .

بن يحيى معتصم

فهرس الموضوعات

التشكرات

فهرس المحتويات

الصفحة	الفصل التمهيدي : المدخل العام
أ	1. مقدمة عامة
ب	2. الاشكالية
ب	3. الفرضيات
ب	4. الهدف من الدراسة
ب	5. أسباب اختيار الموضوع
ت	6. منهجية البحث
ت	7. تقنيات البحث المستعملة
ت	8. هيكلية المذكرة
الفصل الاول : مفاهيم عامة حول مساحات الخضراء و التكثيف الحضري	
1	تمهيد
1	1-تعريف المساحات الخضراء
1	2-شروط تصنيف المساحات الخضراء
1	3- اهمية تصنيف المساحات الخضراء
2	4-انواع و تصنيفات المساحات الخضراء
2	4_1_ الحدائق العمومية
3	4_2_ حدائق عمومية للحي
3	4_3_ حدائق نباتية
4	4_4_ مساحات خضراء جماعية
4	5_وظائف المساحات الخضراء
5	5_1_ الوظيفة البيولوجية و الايكولوجية
5	5_2_ الوظيفة التجميلية
5	5_3_ الوظيفة الاجتماعية و الفيزيائية

6	5_4 الوظيفة الاقتصادية
6	6-معايير تصميم وتخطيط المساحات الخضراء
7	6_1 محاور الحديقة
7	6_2 المقياس
7	6_3 الوحدة و الترابط
7	6_4 التناسب و التوازن
8	6_5 السيادة
8	6_6 البساطة
8	6_7 الطابع و المظهر الخارجي
8	6_8 التتابع و الاتساع
8	6_9 شكل الارضية و مباني حديقة
8	6_10 الاضاءة و الظل
8	7- الهيئات المختصة في تسيير و حماية المساحات الخضراء
8	7-1-مديرية البيئة
8	7-2-البلدية
8	7-3-الهيئات الخاصة
9	8-مفهوم التكثيف العمراني
9	8-1- مفهوم التوسع العمراني
9	8-2- مفهوم التكثيف العمراني
10	8-3- أثر التكثيف العمراني على مساحات الخضراء
10	خلاصة
	الفصل الثاني دراسة التحليلية
11	تمهيد

11	1-نبذة تاريخية عن المدينة
11	2-موقع و الحدود
13	3- تقديم المساحات الخضراء بالمدينة برج بوعريريج
14	3_1_ المساحات الخضراء القطاع الأول
17	3_2_ المساحات الخضراء القطاع الثاني
22	3_3_ المساحات الخضراء القطاع الثالث
24	04-تحليل المساحات الخضراء المدروسة
26	4-1- تحليل حديقة اول ماي
26	4-1-1-موقع
27	4-1-2-الحدود
27	4-1-3-المنافذ
27	4-1-3-1-منافذ للراجلين
29	4-1-3-2-مواقف الحركة الميكانيكية
30	4-1-4-المحيط المجاور
31	4-1-5-شكل الحديقة
32	4-1-6-التأثيث
32	4-1-6-1-الانارة
33	4-1-6-2-العاب الاطفال
34	4-1-6-3-معالم داخل الحديقة
35	4-1-6-4-مقاعد
35	4-1-6-5-سلة المهملات
36	4-1-7-الوظائف
36	4-1-8-مراكز تجمع المستخدمين

37	9-1-4-ملاحظة
38	2-4-تحليل حديقة المقراني
38	1-2-4-موقع
39	2-2-4-الحدود
39	3-2-4-المنافذ
39	1-3-2-4-منافذ للراجلين
41	2-3-2-4-مواقف الحركة الميكانيكية
42	4-2-4-المحيط المجاور
43	5-2-4-شكل الحديقة
43	6-2-4-التأنيث
43	1-6-2-4-الانارة
44	2-6-2-4-مقاعد
45	3-6-2-4-نافورة
46	4-6-2-4-العاب الاطفال
47	7-2-4-الوظائف
47	8-2-4-مراكز تجمع المستخدمين
48	9-2-4-ملاحظة
49	3-4-تحليل حديقة 12 هكتار
49	1-3-4-موقع
50	2-3-4-الحدود
51	3-3-4-المنافذ
51	1-3-3-4-منافذ للراجلين
52	2-3-3-4-مواقف الحركة الميكانيكية

52	4-3-4- المحيط المجاور
53	5-3-4- شكل الحديقة
54	6-3-4- التأثيث
54	1-6-3-4- الانارة
55	2-6-3-4- مقاعد
56	3-6-3-4- نافورة
57	4-6-3-4- العاب الاطفال
58	7-3-4- مراكز تجمع المستخدمين
59	8-3-4- ملاحظة
59	4-4- تحليل حديقة وسط المدينة
59	1-4-4- موقع
60	2-4-4- الحدود
60	3-4-4- المنافذ
60	1-3-4-4- منافذ للراجلين
62	2-3-4-4- مواقف الحركة الميكانيكية
63	4-4-4- المحيط المجاور
64	5-4-4- شكل الحديقة
64	6-4-4- التأثيث
64	1-6-4-4- الانارة
65	2-6-4-4- مقاعد
66	3-6-4-4- نباتات
67	7-4-4- مراكز تجمع المستخدمين
68	8-4-4- ملاحظة

68	4-5-تحليل حديقة 17 أكتوبر
68	4-5-1-موقع
69	4-5-2-الحدود
70	4-5-3-المنافذ
70	4-5-3-1-منافذ للراجلين
71	4-5-3-2-مواقف الحركة الميكانيكية
72	4-5-4-المحيط المجاور
73	4-5-5-شكل الحديقة
73	4-5-6-التأنيث
73	4-5-6-1-الانارة
74	4-5-6-2-مقاعد
74	4-5-6-3-العاب الاطفال
75	4-5-7-مراكز تجمع المستخدمين
76	4-5-8-ملاحظة
78	الخلاصة
الفصل الثالث : توصيات و اقتراحات	
80	التمهيد
80	1-تحليل الفرضية
80	2- التوصيات و الاقتراحات
82	خاتمة عامة
الملاحق	
المصادر و المراجع	
فهرس المذكرة	
فهرس الجداول و الاشكال	
فهرس الصور و الخرائط و رسيمات	

فهرس الصور

الصفحة	الصورة	رقم
الفصل الأول		
2	مثال لحديقة عامة	الصورة رقم 1
2	مثال لحديقة عامة	الصورة رقم 2
3	مثال لحديقة عمومية للحي	الصورة رقم 3
3	مثال لحديقة عمومية للحي	الصورة رقم 4
3	مثال لحديقة نباتية	الصورة رقم 5
3	مثال لحديقة نباتية	الصورة رقم 6
4	مثال لحديقة جماعية	الصورة رقم 7
4	مثال لحديقة جماعية	الصورة رقم 8
7	تمثل مبدأ الوحدة والترابط في تنسيق الحدائق	الصورة رقم 09
7	تمثل مبدأ التناسب والتوازن في تنسيق الحدائق	الصورة رقم 10
الفصل الثاني		
14	حديقة حي طارق بن زياد	الصورة رقم 1
14	حديقة حي 210 مسكن	الصورة رقم 2
15	حديقة الكوشة	الصورة رقم 3
15	حديقة حي بودا	الصورة رقم 4
15	حديقة مدخل طريق سطيف	الصورة رقم 5
15	حديقة POS N : 07	الصورة رقم 6
18	حديقة 1 ماي	الصورة رقم 7
18	حديقة حي 12 هكتار	الصورة رقم 8

18	حديقة حي 1 نوفمبر	الصورة رقم 9
18	حديقة حي 20 أوت	الصورة رقم 10
19	حديقة 5 جويلية	الصورة رقم 11
19	حديقة مقراني	الصورة رقم 12
19	حديقة مسجد أبو بكر الصديق	الصورة رقم 13
19	حديقة حي 17 أكتوبر	الصورة رقم 14
19	حديقة وسط مدينة	الصورة رقم 15
19	حديقة مسجد بومزراق	الصورة رقم 16
22	حديقة المحطة	الصورة رقم 17
22	حديقة حي 17 أكتوبر (خلف مسجد)	الصورة رقم 18
26	صورة جوية لحديقة 1 ماي	الصورة رقم 19
27	حدود حديقة 1 ماي	الصورة رقم 20
35	إنعدام المقاعد في حديقة 1 ماي	الصورة رقم 21
35	إنتشار مهملات في حديقة 1 ماي	الصورة رقم 22
38	صورة جوية لحديقة مقراني	الصورة رقم 23
39	صورة توضح حدود حديقة مقراني	الصورة رقم 24
49	صورة جوية لحديقة حي 12 هكتار	الصورة رقم 25
50	حدود حديقة حي 12 هكتار	الصورة رقم 26
60	صورة جوية للحديقة وسط مدينة	الصورة رقم 27
60	تمثل حدود حديقة وسط مدينة	الصورة رقم 28
69	صورة جوية للحديقة 17 أكتوبر	الصورة رقم 29
69	حدود حديقة 17 أكتوبر	الصورة رقم 30
74	انعدام إنارة في الحديقة 17 أكتوبر	الصورة رقم 31

74	انعدام مقاعد في حديقة 17 أكتوبر	الصورة رقم 32
----	---------------------------------	---------------

فهرس الأشكال		
الصفحة	الشكل	رقم
	الفصل الأول	
ج	الهيكل العامة للدراسة	الشكل رقم 01
4	وظائف المساحات الخضراء	الشكل رقم 02
6	معايير تصميم مساحات الخضراء	الشكل رقم 03
	الفصل الثاني	
12	موقع و حدود المدينة	الشكل رقم 1
17	دائر نسبية تبين نسبة مساحات الخضراء بالقطاع الاول	الشكل رقم 2
20	دائر نسبية تبين نسبة مساحات الخضراء بالقطاع الثاني	الشكل رقم 3
24	دائر نسبية تبين نسبة مساحات الخضراء بالقطاع الثالث	الشكل رقم 4

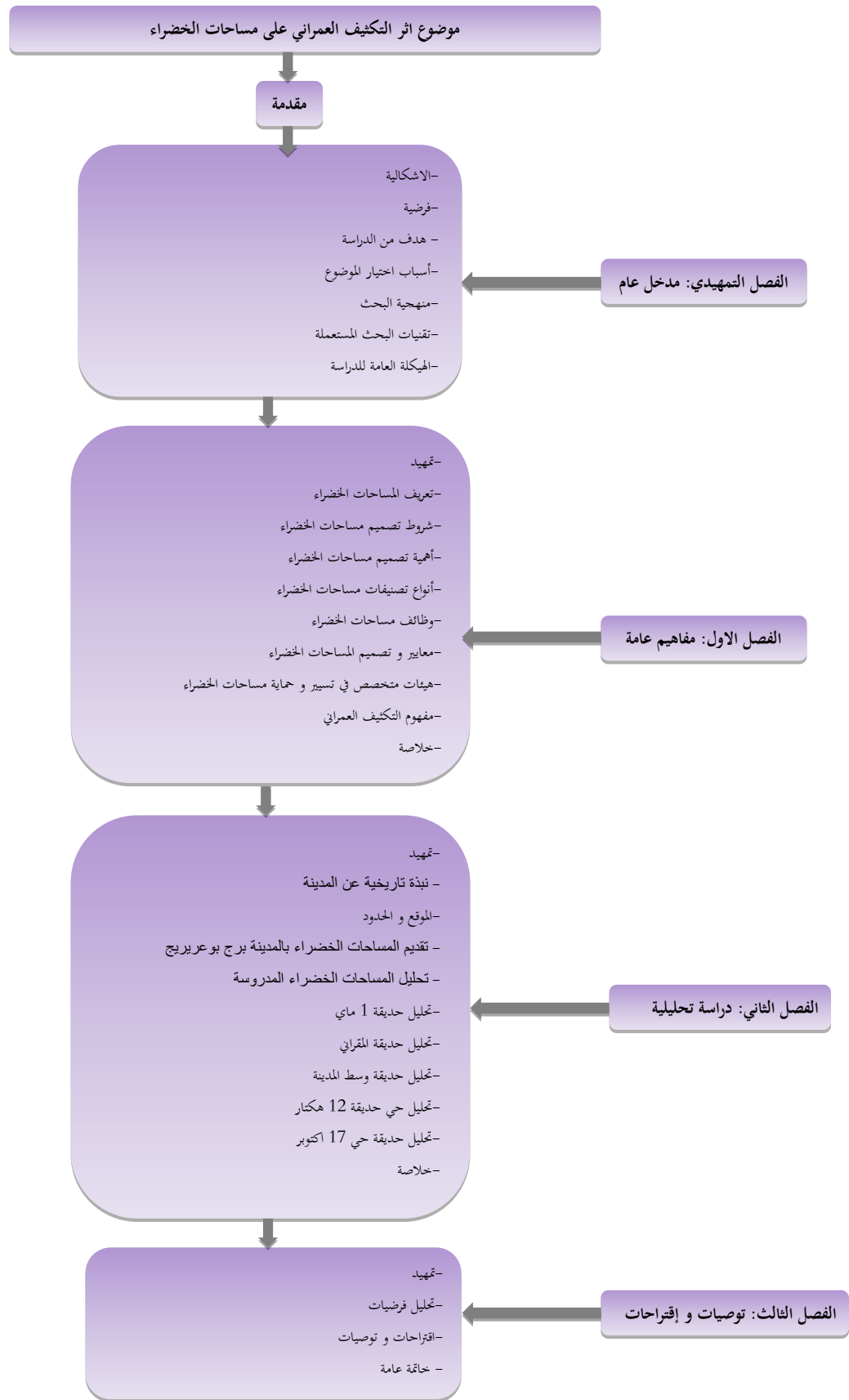
فهرس الجداول		
الصفحة	الجدول	رقم
	الفصل الثاني	
15	حدائق قطاع الأول	الجدول رقم 01
20	حدائق قطاع الثاني	الجدول رقم 02
22	حدائق قطاع الثالث	الجدول رقم 03
37	يلخص تحليل حديقة 1 ماي	الجدول رقم 04
48	يلخص تحليل حديقة مقراني	الجدول رقم 05
59	يلخص تحليل حديقة حي 12 هكتار	الجدول رقم 06
68	يلخص تحليل حديقة وسط مدينة	الجدول رقم 07
76	يلخص تحليل حديقة 17 أكتوبر	الجدول رقم 08

فهرس مخططات		
رقم	المخطط	الصفحة
الفصل الثاني		
مخطط رقم 01	قطاعات موجودة في المدينة	13
مخطط رقم 02	توزيع حدائق في القطاع الأول	16
مخطط رقم 03	يوضح حدائق قطاع الثاني	21
مخطط رقم 04	يوضح حدائق قطاع الثالث	23
مخطط رقم 05	موضع الحدائق المدروسة في مدينة البرج	25
مخطط رقم 06	موقع حديقة 1 ماي بالنسبة للمدينة	26
مخطط رقم 07	موقع حديقة مقراني بالنسبة للمدينة	38
مخطط رقم 08	يوضح موقع حديقة حي 12 هكتار بالنسبة للمدينة	49
مخطط رقم 09	يوضح موقع حديقة وسط المدينة بالنسبة للمدينة	60
مخطط رقم 10	يوضح موقع حديقة 17 أكتوبر بالنسبة للمدينة	69

فهرس رسيمات		
رقم	الرسمة	الصفحة
الفصل الثاني		
رسمة رقم 01	منافذ الحديقة 1 ماي	28
رسمة رقم 02	مواقف سيارات الحديقة 1 ماي	29
رسمة رقم 03	محيط المجاور الحديقة 1 ماي	30
رسمة رقم 04	شكل الحديقة 1 ماي	31
رسمة رقم 05	الانارة في الحديقة 1 ماي	32
رسمة رقم 06	الألعاب في الحديقة 1 ماي	33

34	معالم الحديقة لحديقة 1 ماي	رسيمة رقم 07
36	وظائف منتشرة في الحديقة 1 ماي	رسيمة رقم 08
37	مراكز تجمع مستخدمي الحديقة 1 ماي	رسيمة رقم 09
40	منافذ الحديقة مقراني	رسيمة رقم 10
41	مواقف سيارات مقراني	رسيمة رقم 11
42	محيط مجاور للحديقة مقراني	رسيمة رقم 12
43	شكل الحديقة مقراني	رسيمة رقم 13
44	الإتارة في الحديقة مقراني	رسيمة رقم 14
45	المقاعد و نافورة في الحديقة مقراني	رسيمة رقم 15
46	ألعاب في الحديقة مقراني	رسيمة رقم 16
47	وظائف الحديقة مقراني	رسيمة رقم 17
48	مركز تجمع المستخدمين الحديقة مقراني	رسيمة رقم 18
51	منافذ حديقة حي 12 هكتار	رسيمة رقم 19
52	مواقف سيارات حديقة حي 12 هكتار	رسيمة رقم 20
53	محيط المجاور حديقة حي 12 هكتار	رسيمة رقم 21
54	شكل حديقة حي 12 هكتار	رسيمة رقم 22
55	اعمدة الإتارة في حديقة حي 12 هكتار	رسيمة رقم 23
56	النافورة و المقاعد في حديقة حي 12 هكتار	رسيمة رقم 24
57	الألعاب في حديقة حي 12 هكتار	رسيمة رقم 25
58	تجمع مستخدمي حديقة حي 12 هكتار	رسيمة رقم 26
61	منافذ الحديقة وسط المدينة	رسيمة رقم 27
62	مواقف سيارات الحديقة وسط المدينة	رسيمة رقم 28
63	محيط مجاور الحديقة وسط المدينة	رسيمة رقم 29

64	شكل الحديقة وسط المدينة	رسيمة رقم 30
65	أعمدة الإنارة في الحديقة وسط المدينة	رسيمة رقم 31
66	نباتات و مقاعد في الحديقة وسط المدينة	رسيمة رقم 32
67	مراكز تجمع مستخدمي الحديقة وسط المدينة	رسيمة رقم 33
70	منافذ الحديقة حي 17 اكتوبر	رسيمة رقم 34
71	مواقف سيارات الحديقة حي 17 اكتوبر	رسيمة رقم 35
72	محيط مجاور الحديقة حي 17 اكتوبر	رسيمة رقم 36
73	شكل الحديقة حي 17 اكتوبر	رسيمة رقم 37
75	مركز للشباب الحديقة حي 17 اكتوبر	رسيمة رقم 38
76	مراكز تجمع مستخدمي الحديقة حي 17 اكتوبر	رسيمة رقم 39



1. مقدمة :

إن دور المساحات الخضراء في الدول المتقدمة بشتى أنواعها يزداد يوما بعد يوم حيث أصبح وجودها يؤثر إيجابيا ليس على راحة السكان ونفسياتهم واقتصادهم فحسب , بل حتى على الجانب الفضائي والفراغي للمدينة , تعتبر حاليا من أهم العناصر المهيكلية للمدينة إلا أن العكس نجده في معظم دول العالم الثالث التي لم تعرف تطورا في مجال المساحات الخضراء .

لقد آن الأوان لإيقاظ وتوعية الجميع بهدف إعادة الاعتبار للمساحات الخضراء التي تتخلل النسيج العمراني للمدينة وهذا في تناسقها وإدماجها وهيكلتها لتزويد السكان بالهدوء والصحة النفسية في محيط سليم جيد وجميل .

و لا يكون هذا إلا بصيانتها والحفاظة عليها ومراقبتها , فالمساحات الخضراء ربما تطول مدة أدائها لوظيفتها وذلك مرتبط بمستوى صيانتها التي تعتبر وسيلة لديمومتها , ولعله من المواضيع ذات الطرح في وقتنا الراهن والتي باتت تتردد على الأذان في الكثير من المحافل الدولية فمن خلال موضوعنا هذا سنحاول التطرق إلى تكثيف الحضري و تأثيره على المساحات الخضراء .

2. الاشكالية:

تعتبر المساحات الخضراء إحدى أهم عناصر البنية التحتية الحضرية ، وزيادة مساحتها تعني البيئة الصحية للإنسان ، فباختلاف أصنافها تعد المتنفس الذي يعادل باقي مكونات المدينة من مباني سكنية ومناطق صناعية وأسواق مركزية وشوارع وميادين ، وبذلك فإنها تؤدي مجموعة من الوظائف نذكر منها الوظيفة الترفيهية الوظيفة البيئية ، الوظيفة الصحية ، الوظيفة الثقافية والاجتماعية والوظيفة العلمية.

ويعتبر التكثيف العمراني على حساب المساحات الخضراء اليوم واقعا تعاني منه بلدان غير الواعية بقيمة المساحات الخضراء فالبلدان مثلا الأوروبية تعطي للمساحات الخضراء قيمتها بمعايير لكل فرد حق في مساحة المخصص له (20 متر² لكل فرد) ، فالجزائر هي إحدى هذه الدول التي تعاني من ظاهرة تكثيف العمراني عدم إحترام المساحات الخضراء وعدم إحترام القوانين المتعلقة بالمساحات الخضراء ، وذلك بالبناء فوق الاراضي مخصصة لهذه الأخيرة .

ومدينة برج بوعريريج واحدة من المدن الجزائرية ، التي تشهد نموا عمرانيا متسارعا ، هي الأخرى لم تسلم من هذا الإهمال و التدهور و تكثيف العمراني ، غير أن في مدينة برج بوعريريج ومن خلال مظهرها العام و فضاءاتها العمرانية ، لم يعطي أهمية للمساحات الخضراء وذلك بعدم احترامها مساحات الخضراء و توسع على حسابها .

وبالتالي من أجل فهم ومعرفة مختلف الأسباب التي أدت إلى هاته النتائج ، قمنا بطرح هذا التساؤل :

- إلى ماذا يعود اتلاف و تكثيف العمراني على حساب المساحات الخضراء ؟ هل هذا يعود

لغياب القوانين التي تهتم بحماية هذه الأخيرة من ظاهرة تكثيف العمراني ؟

3. الفرضيات

ان ما نلاحظه اليوم من اتلاف و تكثيف العمراني على حساب المساحات الخضراء يمكن ان يعود إلى :

الفرضية الرئيسية :

- وجود ثغرات قانونية في عدم التصنيف .

الفرضية الثانوية :

-عدم احترام قوانين الخاصة بالمساحات الخضراء .

4. الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى:

معرفة اثر التكثيف الحضري على المساحات الخضراء و ما هي الاسباب الفعلية التي ادت الى ذلك.

5. أسباب اختيار الموضوع ومنطقة الدراسة:

- ان ملاحظتنا على مستوى برج بوعرييج بالخصوص جانب المساحات الخضراء و الحدائق العمومية الذي تعاني كثيرا سوء التسيير ادى الى تدهور كبير مما جعلنا نبحث اسباب و حلول في نفس الوقت.
- اهمية وجود المساحات الخضراء داخل المدينة.

6. المنهجية :

ان المنهجية المتبعة لدراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي بغية وصف الواقع الذي تعيشه المساحات الخضراء في مدينة برج بوعرييج ،ومحاولة معرفة المشاكل التي تعاني منها و الاسباب التي ادت الى تدهورها وصولا الى حلول واقتراحات منا.

7. تقنيات البحث المستعملة:

اعتمدنا في هذه على ثلاث أدوات :

- الملاحظة: من أجل وصف وتشخيص وضعية المساحات الخضراء بمدينة برج بوعرييج وذلك بالاستعانة بالمخططات و بالصور الفوتوغرافية .
- تحليل الوثائق: قراءة القوانين و المناشير الخاصة بالمساحات الخضراء في الجريدة الرسمية.
- مقابلة: قمنا بإجراء مقابلات مع عدد من المسؤولين في الهيئات الخاصة بالمساحات الخضراء : مديرية البيئة , مصالح التقنية تابعة للبلدية.

8. هيكلية المذكرة :

إختبار الموضوع : أثر التكتيف العمراني على مساحات الخضراء.

تقسيم المذكرة إلى أربعة فصول :

الفصل التمهيدي : مقدمة , كتابة الإشكالية , فرضية , هدف من الدراسة,أسباب اختيار الموضوع , منهجية البحث , تقنيات البحث المستعملة , الهيكلية العامة للدراسة .

الفصل الاول: مفاهيم عامة : تمهيد , تعريف المساحات الخضراء , شروط تصميم مساحات الخضراء , أهمية تصميم مساحات الخضراء , أنواع تصنيفات مساحات الخضراء , وظائف مساحات

الخضراء , معايير و تصميم المساحات الخضراء , هيئات متخصص في تسيير و حماية مساحات الخضراء , مفهوم التكتيف الحضري , خلاصة .

الفصل الثاني: دراسة تحليلية : تمهيد , نبذة تاريخية عن المدينة , الموقع و الحدود , تقديم المساحات الخضراء بالمدينة برج بوعريرج , تحليل المساحات الخضراء المدروسة , تحليل حديقة 1 ماي , تحليل حديقة المقراني , تحليل حديقة وسط المدينة , تحليل حي حديقة 12 هكتار , تحليل حديقة حي 17 أكتوبر , خلاصة.

الفصل الثالث: توصيات و إقتراحات : تمهيد تحليل فرضيات , إقتراحات و توصيات , خاتمة عامة.

تمهيد :

إن موضوع تهيئة المساحات الخضراء يمتاز بأهميته واتساع أبعاده ، فمن الصعب التطرق إلى دراسة موضوع معين دون تحديده بدقة ، حيث تناولنا في هذا الفصل مجموعة من المفاهيم والتي من شأنها حصر الموضوع والإحاطة به ، وتوضيح بعض جوانب الموضوع.

1-تعريف المساحات الخضراء:

تعريف 01: هي عبارة عن مساحة مغطاة بالأعشاب والأشجار والشجيرات بصفة عامة حيث يختلف مفهوم المساحات الخضراء من مستعمل إلى آخر حيث عند العمراني جزء من النسيج العمراني أما المهندس المعماري يأخذها كجزء من المساحة الحرة ، بينما التقني في مجال الطبيعة يعتبرها كمساحات تابعة للأحياء الحضرية .¹

تعريف 02: هي عبارة عن مساحة أكبر منها مغطاة بالأعشاب والأشجار والشجيرات بصفة عامة حيث يختلف مفهوم المساحات الخضراء من مستعمل إلى آخر حيث عند العمراني جزء من النسيج العمراني أما المهندس المعماري يأخذها كجزء من المساحة الحرة ، بينما التقني في مجال الطبيعة يعتبرها كمساحات تابعة للأحياء الحضرية .²

2-شروط تصنيفات المساحات الخضراء³:

- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحات الخضراء المعنية.
- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات الموجودة فيها .
- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة وكذا شبكة التزود بماء السقي وعند الاقتضاء الأحواض أو مسطحات ماء موجودة.
- وفي كل الحالات لا يمكن إعادة تصنيف المساحة الخضراء إلا بموجب مرسوم.

3- أهمية تصنيف المساحات الخضراء

تدرج أهمية تصنيف المساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

¹ كمال بوتورغة وزملاؤه : واقع المساحات الخضراء في مدينة واد سوف - ملكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة -معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة المسيلة -دفعة 2000-ص4

² كمال بوتورغة وزملاؤه، نفس المرجع ص 5

³ القانون رقم 06-07 يتعلق بتسيير مساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 الجريدة الرسمية العدد 31 ص 6

- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.
- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع .
- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة .

4- أنواع وتصنيفات المساحات الخضراء⁴:

هناك أصناف عديدة من المساحات الخضراء مختلفة باختلاف الغاية والطريقة والغاية والموقع والإدارة إلخ، وتنقسم إلى:

4-1- الحدائق العمومية: نقصد بالحدائق العمومية الحظيرة العمومية، أو الحظيرة بين أحياء المدينة والمسماة بـ square. وهي كلمة إنجليزية تعني كل مساحة خضراء ذات شكل مربع أو مساحة مغلقة، أو جزء من مساحة عمومية مهيأة لأداء عدة وظائف، كتوفير مجالات اللعب، الراحة، النزهة

وتقدر مساحتها بـ 2000م² كحد أدنى، 10000 م² كحد أقصى ولا يتجاوز مجال نفوذها 500م أما في فرنسا فيطلق هذا المصطلح على المجالات الحرة الغير مغروسة لكن تؤدي بعض الوظائف منها تحديد المجالات العشوائية التي يمكن أن تكون عند إحدى العمارات إمكانية توفير ملجأ للراحة أو النزهة أو اللعب و يكون احتوائها على التجهيزات الخاصة لاستقطاب فئات الأطفال وكذلك ازدواجية بين المساحات الخضراء وممرات الحركة

و لكن كل هذا لا بد ان يحدد عن طريق الإمكانيات المحلية للمنطقة حتى يصبح هذا المجال وظيفي وليس للزينة فقط. (انظر صورتين 01 و02)

صورتين 01 و 02 : مثال لحديقة عامة



المصدر : www.googleimage.com

⁴ القانون رقم 06-07 يتعلق بتسيير مساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 الجريدة الرسمية العدد 31 ص 6

4-2- الحدائق العمومية للحي: تتمثل في ساحة عمومية يتواجد في وسطها حديقة محاطة بواسطة سياج مع توفير تكامل لسكان الحي التي تلبي لهم حاجياتهم منها: الراحة، النزهة، لعب الأطفال ولكي تلعب دورها على أتم وجه يجب أن نقوم بعزلها عن ضجيج المدينة وهذا باستعمال الأشجار التي توفر الظل والرطوبة والأمن ويصل محيط تأثيرها حوالي 500 م . (انظر صورتين 03 و 04)

صورتين 03 و 04 : مثال لحديقة عمومية للحي



المصدر : www.googleimage.com

4-3- حدائق نباتية : تنشأ هذه الحديقة للأغراض التعليمية والبحوث العلمية وللمساعدة في دراسة النبات من جميع النواحي فهي تحتوي على أكبر مجموعة من أنواع النباتات المحلية والمستوردة ويتم توزيعها حسب العائلة التي تنتمي إليها. وتزود مثل هذه الحدائق بالمشاتل لتربية النباتات في بيئات مشابهة لبيئتها الطبيعية التي تنمو فيها وتشمل صيانة جميع المسطحات الخضراء والأشجار والشجيرات والأسيجة النباتية والمتسلقات والزهور ومغطيات التربة وأحواض الزهور وشبكات الري والخزانات والنوافير والحدائق العامة بكامل إنشاءاتها وذلك بالقيام بأعمال الصيانة والخدمات الزراعية المختلفة، كذلك تشمل استبدال التآلف من نفس النوع وبنفس المواصفات وذلك حسب توجيهات. (انظر صورتين 05 و 06)

صورتين 05 و 06 : مثال لحديقة نباتية



المصدر : www.googleimage.com

4-4-المساحات الخضراء الجماعية : هي المساحات التابعة المستخرجة من البرمجة , موقعها في وسط الحي السكني جماعي , كما يفضل أن يكون موقعها بجوار مساكن الجماعية ليتمكن سكان الحي من إستخدامها وهي تلبي الإحتياجات الترفيهية لجميع الأعمار بشكل عام وللأطفال بشكل خاص . (انظر صورتين 07 و08)

صورتين 07 و 08 : مثال لحديقة جماعية

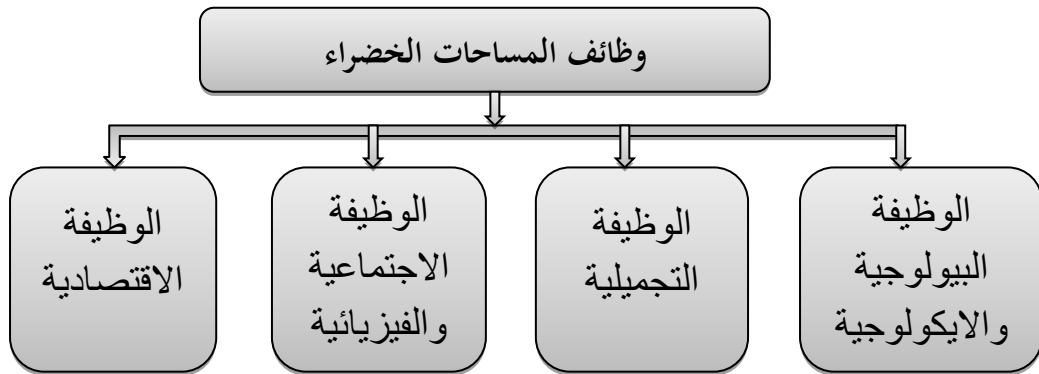


المصدر : www.googleimage.com

5 -وظائف المساحات الخضراء⁵:

إن حاجيات السكان اليوم إلى المساحات الخضراء والتي تتمثل في الأشجار والحدائق وغيرها أصبحت ضرورة ملحة لا يستهان بها، فالمساحات الخضراء جزء من العمران ولا يمكن إهماله في المدينة وله عدة وظائف . (انظر شكل 2)

شكل 2 :وظائف المساحات الخضراء



من اعداد الطالب 2016

⁵ - القانون رقم 06-07 يتعلق بتسيير مساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 الفصل الأول متعلق بتصنيف المساحات الخضراء الجريدة الرسمية العدد 31 ص 8

5-1 الوظيفة البيولوجية والايكولوجية:

-المساحات الخضراء تساهم في تحسين المناخ الحضري فهي تقوم بأدوار متعددة :-المادة اليخضورية للنبات تعمل على التخفيض من معدل CO_2 في الجو الصادر والمنتشر من مختلف النفايات الصناعية والمنزلية ,السيارات الخ. وذلك بامتصاصه مقابل تزويد الجو بالأكسجين تحت تأثير الشمس .

-تثبيت الغازات الضارة مثل CO_2 , O_3 عن طريق الأوراق .

-تثبيت الغبار والزيوت ,حيث ثبت علميا أن كل 02هكتار من الأشجار تعمل على تثبيت 100طن من الغبار سنويا كمتوسط .

-تصفية الجو من البكتيريا والجراثيم والمكروبات حيث أثبتت التجارب العلمية أن النباتات تنتج مواد تعمل على التقليل من هذه الجراثيم والميكروبات.(ANTIBIOTIQUES) مضادة.

-المساحات الخضراء تساهم في انخفاض درجات الحرارة صيفا وبالتالي تؤدي إلى(التنظيم الحراري)

وهذا الانخفاض في درجة الحرارة يجذب حركات هابطة من الجو تعمل على رطوبة الجو موازنة أو توازن الحركات الصاعدة من المناطق المبنية إلى الجو , حيث و في غياب الرياح هذه الحركات تعمل على القذف بكتلة الهواء الملوثة إلى أعلى المدن حيث يصبح الجو في المدن صافي ونقي من الغازات الملوثة .

-الحماية من الأشعة فوق البنفسجية .

-تثبيت الأراضي من الانزلاقات وانجراف التربة .

-التربة النباتية تقوم بالتصفية الجزئية لمياه الأمطار التي تتسرب وتعود إلى مستوى المياه الباطنية.

5-2-الوظيفة التجميلية (التزيينية):

إن المساحات الخضراء تعطي للوسط الحضري المنظر الجميل , حيث تحسن من المنظر البيئي القبيح بفعل النفايات والقاذورات إلى منظر بيئي جميل.

5-3-الوظيفة الاجتماعية والفيزيائية:

تلعب المساحات الخضراء دورا مهما في تحقيق التوازن الفيزيائي والسيكولوجي للإنسان حيث إن النباتات بمختلف أنواعها لها تأثير على نفسية الإنسان عن طريق الألوان, الأشكال الروائح الطيبة فقد ثبت علميا إن اللون الأخضر هو لون مريح وهادئ.

وكذلك تلعب دورا اجتماعيا أيضا فالحدائق العامة, حظائر التسلية والمساحات العمومية... الخ هي أماكن تجمع مختلف الفئات العمرية, فالأطفال لأجل اللعب والمرح, الشباب للمطالعة والتعارف وتبادل الآراء, والكبار والشيوخ المسنين للراحة.

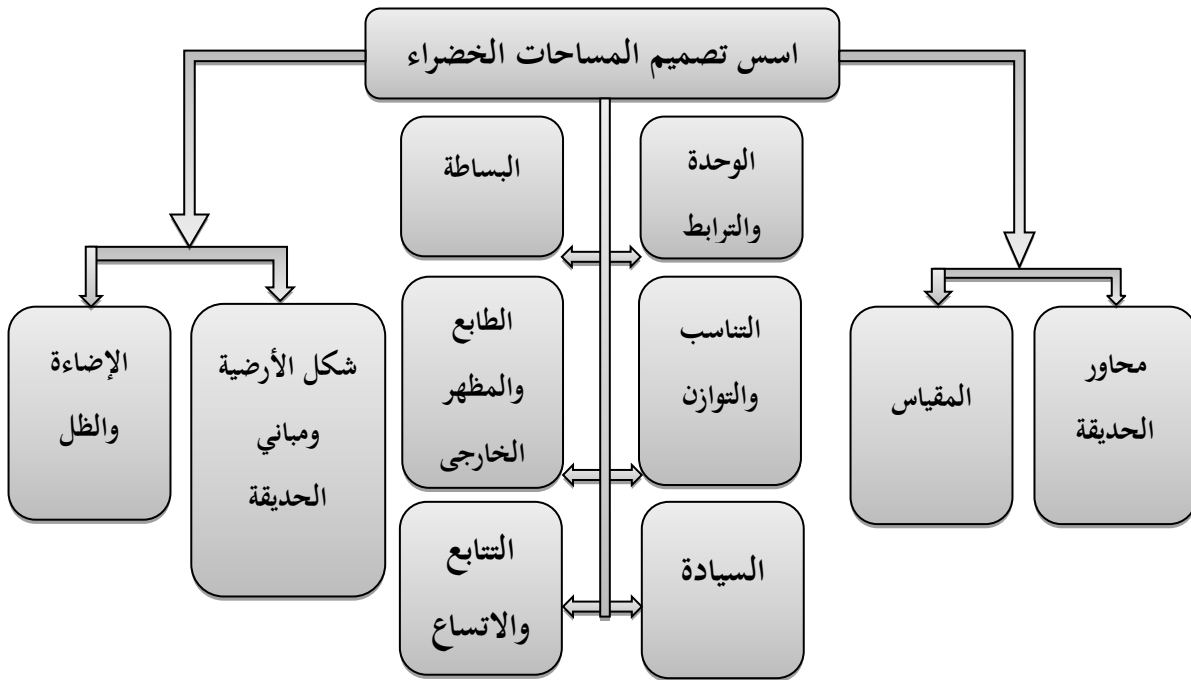
5-4- الوظيفة الاقتصادية (التجارية):

- المساحات الخضراء لها طابع اقتصادي وتجاري ويتمثل في دفع مبلغ معين لأجل دخول بعض حظائر التسلية (حظيرة الحيوانات حظيرة الألعاب.... الخ), والحدائق الخاصة إلى جانب تواجد أكشاك لبيع الحلوى والجرائد, ومقاهي صغيرة ومحلات لبيع تذاكر اللعب في حظائر الألعاب. كما أنها تلعب دور سياحي أيضا, ويتمثل في جلب السياح والزائرين من مختلف المدن القريبة والبعيدة.

6- معايير تصميم وتخطيط المساحات الخضراء: ⁶

هي عبارة عن تنظيم الأجزاء البسيطة في صورة مركبة وبطريقة فنية للوصول إلى تنظيم وبالتالي تنسيق جيد، وهناك عدد من الأسس التي ينبغي لمصمم الحدائق الإلمام بها ومعرفتها قبل الشروع في تنفيذ التصميم المقترح لها ولتحقيق التخطيط والتنسيق المطلوب للحديقة يجب مراعاة الأسس الآتية: (انظر شكل 3)

الشكل 3: معايير تصميم مساحات الخضراء



المصدر: من اعداد الطالب 2016

⁶ - عبد السلام أديب, أبعاد التنمية المستدامة, الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للاتحاد المغاربي للشغل 2002.

6-1- محاور الحديقة: لكل حديقة محاورها ، وهي خطوط وهمية فمنها المحور الرئيسي الطولي او عرضي و محور أو أكثر ثانوي .

6-2- المقياس: يستخدم كأى عمل هندسي لتحديد أبعاد كل عنصر من عناصر الحديقة.

6-3- الوحدة والترابط: وهي الرابطة أو القالب أو الإطار الذي يربط وحدات الحديقة معاً ومن الممكن إضفاء الوحدة عليها عن طريق زراعة سياج حول الحديقة أو إقامة أية حدود بنائية. (انظر صورة 09) صورة رقم(09): تمثل مبدأ الوحدة والترابط في تنسيق الحدائق



المصدر: www.shumersbok.com2016

6-4- التناسب والتوازن: يجب أن تتناسب أجزاء الحديقة مع بعضها وكذلك مكوناتها ، فلا تستعمل نباتات قصيرة جداً في مكان يحتاج لنباتات عالية ، بل يجب أن تتوازن جميع أجزاء الحديقة حول المحاور ، والتوازن متماثل في الحدائق الهندسية وغير متماثل في الحدائق الطبيعية. (انظر صورة 10)

صورة رقم(10): تمثيل مبدأ التناسب والتوازن في تنسيق الحدائق



المصدر: www.shumersbok.com2016

6-5-السيادة : يراعى في تصميم الحدائق سيادة وجه معين على باقي أجزائها مثل سيادة عنصر في الحديقة له قوة جذب الانتباه مثل النافورة أو المجسم البنائي أو أي شكل هندسي بارز أو سيادة منظر طبيعي على باقي أجزاء الحديقة.

6-6-البساطة : تستخدم البساطة في الاتجاه الحديث لتخطيط وتنسيق الحدائق إذ تراعى البساطة التي تعمل على تحقيق الوحدة في الحديقة وذلك بالتحديد في الأسوار وشبكة الطرق والمسطحات ، و اختيار أقل عدد من الأنواع والأصناف بمقدار كاف ، و الابتعاد عن ازدحام الحديقة بالأشجار والشجيرات أو المباني والمنشآت العديدة وهذه تسهل عمليات الخدمة والصيانة.

6-7- الطابع والمظهر الخارجي: وهي الصفة المميزة للشكل العام الذي تكون عليه الحديقة ، ولكل حديقة مظهرها الخارجي الذي تدل عليه منشآت ومكونات الحديقة وتصميمها الذي يبرز شخصيتها المستقلة ، ولا يبرز طابع معين في التصميم لا بد من إدخال عنصر أو أكثر من العناصر المميزة لهذا الطابع.

6-8- التسابع والاتساع : يقصد بالتتابع ترتيب عناصر التصميم بحيث ينظر إليها تدريجياً في اتجاه معين مثل تدرج النباتات من المسطح الأخضر إلى سياج من الأشجار المرتفعة محيطة بالحديقة في الجهة الخلفية وتزيد أهمية الاتساع في التنسيق الحديث للحدائق حيث تقل مساحتها .

6-9- شكل الأرضية ومباني الحديقة : يكون شكل سطح الأرضية أساساً لتصميم الحديقة من حيث المنحدرات أو المرتفعات الموجودة ويدخل ضمن تنسيق الحديقة كما أن المبنى الرئيسي في الحديقة هو العنصر السائد في الحدائق الهندسية ولكنه عنصر مكمل في الحدائق الطبيعية والحديثة والغرض من تصميم الحدائق هو إبراز عظمة المبنى.

6-10- الإضاءة والظل : يشكل الضوء والظل عنصراً مهماً في تنسيق الحدائق إذ يتأثر لون العنصر وشكله وقوامه بموقعه من حيث الظل أو شدة الضوء وقد ترجع أهميته في تنسيق الحديقة إلى شكله وتوزيع الضوء والظل فيه ، ويتم توزيع زراعة النباتات المختلفة واختيارها من حيث كثافتها ومدى حاجتها من الضوء والظل في الحديقة وتراعى مواقع العناصر المستخدمة في التنسيق حسب احتياجها للضوء أو الظل.

7- الهيئات المختصة في تسيير و حماية المساحات الخضراء في الجزائر

هناك هيئات متخصصة وقائمة على حماية و تسيير مساحات الخضراء داخل المدينة و نذكر منها :

7-1-مديرية البيئة : تعمل مديرية البيئة على تتبع احوال حدائق وتغيير النباتات الميتة وزراعة النباتات الملائمة لحيط و بيئة التي تعيش فيها.

7-2-البلدية : تعمل البلدية على حرص على تلبية احتياجات الحديقة من عمال و ماء و سمدة ... الخ و البلدية هي التي تحرص على الجانب القانوني للحديقة .

7-3- هيئات خاصة : تعمل هذه الهيئات بدفتر شروط و هي تكون على العموم خاصة تعود بالفائدة عليها .

8- مفهوم التكثيف العمراني :

8-1- مفهوم التوسع العمراني:

-تعريف 01 : التوسع العمراني هو جزء من شكل عمراني، بجانب تجمع موجود، عندما تحدث عملية الاستمرارية لهذا النسيج نقول أنه توسع، والشكل العمراني للتوسع يركز على تركيبات هندسية مستمرة أو متقطعة، وتكون مخططة إذا كانت مرتبطة بنسيج موجود مثل تجزئات "باث" أو "إيدميورك" ونقول من الأنسجة أنها تتوسع بشكل جيد كما هو الحال في "فرساي" إذا كان هناك تشابه بين النسيج الموجود والذي سيضاف في التوسع. وعلى العموم التوسع هو عبارة عن تجزئات لأشكال عمرانية ذات هندسة منتظمة أو شبه منتظمة مشكلة فيما بعد مجمع عمراني متجانس.⁷

-تعريف 02 : وهو كذلك إنتاج مجال عمراني مرتبط بالبحث عن الأشكال المجسدة للأجوبة الخاصة بالطلبات الجديدة من خلال الاحتياجات من مساحة العمل، السكن التجهيزات، والبنية التحتية والقاعدية آخذين بعين الاعتبار البرمجة والموضع والتنظيم.⁸

-تعريف 03 : هو عملية استغلال العقار الحضري بطريقة مستمرة نحو أطراف المدينة، وهو أيضا عملية زحف النسيج نحو خارج المدينة سواء كان أفقيا أو رأسيا وبطريقة عقلانية.⁹

ولعل التوسع العمراني الداخلي هو الأكثر صلة بوضوعنا بحث يتجسد في تكثيف البنايات داخل المدينة على حساب الجيوب العمرانية و الأماكن الشاغرة و المساحات الخضراء , و إعادة إسغلالها أو زيادة عدد الطوابق.

8-2- مفهوم التكثيف العمراني

⁷ حفصي عمر، إبراهيم معزوز، مراد مرخوفي: التوسع العمراني في إطار العمارة المحلية " دراسة حالة مدينة مشونش"، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة تخصص تسيير المدن، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، دفعة جوان 2001، ص 6 و 7.

⁸ نفس المرجع السابق، ص 7.

⁹Alberto Zuchelli, introduction à l'urbanisme opérationnel et à la composition urbaine. EPAU. Vol 2-3, 1993, p 50.

هو عملية توسع داخلي و تعتبر عملية التكتيف استهلاك للمجال وذلك من خلال استغلال الجيوب العمرانية الشاغرة الموجودة داخل النسيج العمراني (المساحات الخضراء الخ) وهي أيضا عملية رفع في كثافة المباني وعدد الطوابق داخل النسيج العمراني وتهدف هذه العملية إلى إنتاج المجال الحضري واستغلاله بطريقة فعالة لتلبية طلبات السكان .

8-3- اثر التكتيف العمراني على المساحات الخضراء

ان لتكتيف العمراني اثر كبير على المساحات الخضراء فالتكتيف يغير من وظيفة المساحات الخضراء و يدمر خصائص هذه المساحات فبتقطيع الاشجار تكون بذلك تحطيم البيئة و تغير بذلك اثر هذه المنطقة على المدينة .

خلاصة:

من خلال دراستنا النظرية التي قمنا بها و من خلالها نحاول إعطاء لمحة وجيزة عن تعريف مساحات الخضراء و انواعها و التوسع العمراني بصف عامة و التكتيف الحضري بصف خاصة و إستخلصنا انه لا يوجد تعريف محدد وموحد و يتضح لنا اهمية مساحات الخضراء مع أثر التكتيف العمراني على هذه المساحات الخضراء مع إظهار من المتحكم و المسير و مكلف بحمايتها من هذا التكتيف العمراني .

تمهيد

نتكلم في هذا الفصل على مدينة برج بوعريرج كيف ظهرت و موقعها مع دراسة الحقائق و المساحات الخضراء الموجودة بالمدينة وذلك قمنا باختيار 5 حقائق في المدينة و قمنا بتحليلها , و استخراج العناصر المكونة لها و المشاكل التي تعاني منها

01-نبذة تاريخية عن المدينة: 1

شهدت مدينة برج بوعريرج تعاقب حكم عدة أجناس بشرية تنتمي إلى كل من الحضارات التالية: النوميديّة، الرومانية، التركية، الفرنسية، ويؤول اسمها إلى أحد ضباط الأتراك وهو: (عزّوج) الذي بني المدينة على بقايا حصن صغير يشبه قلنسوة كان يحملها عروج على رأسه ويسمى الحصن بالبرج، ونسبة إليه أصبح يسمى ببرج عروج ومع مرور الزمن أصبح الاسم الأصلي للمدينة برج بوعريرج نسبة إلى الريشة التي توجد على طربوش الضابط عروج.

02-موقع و الحدود :

تقع مدينة برج بوعريرج في الجهة الغربية من الهضاب العليا الشرقية بارتفاع عن سطح البحر يقدر ب: 928م، وتتربع على مساحة تقدر ب: 18.93 كلم² أي 1892,58 هكتار 2، حيث يحدها: (انظر شكل 4)

- من الشمال قرية عين زريقة .

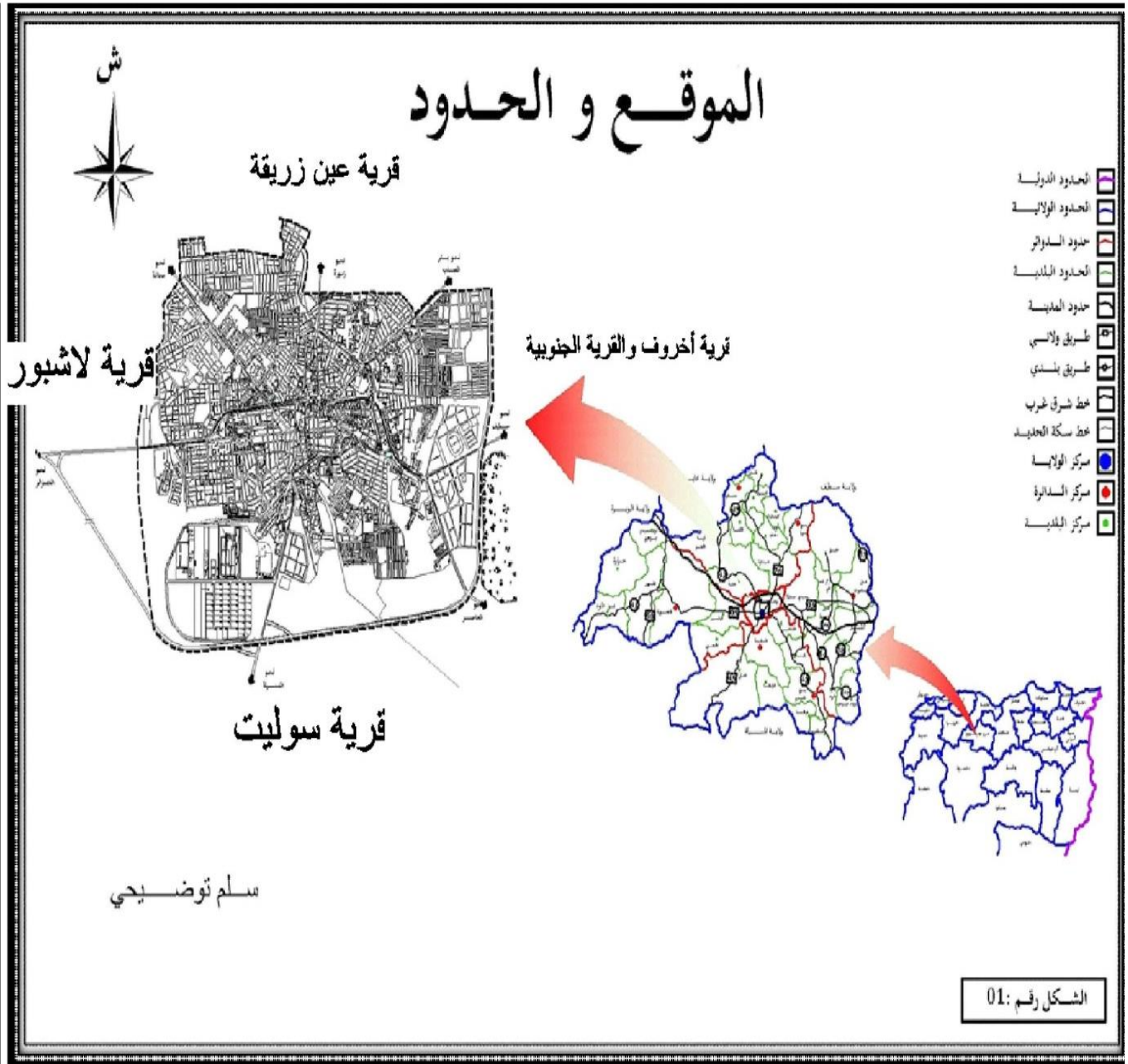
- من الشرق قرية أحروف والقرية الجنوبية.

- من الجنوب قرية سوليت.

- من الغرب قرية لاشبور.

1 موسوعة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org>

2المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير برج بوعريرج. 2008 مراجع



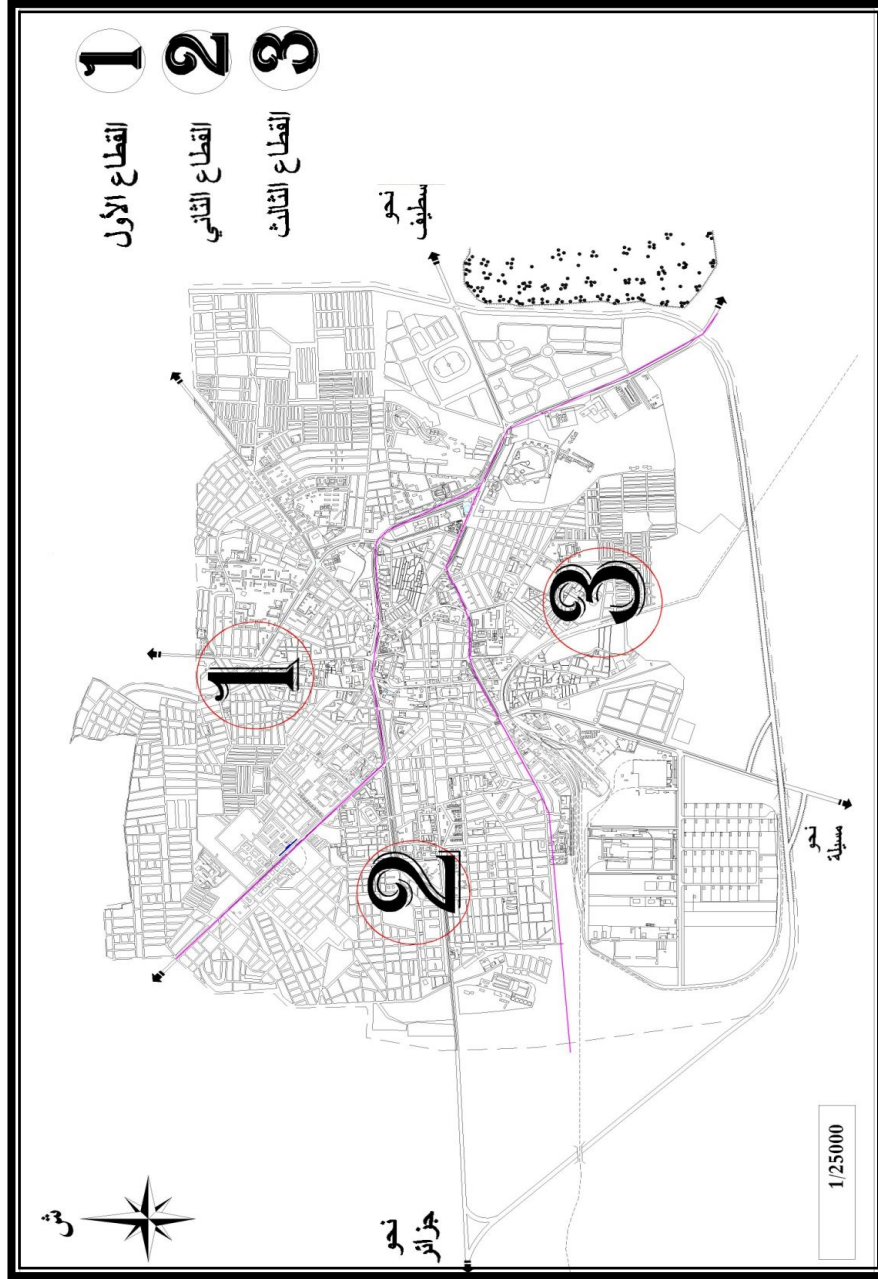
شكل 1: موقع و حدود المدينة

المصدر: اعداد الطالب 2016

03- تقديم المساحات الخضراء بالمدينة برج بوعرييج³:

حسب المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يمكن تقسيم المدينة إلى ثلاث قطاعات : (انظر مخطط 1)

مخطط 01 : قطاعات موجودة في المدينة



المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية برج بوعرييج 2008 + تعديل الطالب 2016

³ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية برج بوعرييج 2008 مراجع

3-1-المساحات الخضراء بالقطاع الأول:

يتمثل في الجزء الشمالي الشرقي للمدينة، يحده من الشرق واد بومرقد، ومن الجنوب الطريق الولائي رقم (42)، ومن الشمال أرض شاغرة، ومن الغرب والجنوب الغربي القطاع الثاني، وهذا القطاع يقع في الحيز الشمالي للمدينة وتقدر مساحته ب: 747 هكتار و تقدر المساحات الخضراء في هذا قطاع بـ 1,5 هكتار و تتمثل في :

-حدائق عمومية : حديقة مدخل طريق سطيف حديقة عامة تقع في الجهة الشرقية على طريق الوطني 05 أمام ملعب 20 أوت

-حدائق جماعية :

حديقة حي طارق ابن زياد تقع في بجوار حي 1008 مسكن على حدود طريق الولائي 75

حديقة حي 210 مسكن تقع في الجهة الشمالية الشرقية للمدينة

حديقة POS 07 B يقع في الجهة الشمالية للمدينة بمحاذاة الطريق الولائي 75 بالقرب من القرية الشمالية

حديقة الكوشى تقع بالقرب من وسط المدينة أمام تقاطع الطريقين الوطني 05 و ولائي 45

حديقة حي بودا تقع في الجهة الشمالية الشرقية للمدينة

صورة 01 : حديقة حي طارق بن زياد

صورة 02 : حديقة حي 210 مسكن



صورة 03 : حديقة الكوشة



صورة 04 : حديقة حي بودا



صورة 05 : حديقة مدخل طريق سطيف



صورة 06 : حديقة POS N : 07



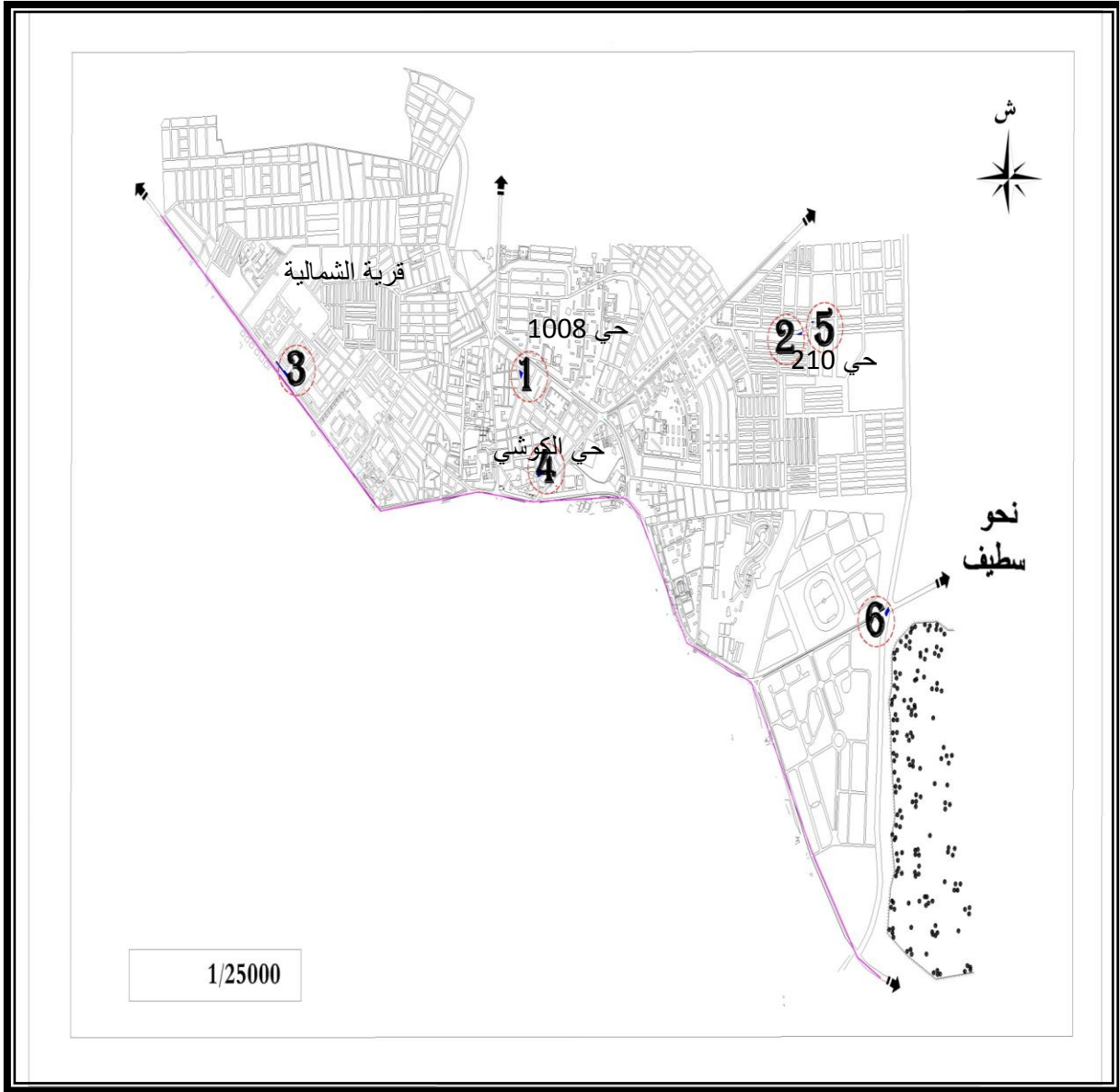
مصدر : الطالب 2016

جدول رقم 01 : يوضح حدائق قطاع الأول

موقع	صنف	مساحة	
01	حديقة جماعية	1300.00m ²	حي طارق بن زياد (كوشة)
02	حديقة جماعية	2335.00m ²	حي 210 تقاطع د 1044
03	حديقة جماعية	6800.00m ²	حديقة شغل الأراضي 07
04	حديقة جماعية	280.00m ²	حديقة الكوشة
05	حديقة جماعية	/	حديقة حي بودى شمالية
06	حديقة عمومية	3618.00m ²	حديقة تقاطع مع طريق سطيف
/	/	14333.00m ²	/

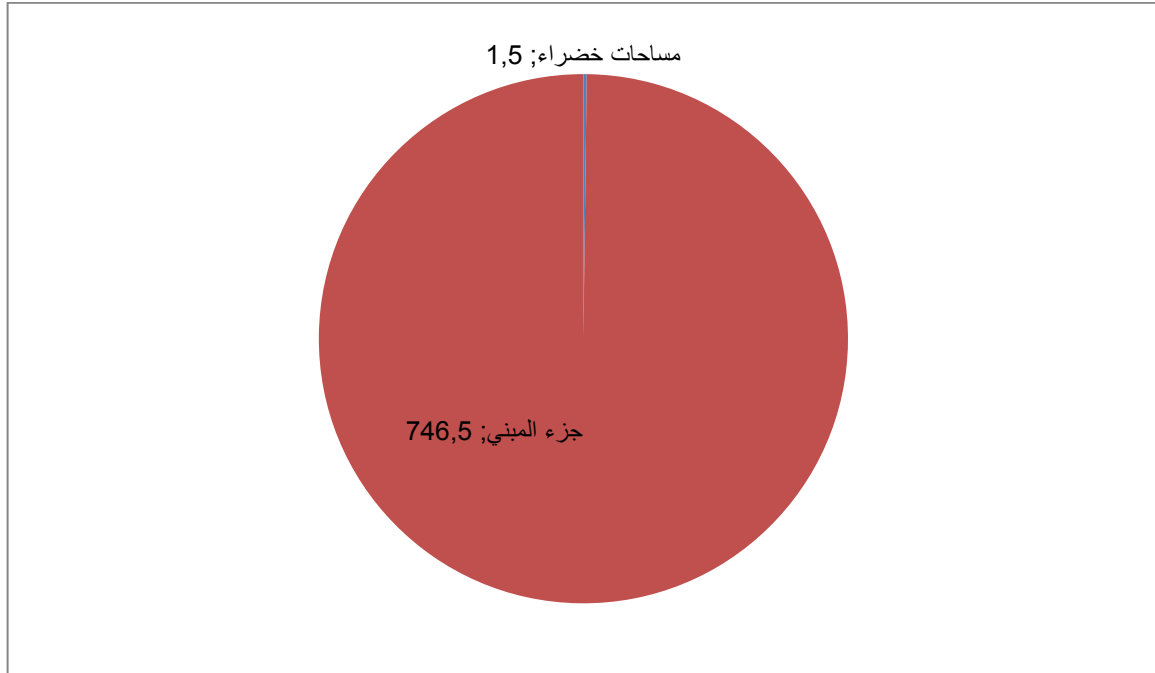
مصدر : مديرية البيئة 2016

مخطط رقم 2 : توزيع المساحات الخضراء في القطاع الأول



المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية برج بوعريريج 2008 + تعديل الطالب 2016

شكل 2: يمثل دائر نسبية تبين نسبة مساحات الخضراء في قطاع الاول



مصدر : من اعداد الطالب 2016

3-2- المساحات الخضراء بالقطاع الثاني:

يتمثل في القسم المركزي للمدينة (البرج القديم)، يحده من الناحية الشمالية والشرقية نهج هوارى بومدين، ومن الجهة الشمالية الغربية واد سوليت، ومن الغرب محطة الكهرباء، ومن الجنوب القطاع الثالث، تقدر مساحته ب: 504.60 هكتار و تقدر المساحات الخضراء في هذا القطاع ب 4,9 هكتار و تتمثل في :

-حدائق عمومية:

- حديقة 1 ماي تقع على الطريق الوطني رقم 05 في وسط المدينة.
- حديقة حي 1 نوفمبر تقع بجوار مسجد عبد الحميد بن باديس بالقرب من حديقة 1 ماي.
- حديقة 5 جويلية تقع في الجهة الغربية للمدينة على طريق الوطني رقم 05 في حي 5 جويلية.
- حديقة حي 17 أكتوبر تقع في الجهة الشرقية للمدينة بالقرب من تقاطع الطريق الوطني رقم 05 و شارع 20 أوت مقابل مسجد عمر بن عبد عزيز .
- حدائق جماعية :
- حديقة مسجد بومزراق تقع في وسط المدينة وهي تابع لمسجد بومزراق أمام السوق الأسبوعي.

- حي 20 اوت تقع في الجهة الغربية للمدينة في شارع أمير عبد القادر وهي تابعة لمسجد حمزة بن عبد المطلب.

- حديقة مقراني تقع في وسط المدينة أمام برج المقراني.

- حديقة مسجد ابو بكر صديق تقع في الجهة الجنوبية الغربية بداخل مسجد أبو بكر الصديق أمام محطة قطار .

- حديقة نباتية:

- حديقة وسط المدينة تقع هذه الحديقة في وسط المدينة بجوار سوق مغطى.

- حديقة الحي:

- حديقة حي 12 هكتار تقع في الجهة الغربية للمدينة خلف مسجد أبو بكر الصديق

صورة 07 : حديقة 1 ماي

صورة 08 : حديقة حي 12



صورة 10 : حديقة حي 20

صورة 09 : حديقة حي 1 نوفمبر



صورة 11 : حديقة 5 جويلية



صورة 12 : حديقة مقراني



حديقة 13 : حديقة مسجد أبو بكر الصديق



صورة 14 : حديقة حي 17



صورة 15 : حديقة وسط مدينة



صورة 16 : حديقة مسجد بومزراق



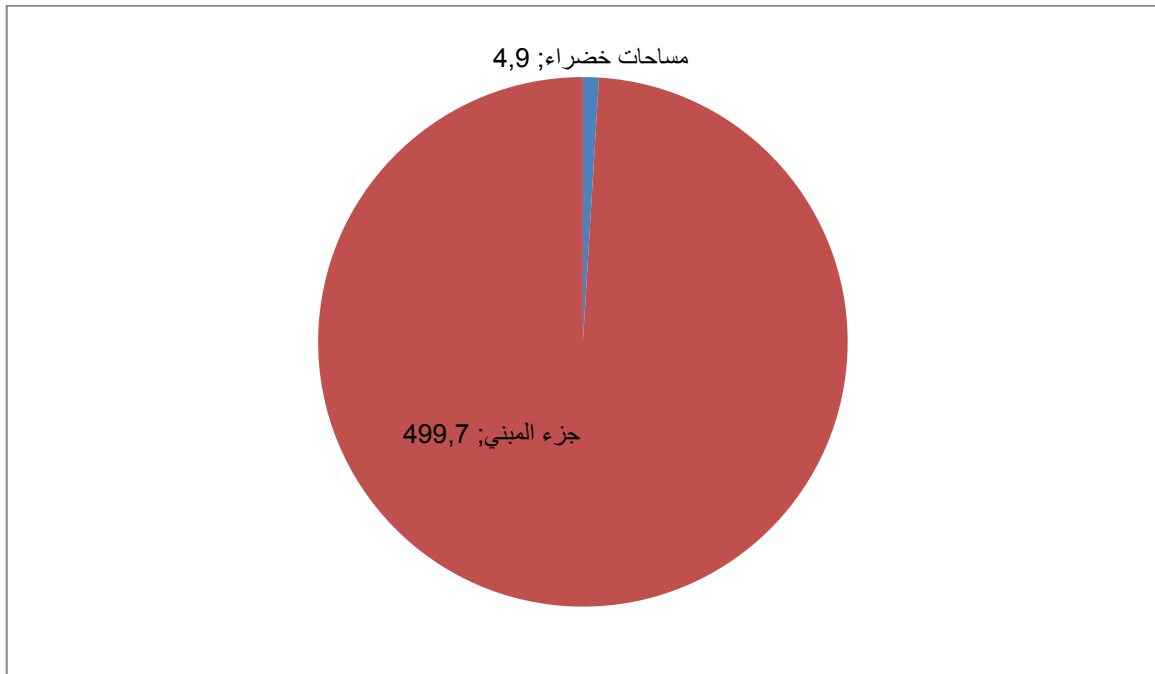
مصدر : طالب 2016

جدول 02 : يوضح حقائق قطاع الثاني

موقع	صنف	مساحة
01	حديقة 1 ماي	15000.00m ²
02	حديقة مسجد بومزراق	1500.00m ²
03	حديقة 1 نوفمبر مقابل مسجد عبد حميد بن باديس	350.00m ²
04	حديقة حمزة ابن المطلب حي 20 اوت	4899.00m ²
05	حديقة 5 جويلية	9800.00m ²
06	حديقة المقراني وسط المدينة	3600.00m ²
07	حديقة مسجد ابو بكر الصديق	1280.00m ²
08	حديقة حي 17 اكتوبر	5800.00m ²
09	حديقة الحرية وسط المدينة امام سوق المغطى	3846.00m ²
10	حديقة حي 12 هكتار	2500.00m ²
	/	48575.00m ²

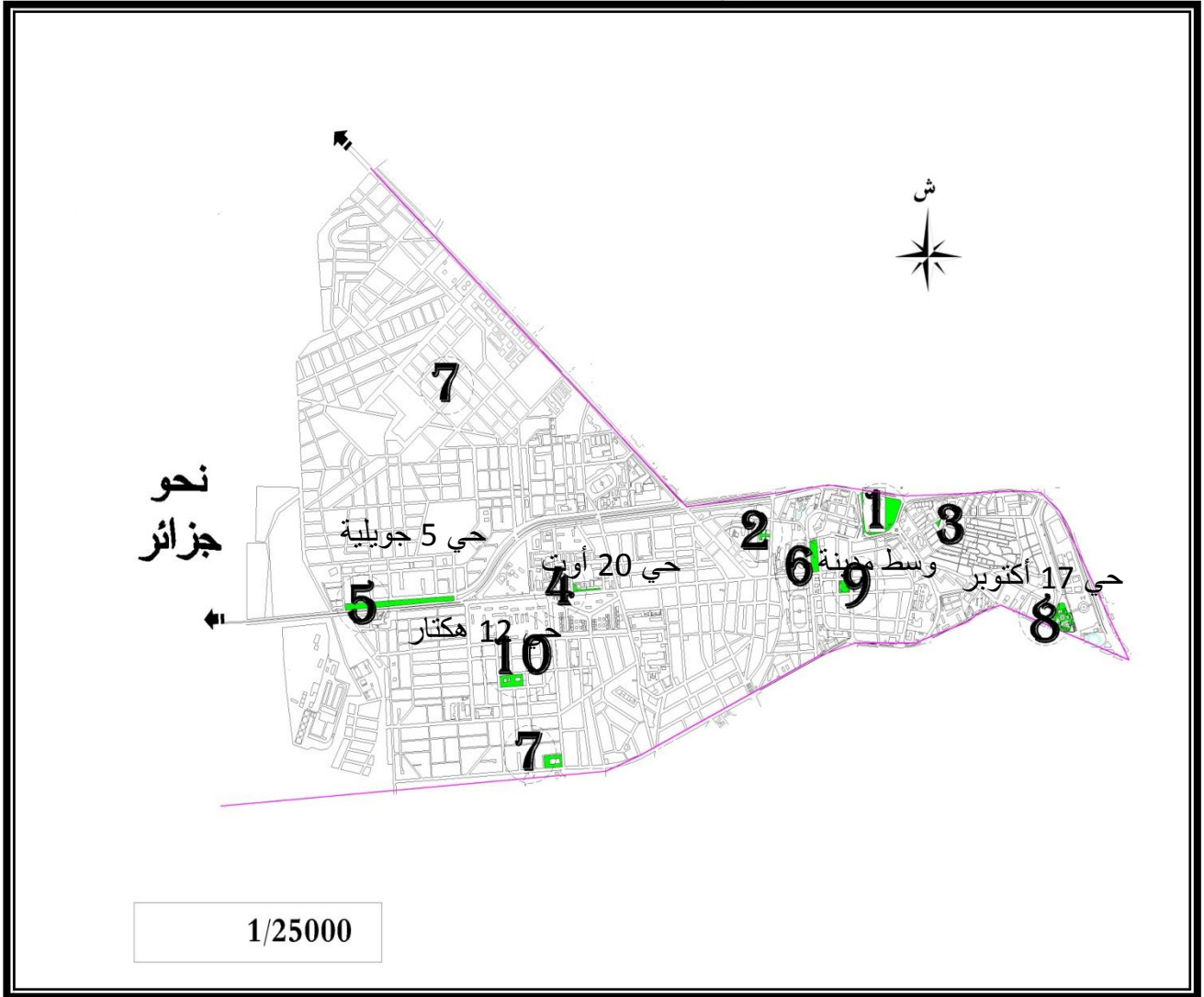
مصدر : مديرية البيئة 2016

شكل 3 : يمثل دائر نسبية تبين نسبة مساحات الخضراء في قطاع الثاني



مصدر : من اعداد الطالب 2016

مخطط رقم 3 : توزيع المساحات الخضراء قطاع الثاني



المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية برج بوعريريج 2008 + تعديل الطالب 2016

3-3- المساحات الخضراء القطاع الثالث:

يشكل القسم الجنوبي للمدينة و يقع جنوب القطاعين السابقين، يحده من الشمال القطاع الثاني، ومن الشرق الطريق الولائي رقم (42)، ومن الغرب واد سوليت، ومن الناحية الجنوبية المحول الجنوبي (سطيف - الجزائر)، تقدر مساحته بـ 640.98 هكتار، و بمساحة 0,0573 هكتار مساحات خضراء و تتمثل في :

- حديقة عمومية :
- حديقة محطة تقع بالقرب من محطة القديمة في الجهة الجنوبية الغربية للمدينة
- حديقة حي 17 أكتوبر تقع في جهة الشرقية الجنوبية خلف مسجد عمر بن عبد العزيز

صورة 17 : حديقة المحطة

صورة 18 : حديقة حي 17 أكتوبر (خلف مسجد)



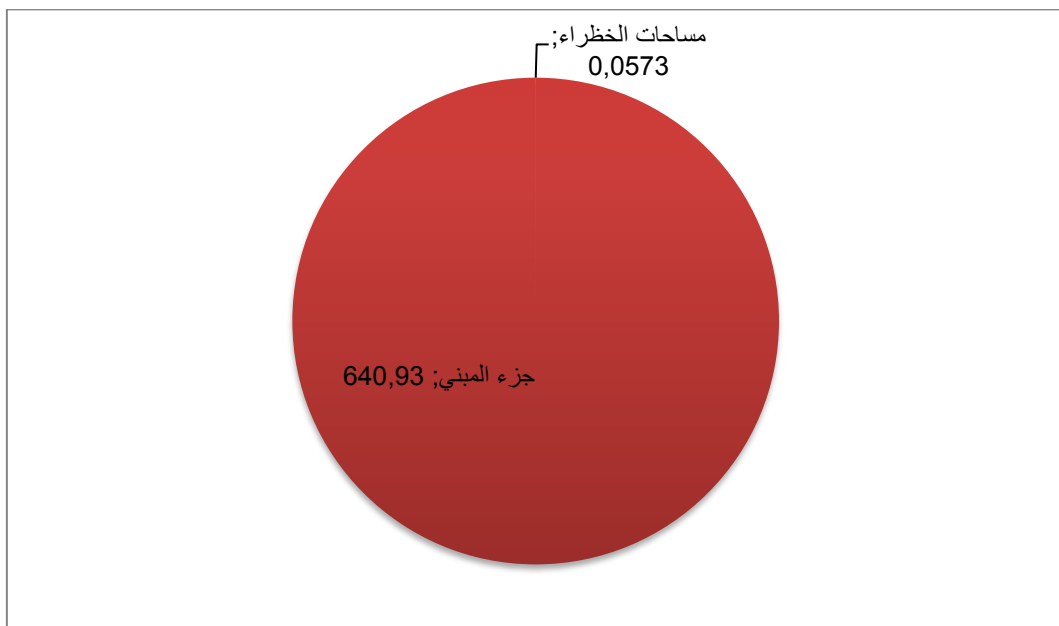
مصدر : من إعداد طالب 2016

جدول 03 : يوضح حدائق قطاع الثالث

مساحة	صنف	موقع	
380.00m ²	حديقة عمومية	حديقة المحطة	01
193.00m ²	حديقة عمومية	حديقة حي 17 أكتوبر (وراء المسجد)	02
493.00m ²	/	/	

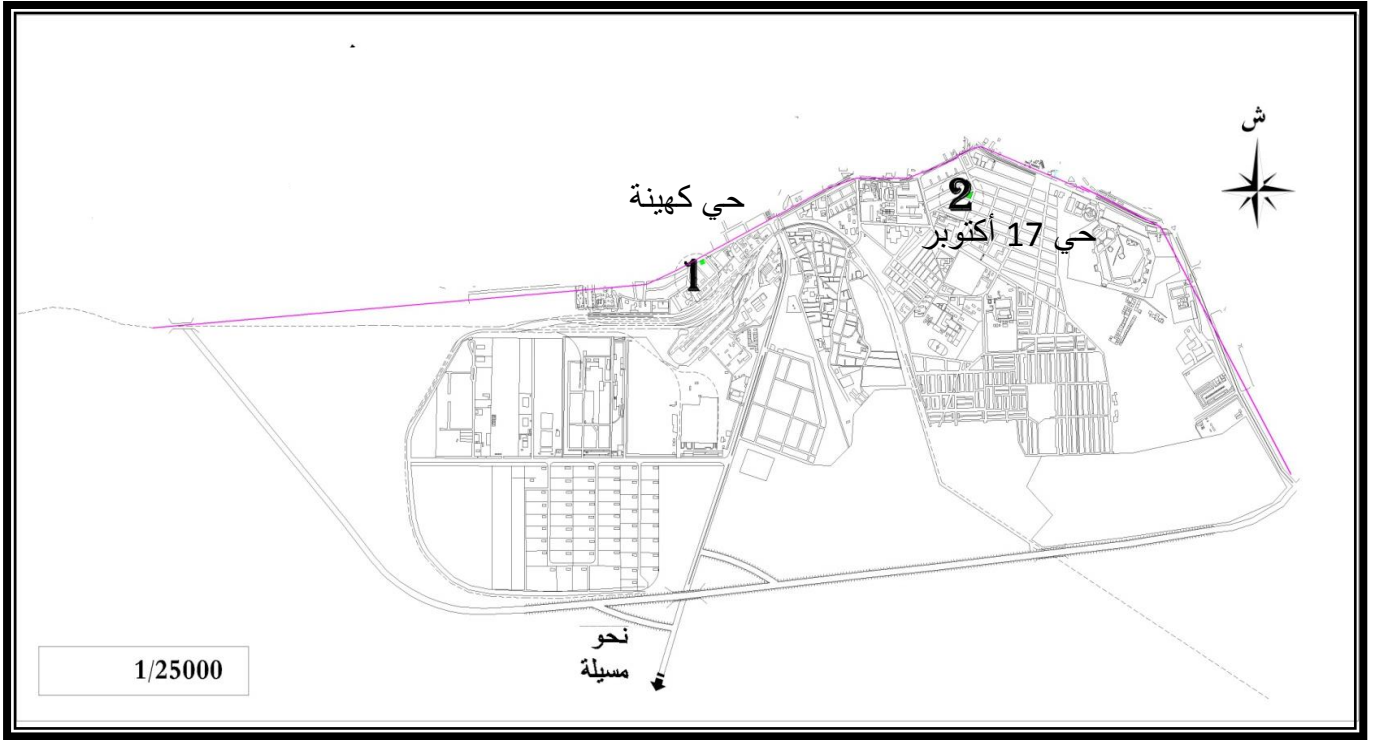
مصدر : مديرية البيئة 2016

شكل 4 : يمثل دائر نسبية تبين نسبة مساحات الخضراء في قطاع الثالث



مصدر : من اعداد الطالب 2016

مخطط 04 : يوضح حدائق قطاع الثالث



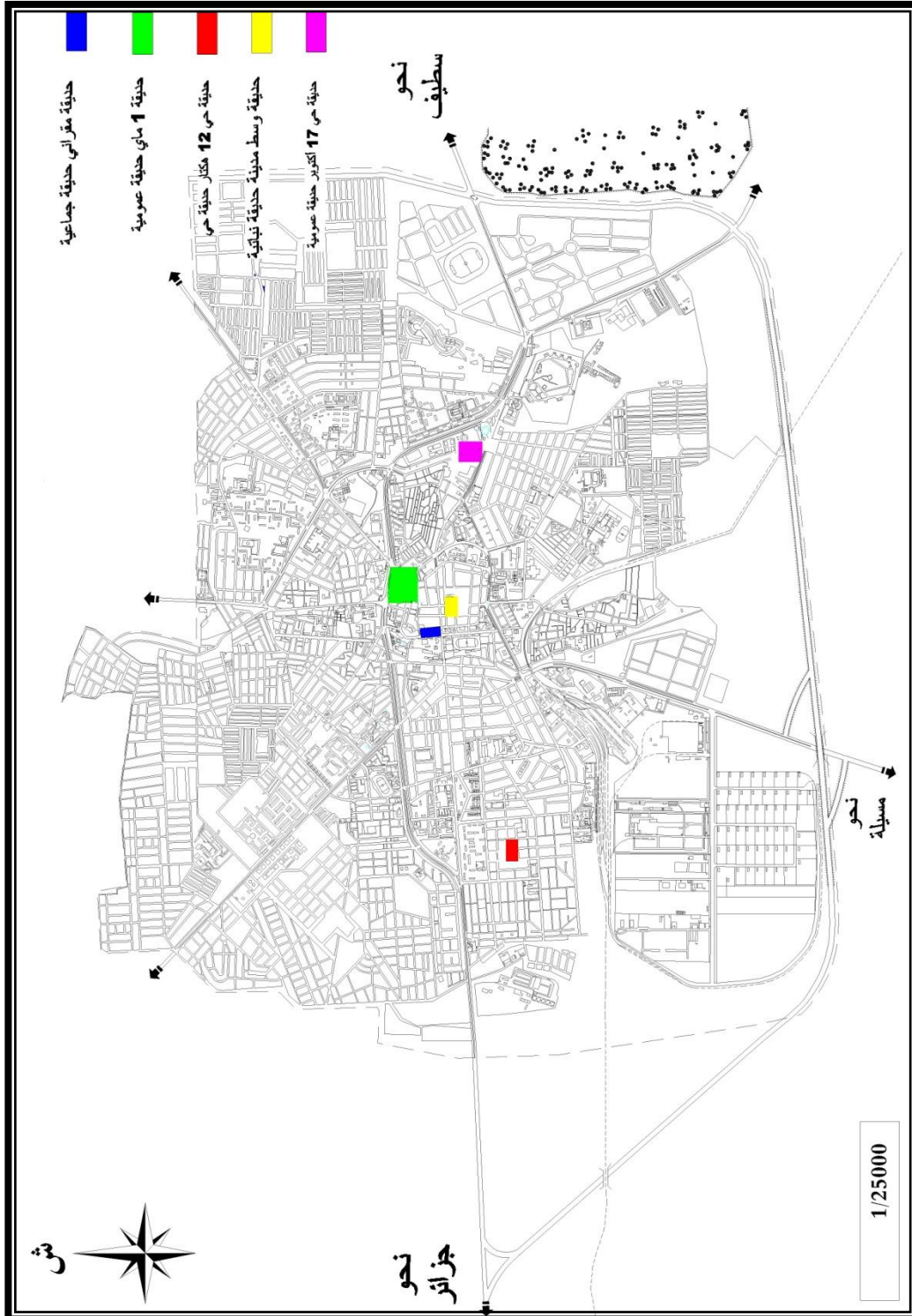
المصدر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية برج بوعريريج 2008 + تعديل الطالب 2016

بعد دراستنا للمساحات الخضراء الموجودة في المدينة و تحليلنا للقطاعات الثلاث نجد أن جل المساحات الخضراء الموجودة في مركز المدينة أي القطاع الثاني هي في حالة جيدة لتواجدها في وسط المدينة و قربها من التجهيزات و لأنها تعطي النظرة الجيد للمدينة على عكس أن الحدائق أو مساحات الخضراء البعيدة عن مركز المدينة أو متواجدة داخل الأحياء فهي متدهورة بشكل كبير مقارنة بما يوجد على الورق.

04-تحليل المساحات الخضراء المدروسة

ان حدائق في مدينة برج بوعريريج تمثل 0.34% من مساحة المدينة أي 6,46 هكتار و يوجد في المدينة 18 حديقة منها العامة و جماعية و حديقة للحي و حديقة النباتية و موقعها في المخطط ومع الاستناد للمقابلة التي اجريناها نجد ان كل حدائق تابع لسلطة البلدية وفي دراستنا هذه قمنا باختيار 5 حدائق لدراسة كل نوع على حدى. اما حديقة 17 أكتوبر فهي الحديقة التي لاحظنا أنها تعاني من ظاهرة التكتيف الحضري على حساب المساحات الخضراء.

مخطط 05 : موضع الحدائق المدروسة في مدينة البرج



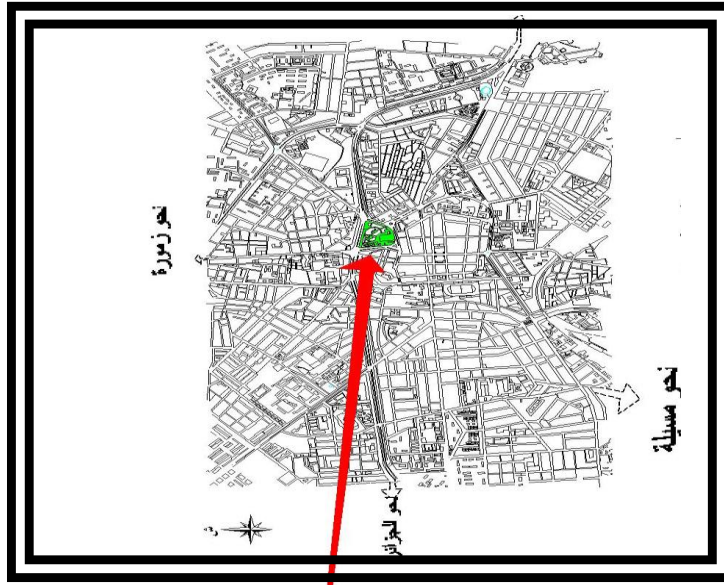
المصدر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية برج بوعريريج 2008 + تعديل الطالب 2016

1-4- تحليل حديقة الأول ماي

1-1-4- موقع

حديقة أول ماي وهي حديقة عامة انشئت عام 1981 م وتم اعادة تهيئتها عام 1995 م الى ما هي عليه الان و تقع في وسط مدينة البرج في القطاع الثاني على طريق الوطني رقم 5 رابط بين سطيف و العاصمة تعتبر اكبر حديقة في مدينة برج بوعرييج بمساحة 15000,00 م².

مخطط 06: موقع حديقة 1 ماي بالنسبة للمدينة



المصدر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية برج بوعرييج 2008 + تعديل الطالب 2016

صورة 19 : صورة جوية لحديقة 1 ماي



www.googleearth.com

4-1-2-الحدود

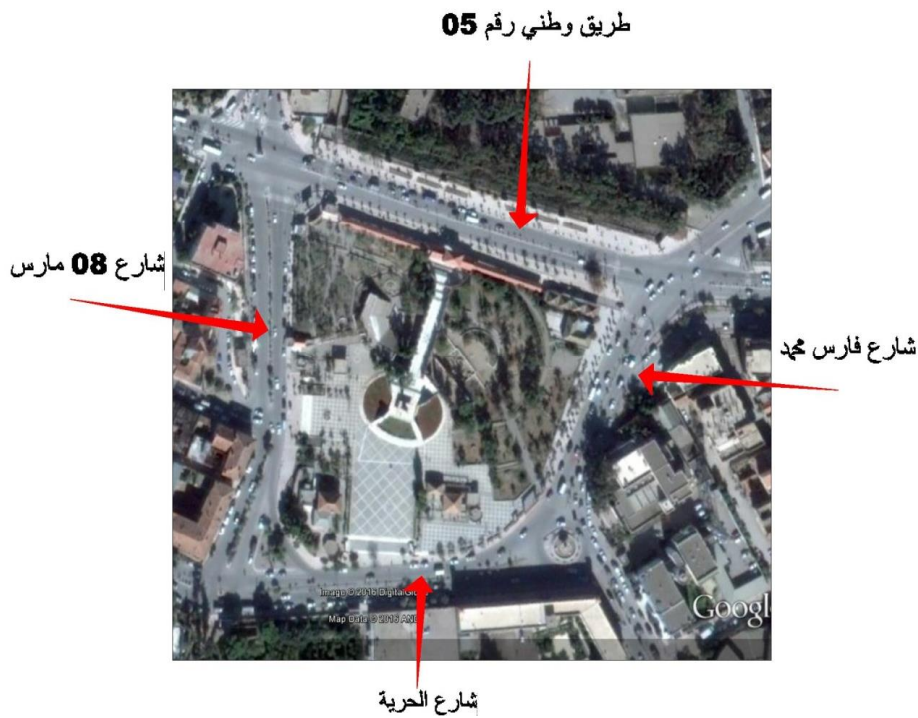
-من جهة الشمالية طريق وطني رقم 05

-من جهة الشرقية شارع 08 مارس

-من جهة الغربية شارع فارس محمد

-من جهة الجنوبية شارع الحرية

صورة 20 :حدود حديقة 1 ماي



www.googleearth.com + تعديل الطالب 2016

4-1-3-المنافذ

4-1-3-1-منافذ للراجلين

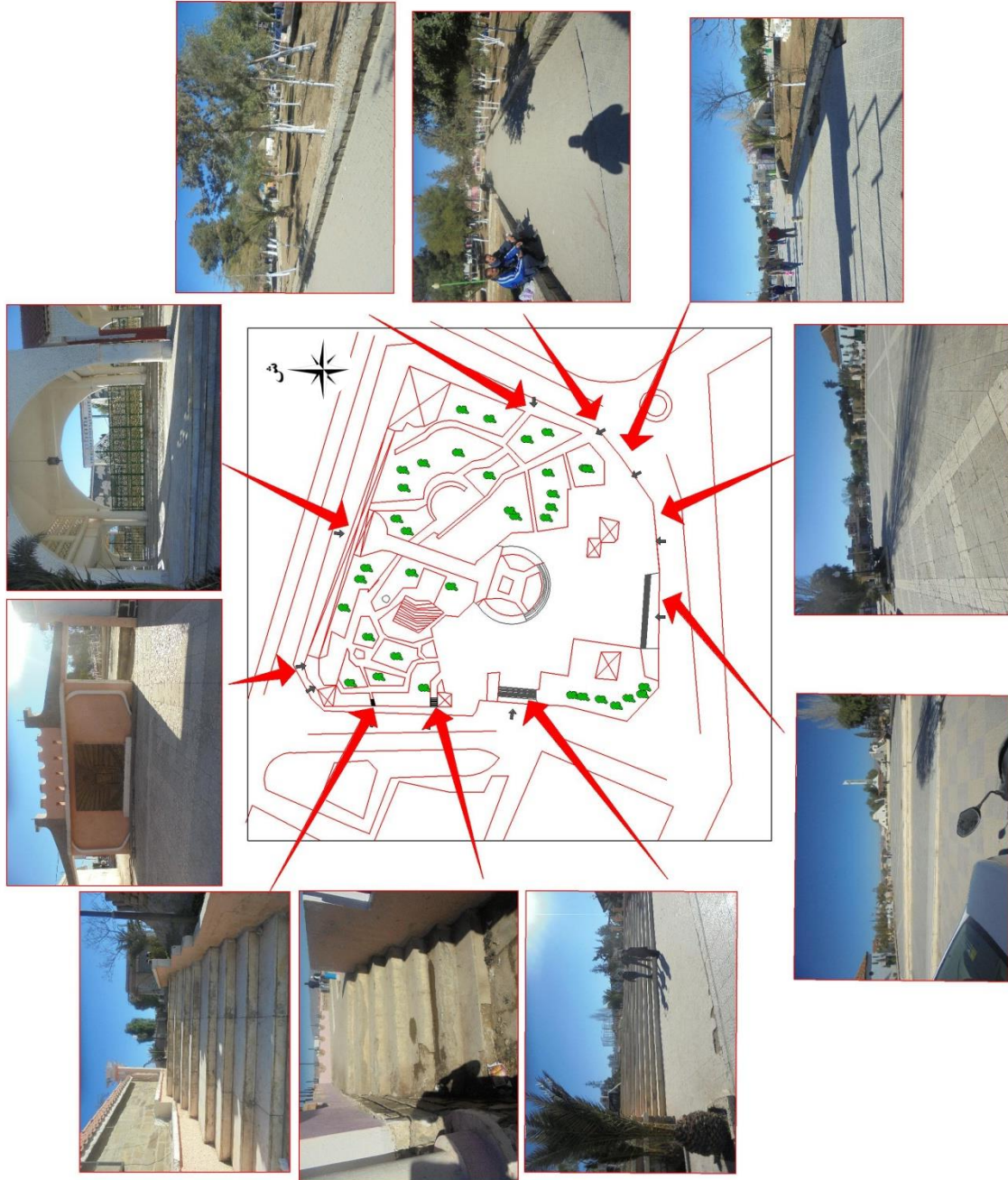
للراجلين عدة منافذ من الجهات الاربعة و تتمثل في تسعة منافذ :

- منفذين رئيسيين : الواحد من الجهة الشمالية على طريق الوطني 05 أما الثاني فعلى الجهة الجنوبية

بعرض 20 متر

- منافذ الثانوية : فهي تتوزع على مختلف الجهات و هي تتراوح بعرض بين 3 و 5 امتار .

رسيمة 01: منافذ الحديقة

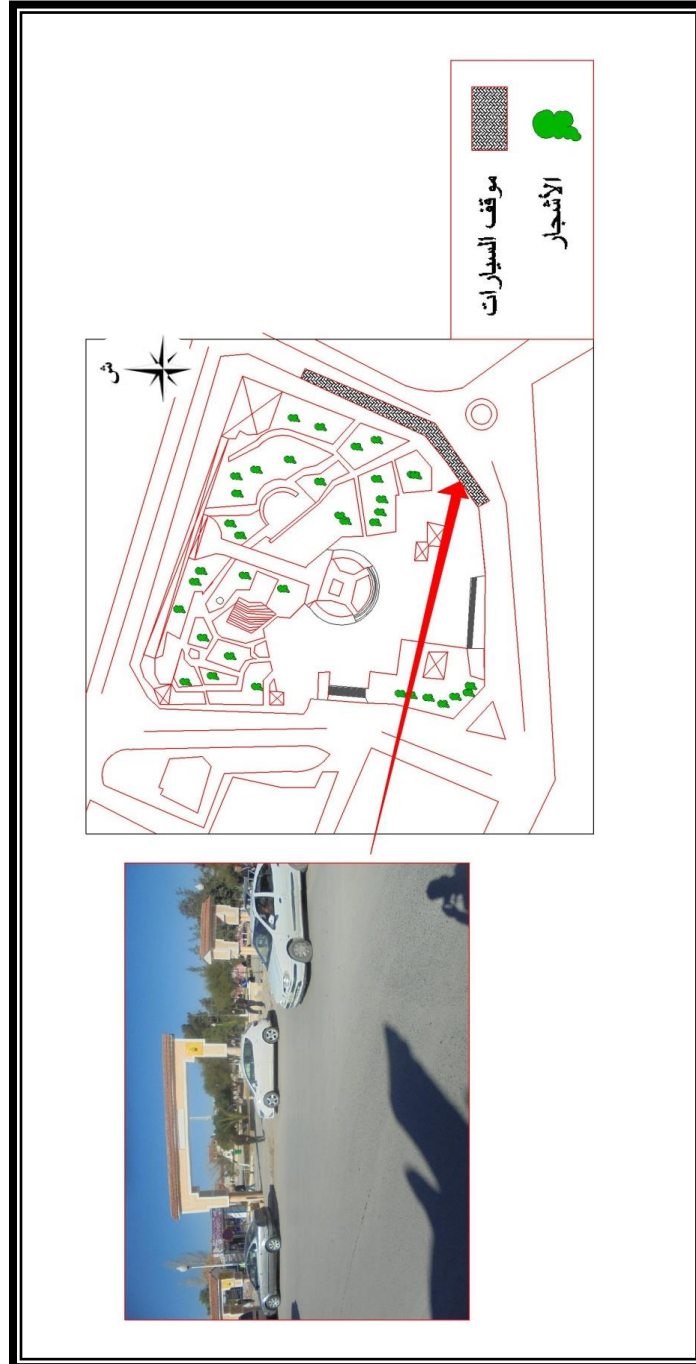


من اعداد الطالب 2016

4-1-3-2- مواقف الحركة الميكانيكية

غياب الحركة الميكانيكية داخل الحديقة و كذا عدم وجود مواقف سيارات داخل و خارج الحديقة مما نتج على ذلك مواقف غير مرخص بها .

رسمة 02 : مواقف سيارات

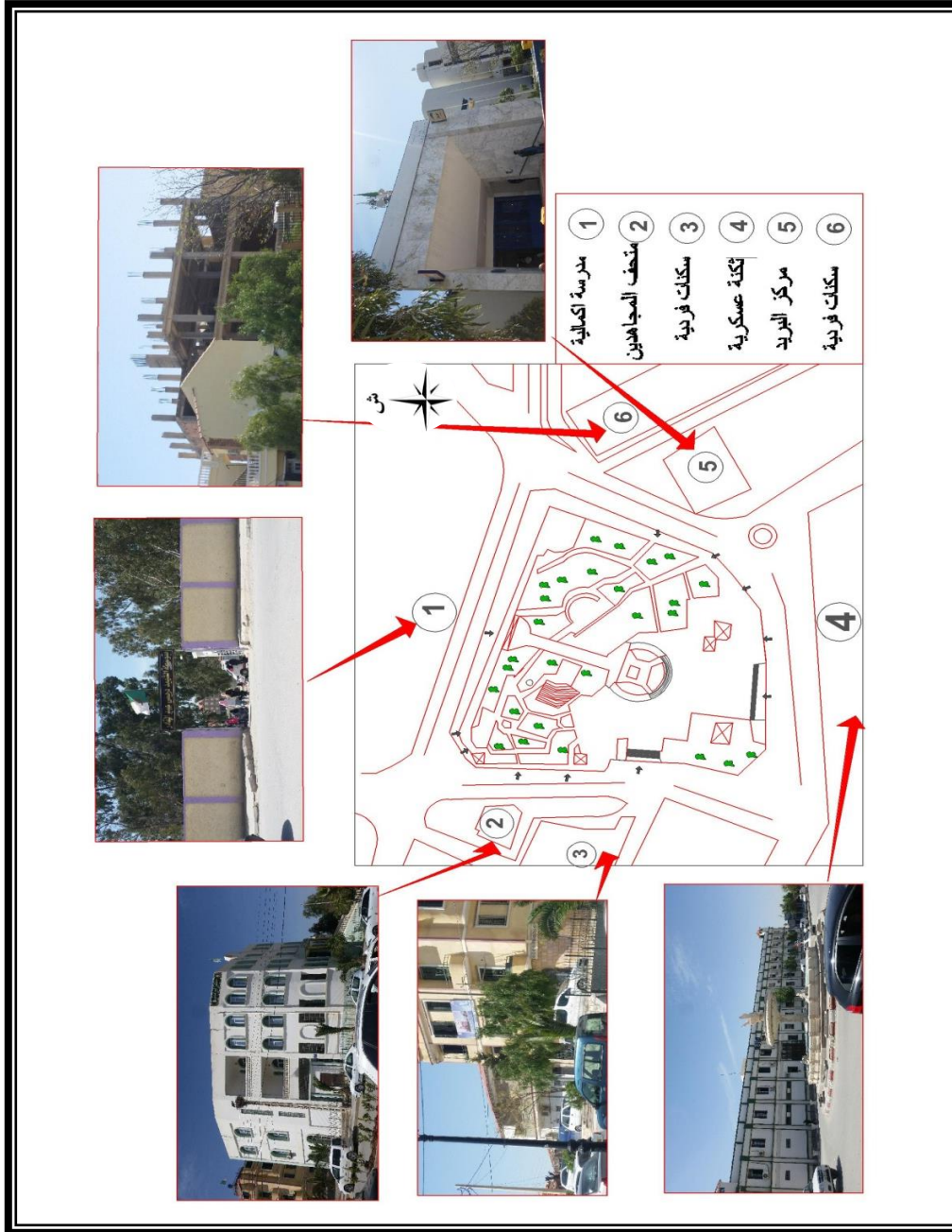


مصدر من اعداد الطالب 2016

4-1-4-المحيط المجاور

تقع الحديقة في وسط المدينة يحدها تجهيزات عمومية من الجهات الأربعة (متحف , ثكنة عسكرية , مركز بريد , أكاديمية) مع بعض السكنات الفردية في الجهة الشرقية والغربية و وقوعها على الطريق الوطني جعل موقعها يسمح لها باستقطاب عدد كبير من السكان .

رسيمة 03: توضح محيط المجاور للحديقة



مصدر من اعداد طالب 2016

4-1-5- شكل الحديقة:

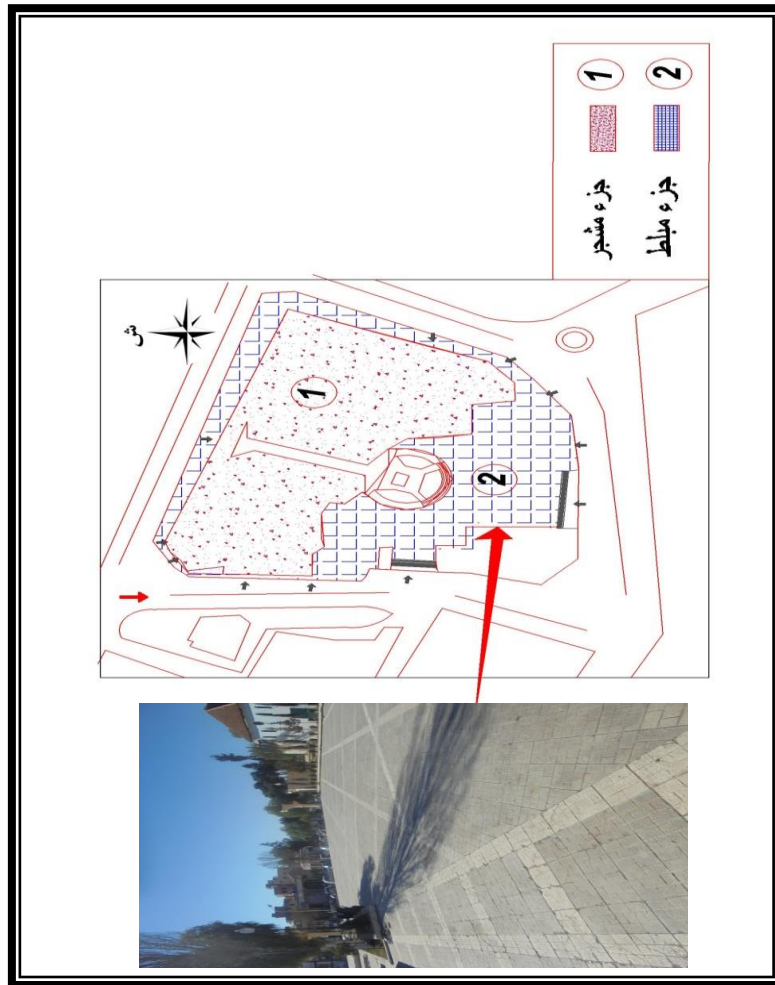
تأتي الحديقة على شكل شبه منحرف و كانت حدود هذه الحديقة هي التي فرضت عليها هذا الشكل وهذه الحديقة تنقسم الى جزأين :

- **جزء المبلط :** وهذا الجزء يتكون من تبليط ذو لونين الأبيض و الرمادي و هذا الجزء ذو مساحة تقدر بـ 7105.00 م²

- **جزء المشجر :** وهذا الجزء ذو مساحة تقدر بـ 7580.00 م² و تحتوي على الأشجار دائمة الاخضرار

أما المساحة المتبقية تتمثل في 318.00 م² فتنقسم بين المعالم و مدارج

رسيمة 04: شكل الحديقة

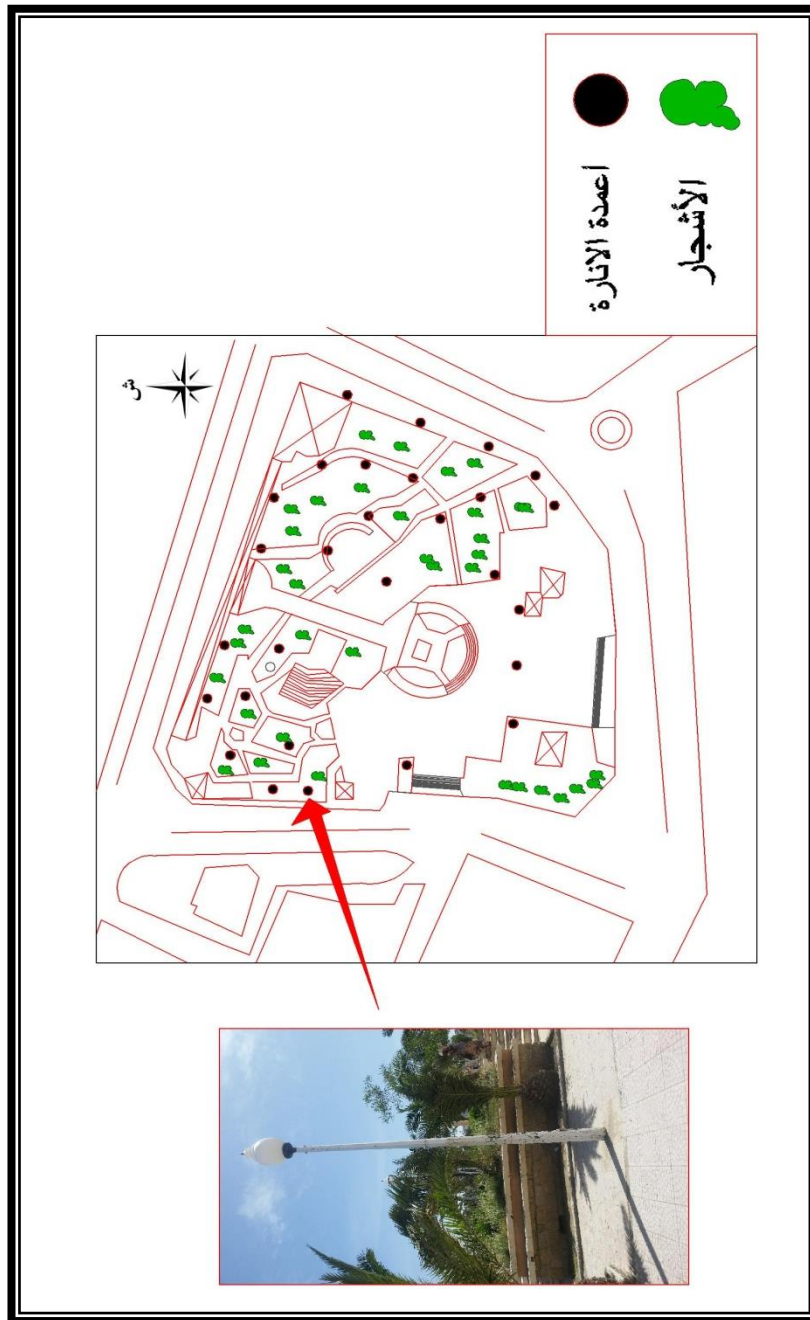


4-1-6-التأثير:

4-1-6-1-الانارة :

الانارة في حال جيدة مع تموضع ممتاز في جميع انحاء الحديقة حيث تغطي كامل محيطها و هذه الاعمدة ذات ارتفاع متناسب مع توزيعها بإرتفاع 3 م.

رسيمة 05: تموضع الانارة في الحديقة

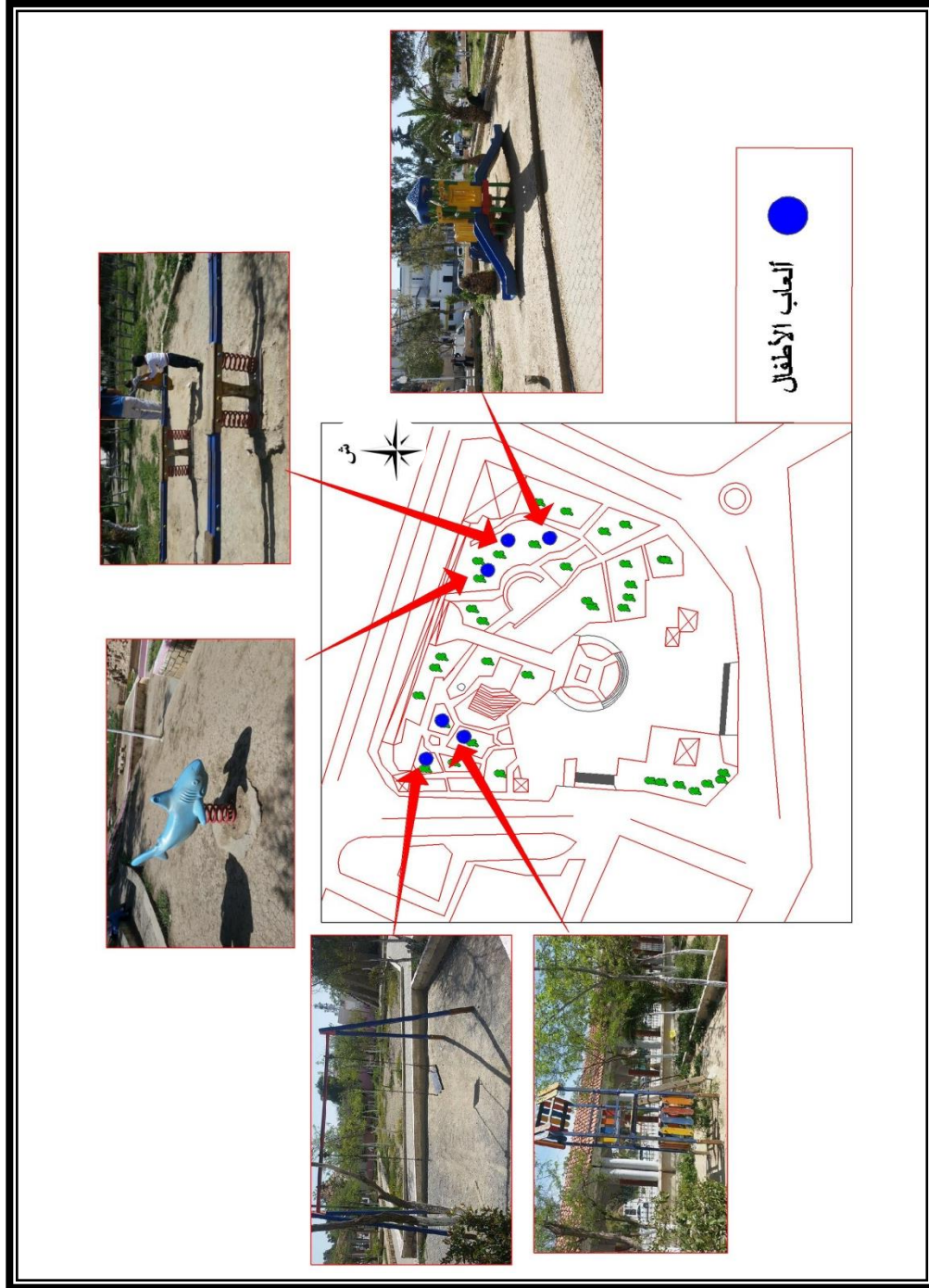


من اعداد الطالب 2016

4-1-6-2-العاب الاطفال:

يوجد في الحديقة ألعاب أطفال مختلفة و متنوعة في حالة جيدة ومنتشرة بشكل مناسب في أرجاء الحديقة. (أنظر رسيمة 6)

رسيمة 06: تموضع الألعاب في الحديقة



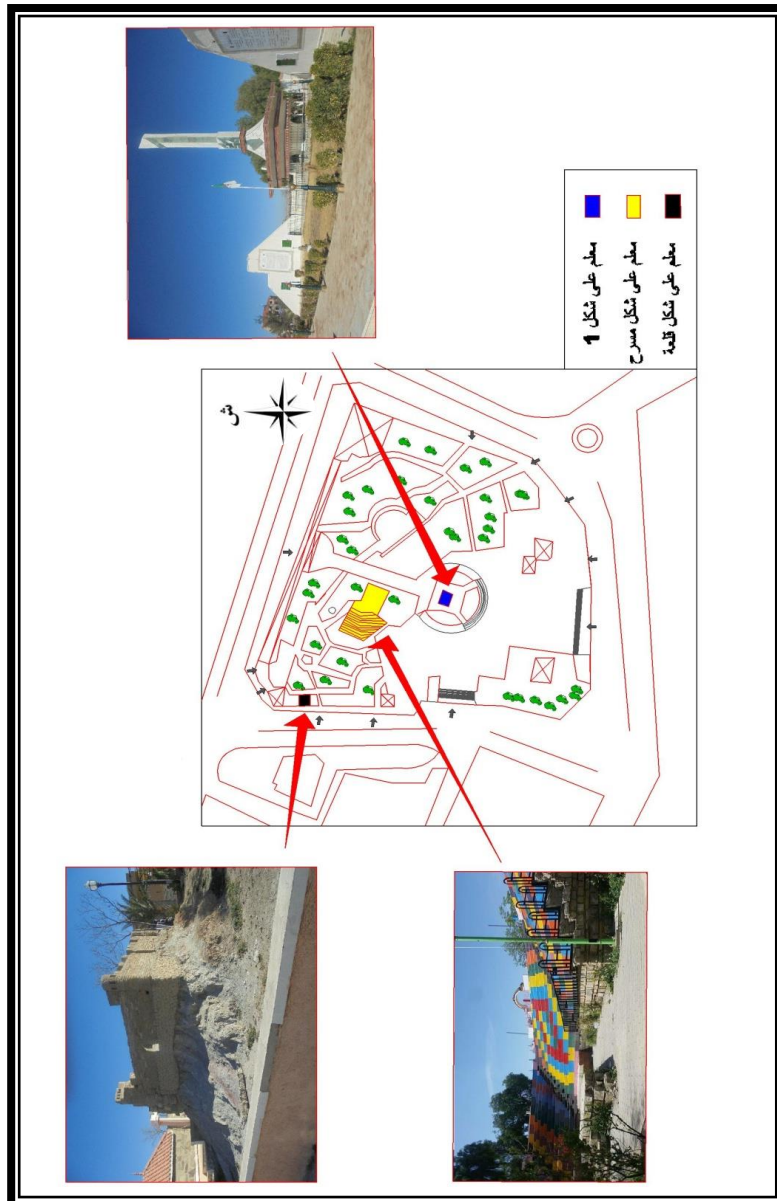
من اعداد الطالب 2016

4-1-6-3- معالم داخل الحديقة

داخل الحديقة عدة معالم منها :

- تمثل لرقم 1 و يحمل أسماء للمجاهدين هو يرمز لإسم الحديقة و هي 1 ماي ويعتبر هذا الإسم عيد العمال.
- وهناك مجسم القلعة وهي تجسد قلعة المقراني وهي نواة المدينة .
- تجسيد لمدرج او مسرح روماني.

رسيمة 07: تموضع معالم الحديقة



من اعداد الطالب 2016

4-6-1-4-مقاعد الحديقة :

نلاحظ انعدام التام للمقاعد مما أدى المستخدمين للجلوس على حواف الأرصفة .

صور 21 : إنعدام المقاعد



من اعداد الطالب 2016

4-6-1-5-سلة المهملات:

نلاحظ انعدام سلة المهملات في الحديقة مما نتج عنه تجميع الاوساخ في زاوية من الحديقة .

صور 22 : إنتشار مهملات

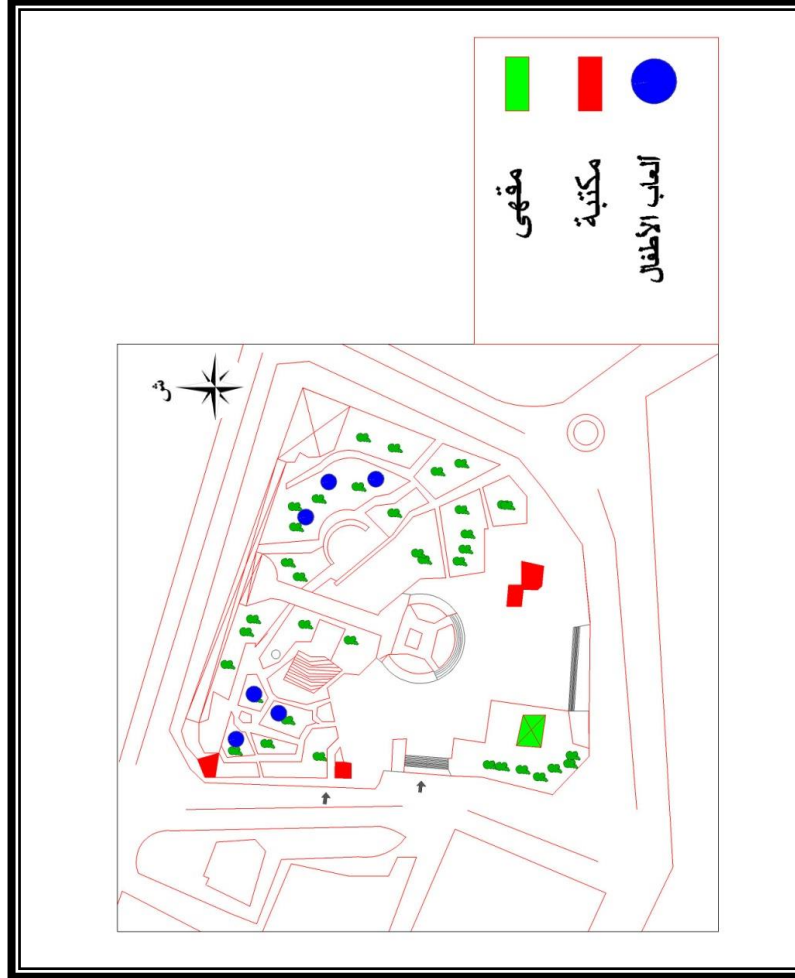


من اعداد الطالب 2016

4-1-7- الوظائف :

تشمل الحديقة عدة الوظائف (ألعاب للأطفال , مكتبة و مقهى) مما يجعلها مركز لإستقطاب كل فئات العمرية لتعدد الوظائف بها .

رسمة 08: وظائف في الحديقة

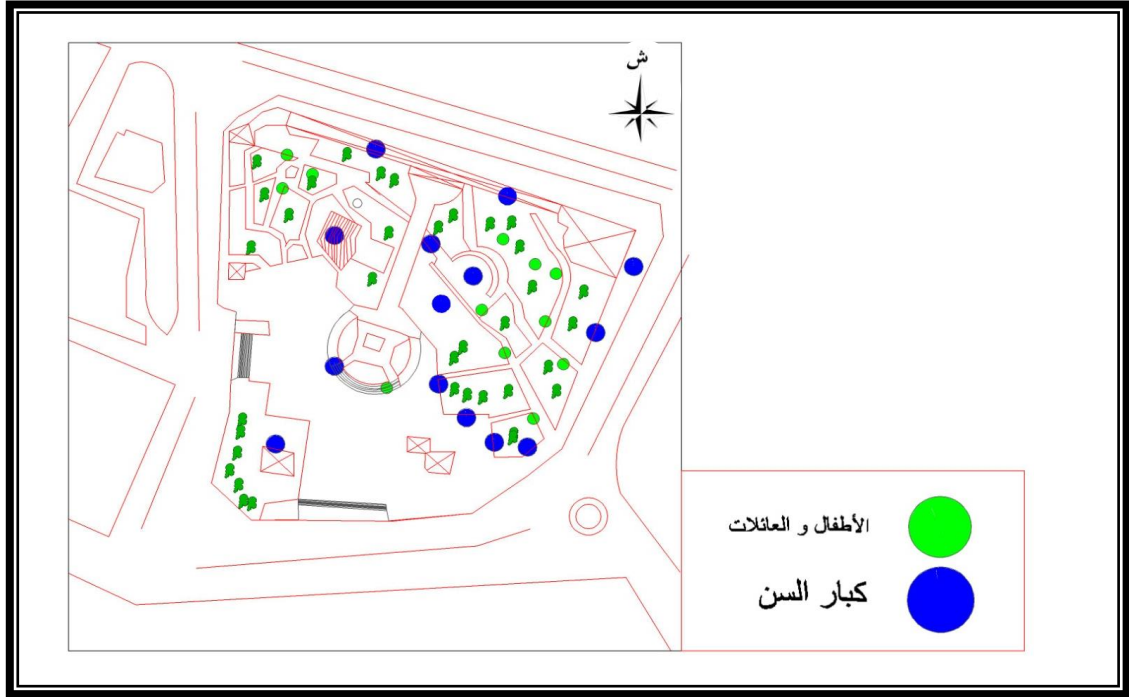


من اعداد الطالب 2016

4-1-8- مراكز تجمع المستخدمين

هناك تجمعان رئيسيين في الحديقة تتمثل في تجمع للأطفال و العائلات وهناك تجمع لفئة كبار السن (كهول , شباب و شيوخ).

رسيمة 09: مراكز تجمع مستخدمي الحديقة



من اعداد الطالب 2016

4-1-9- ملاحظة

نلخص هذا التحليل في:

جدول 04: يلخص تحليل حديقة 1 ماي

تشخيص المساحات الخضراء						
نقطة قوة	نقطة ضعف	نفعية	تهديد	اقتراحات	تجنب اخطاء	
						تاريخيا
X		X				تركيب العمراني
	X		X	X	X	التأثير
X		X		X		الوظائف
X		X				الموقع

مصدر من اعداد طالب 2016

حديقة 1 ماي هي اكبر حديقة في بلدية البرج تتواجد على شكل متناسب بارتباطها بطرق من كل جهة تتربع على مساحة 15000,00 متر مربع تقع في وسط المدينة بمحاذاة الطريق الوطني 5 تتوسط تجهيزات عمومية ولهذه الحديقة عدة منافذ للرجلين وهي مقصد لكل الفئات العمرية ولكن ينقصها التسيير الجيد مع انعدام مواقف السيارات وانعدام سلات مهملات مما ادى لانتشار فضلات و قمامات في انحاء الحديقة وكذا خلو الحديقة من عمال النظافة و الحراسة كما يوضحه التحليل .

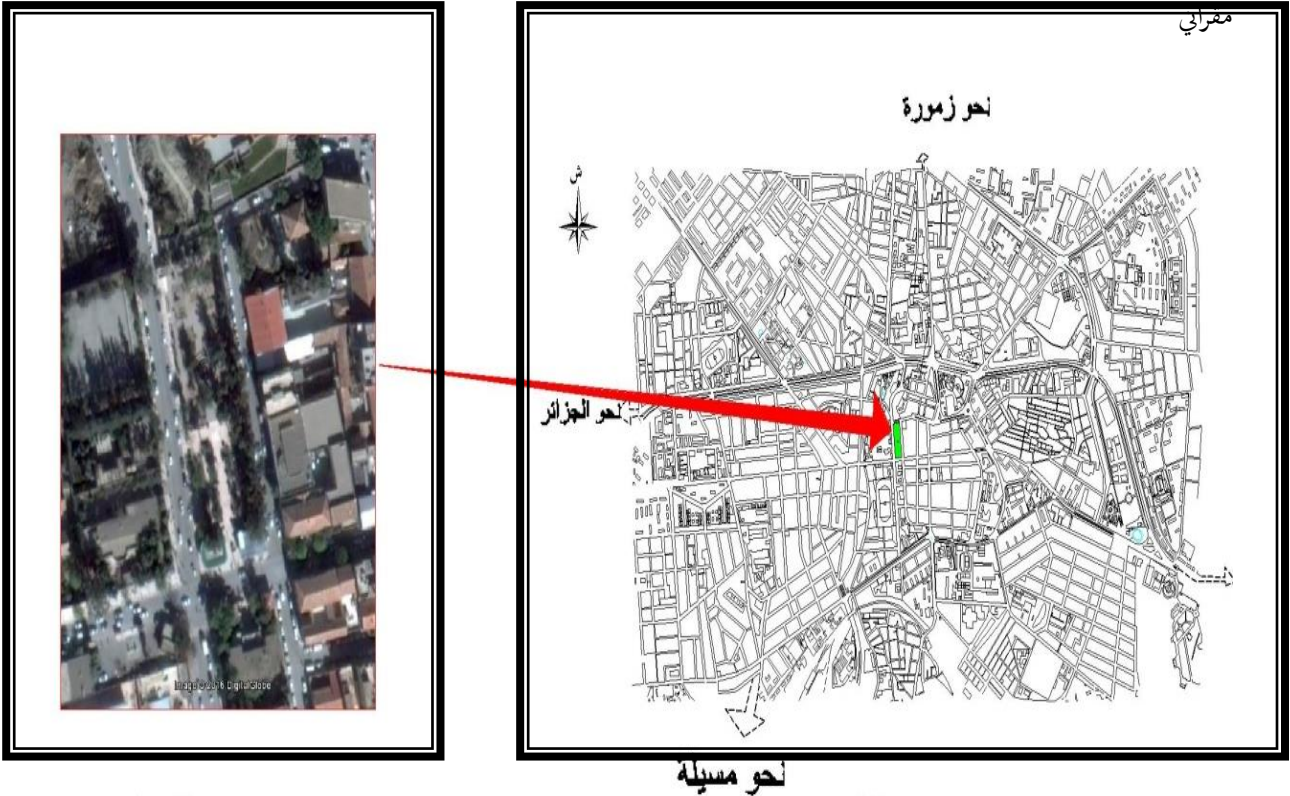
4-2- تحليل حديقة المقراني

4-2-1- موقع :

حديقة المقراني حديقة جماعية انشئت عام 1995م و تم إعادة تهيأتها عام 2008م وهي ذات مساحة تقدر ب 3600,00 م² تقع في وسط مدينة برج بوعرييج في القطاع الثاني امام برج المقراني و هو إنطلاق تكوين مدينة البرج .

مخطط 07: موقع حديقة مقراني بالنسبة للمدينة

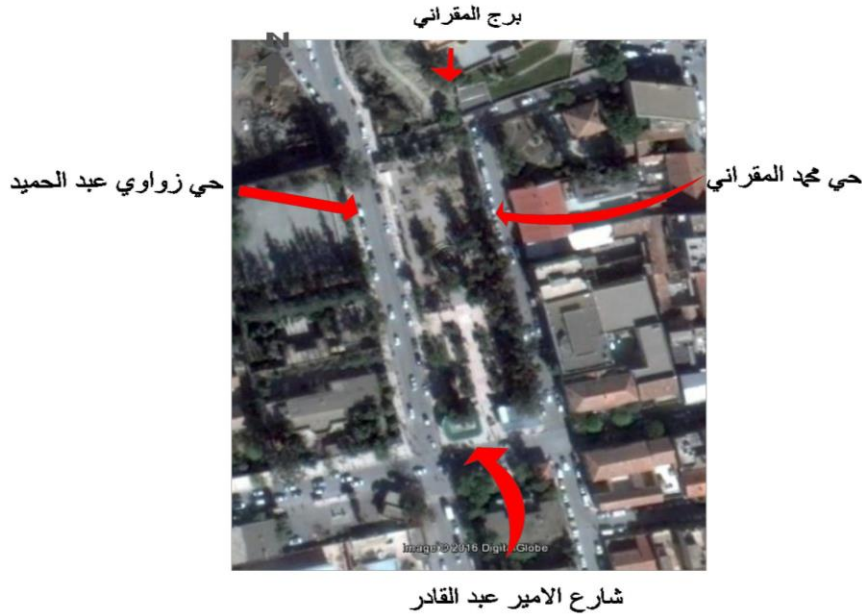
صورة 23 : صورة جوية لحديقة



4-2-2- الحدود:

- في الجهة الشمالية برج المقراني.
- في جهة الشرقية حي محمد المقراني.
- في جهة الغربية حي زواوي عبد الحميد.
- في جهة الجنوبية شارع الامير عبد القادر.

صورة 24 : توضح حدود حديقة



مصدر www.googleearth.com + تعديل الطالب 2016

4-2-3- المنافذ:

4-2-3-1- منافذ الراجلين:

حسب التهيئة الموجودة في الحديقة فهناك:

- منفذ رئيسي : يقع في الجهة الجنوبية للحديقة و يعتبر رئيسي لوقوعه على طريق رئيسي بعرض يقدر بـ 6 متر.

- منافذ ثانوية : يوجد في الحديقة 04 منافذ ثانوية في الجهة الغربية بالنسبة للراجلين و 01

بالنسبة لذوي الإحتياجات الخاصة و لكل منفذ عرض 2 م .

و تحتوي هذه الحديقة على مدرجات مهيأة بشكل جيد لإختلاف المستوى مع الطريق .

رسيمة 10: منافذ الحديقة



مصدر من اعداد الطالب 2016

4-2-3-2- مواقف الحركة الميكانيكية:

غياب حركة الحركة الميكانيكية داخل الحديقة و كذا عدم وجود مواقف سيارات داخل و خارج الحديقة مما نتج على ذلك مواقف غير مرخص بها في مداخل الغربية .(رصيف أحمر و أبيض)

رسيمة 11: مواقف سيارات



مصدر من اعداد الطالب 2016

4-2-4-المحيط المجاور:

تقع الحديقة في وسط المدينة بوسط تجهيزات العمومية (بنك الفلاحة , قلعة المقراني , نادي التنس , مقر بلدية , متوسطة ومديرية الشباب و الرياضة) مما تمثل قطب جاذب لمستخدمي هذه التجهيزات و مركز راحة لهم من كل فئات العمرية.

رسيمة 12: المحيط المجاور للحديقة

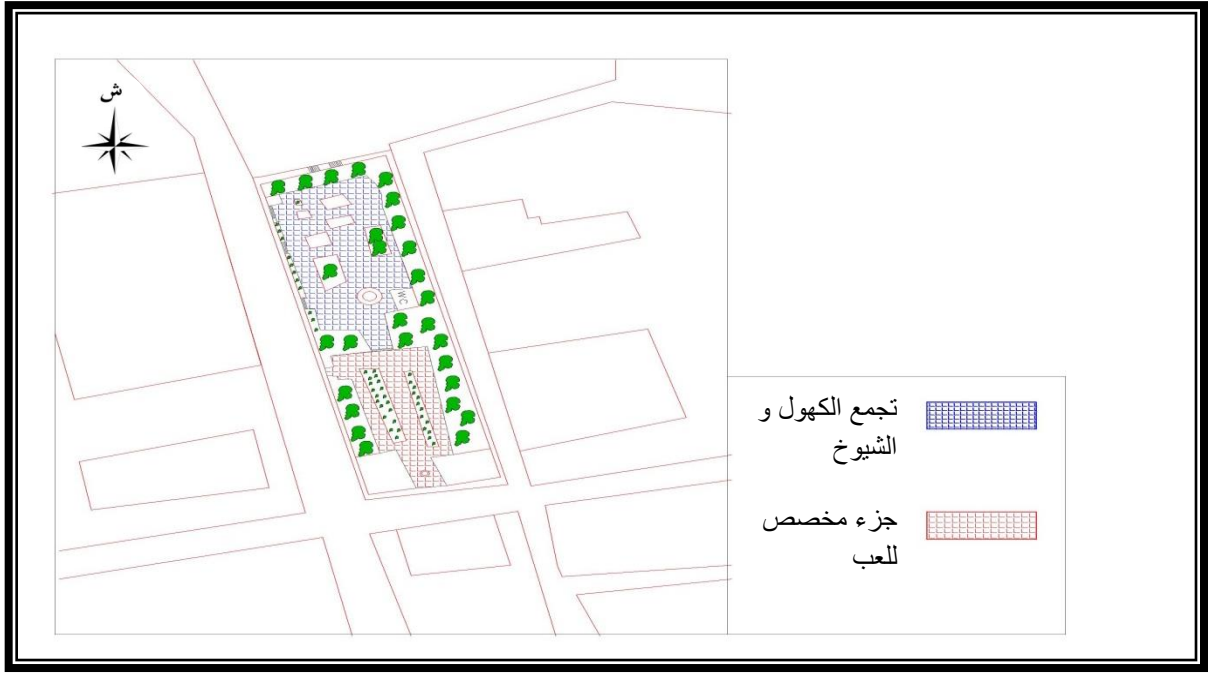


مصدر من اعداد الطالب 2016

4-2-5- شكل الحديقة:

ان شكل الحديقة شكل مستطيل وشكل بسبب وقوعه على حدود متعامد مما سمح له بإعطاء هذا الشكل و تنقسم الحديقة الى جزأين جزء للعائلات تحتوي على ألعاب اطفال اما الجزء الثاني فمخصص لتجمع الكهول و شيوخ ومستخدمي التجهيزات .

رسيمة 13: شكل الحديقة



مصدر من اعداد الطالب 2016

4-2-6- التأثيث:

4-2-6-1- الانارة :

الانارة في حال جيدة مع تموضع ممتاز في جميع انحاء الحديقة حيث تغطي كامل محيطها و هذه الاعمدة ذات ارتفاع متناسب مع توزيعها الحديقة ب 3 م مع تواجد على كل عمود سلة مهملات .

رسيمة 14: الإنارة في الحديقة



مصدر من اعداد الطالب 2016

4-2-6-2-مقاعد الحديقة :

المقاعد في هذه الحديقة كلها جيدة و هي مصنوعة من الحديد و منتشرة في كافة انحاء الحديقة لتلبية و اكتفاء جميع زوار الوافدون اليها بعدد يقدر بـ 35 مقعد ذو أبعاد (50 x 50 x 150) سم

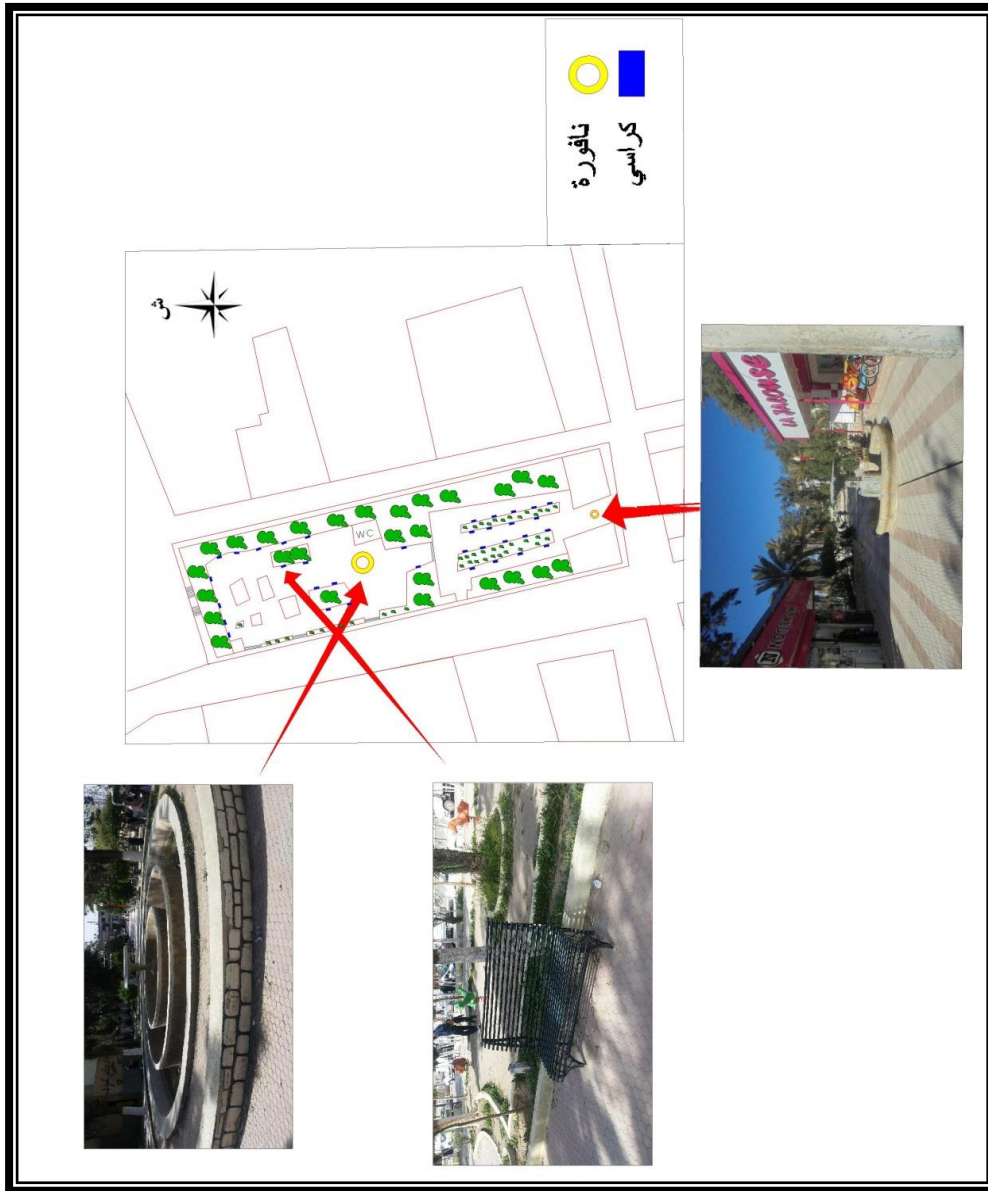
4-2-6-3-نافورة:

للحديقة نافرتان :

- نافورة كبير : و هي متواجدة في مركز الحديقة مصنوعة على عدة طبقات من الحجارة
- نافورة صغيرة : تقع في مدخل الرئيسي للحديقة وهي مصنوعة على شكل تمثال

لكن لسوء التسيير تنعدم فيهما المياه.

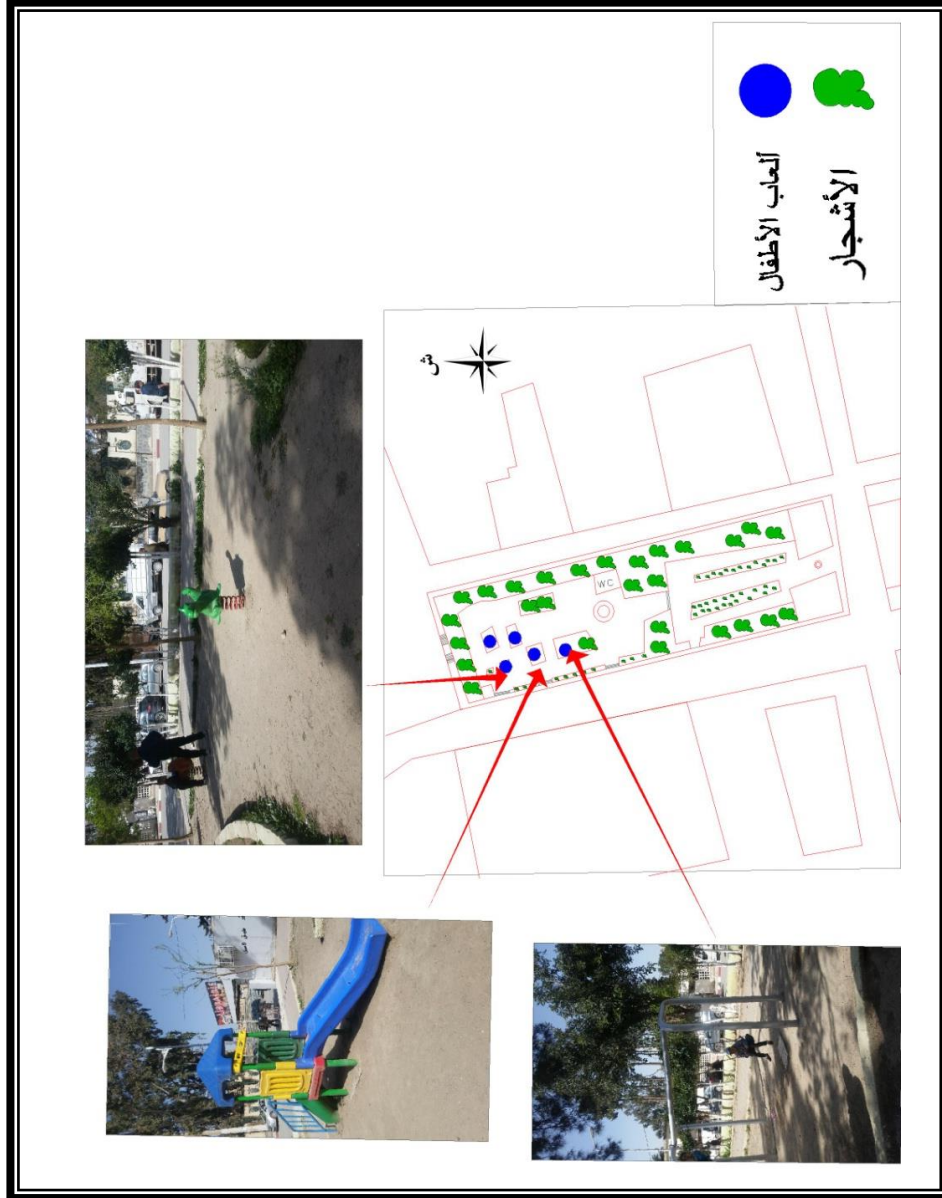
رسيمة 15: تموضع المقاعد و نافورة في الحديقة



4-6-2-4-العاب الاطفال:

يوجد في الحديقة العاب اطفال متنوعة وهي في حالة جيد و تقع في موقع المخصص لها وهذا الموقع يحتوي على مساحة كافية للعب و أعمدة الإنارة و مقاعد من أجل العائلات لمراقبة الأطفال .

رسيمة 16: تموضع ألعاب في الحديقة

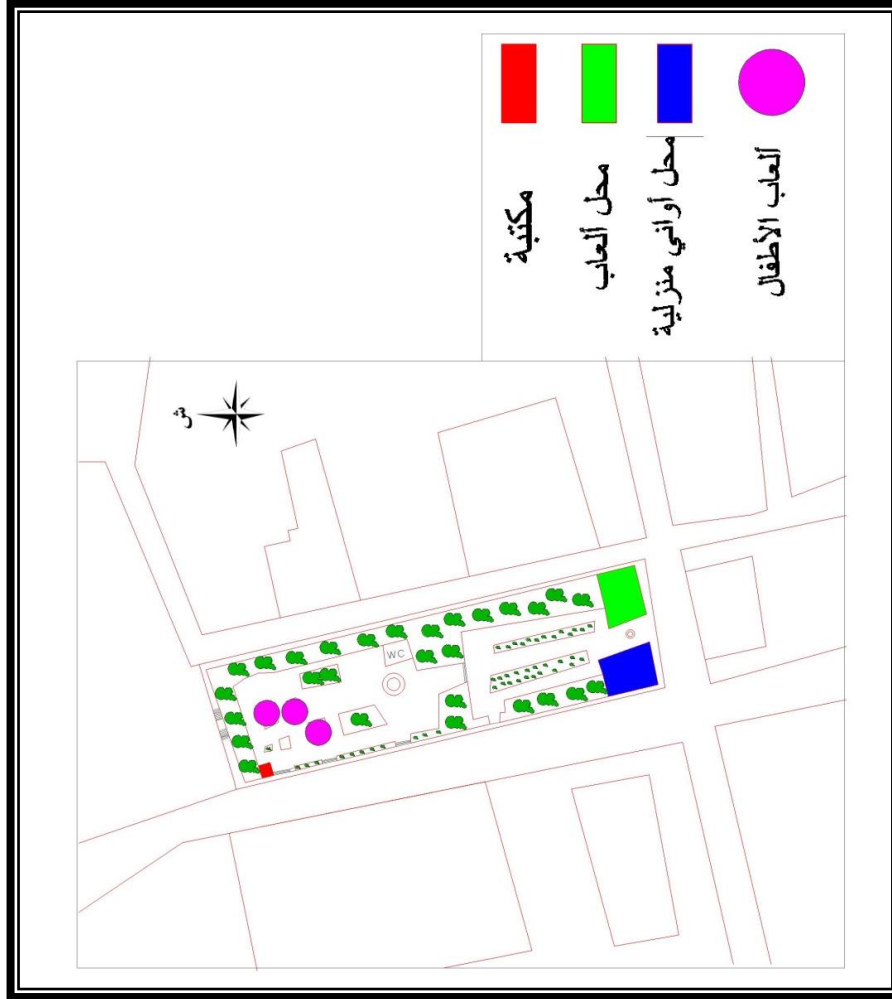


مصدر من اعداد الطالب 2016

4-2-7- الوظائف:

تشمل هذه الحديقة على العاب الاطفال و التجارة (مكتبة , محل العاب اطفال , محل للاواني) مما يجعل ولوج كبير للعائلات إليها لتوفر الوظائف ملائمة .

رسيمة 17: وظائف الحديقة

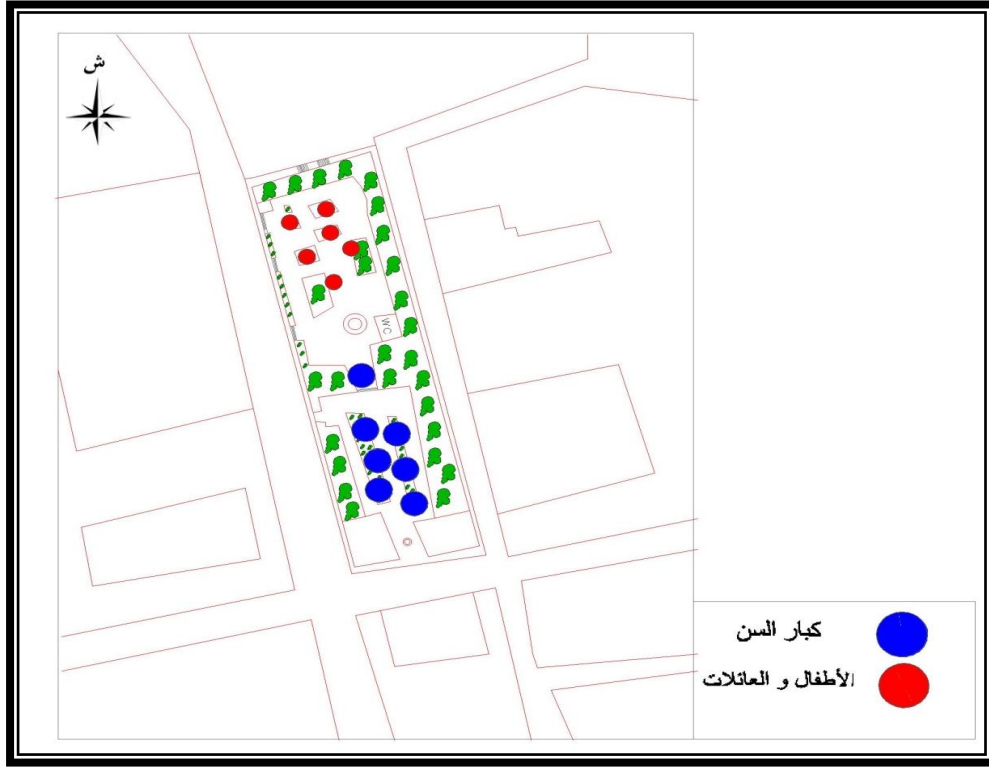


مصدر من اعداد الطالب 2016

4-2-8- مراكز تجمع المستخدمين:

هناك تجمعان رئيسيين في الحديقة تتمثل في تجمع للأطفال و العائلات وهناك تجمع لفئة كبار السن (كهول و شيوخ) .

رسيمة 18: مركز تجمع المستخدمين



4-2-9- ملاحظة:

مصدر من اعداد الطالب 2016

نلخص هذا التحليل في:

جدول 05: يلخص تحليل حديقة مقارني

تشخيص المساحات الخضراء					
نقطة قوة	نقطة ضعف	نفعية	تهديد	اقتراحات	تجنب اخطاء
X					
X		X		X	
X		X		X	X
X		X		X	
X					

من إعداد طالب 2016

حديقة مقراني تعتبر حديقة تاريخية لوقوعها امام برج المقراني و هو نواة المدينة تتربع على مساحة 3600,00 م² تقع في وسط المدينة تتوسط تجهيزات عمومية ولهذه الحديقة عدة منافذ للرجلين مهيأة وهي مقصد لكل الفئات العمرية , و هناك مشكلة انعدام مواقف السيارات مما ادى الى وقوف بجانب المنافذ مع خلوها من أشخاص القائمين على الحديقة جعلت منها تحتاج الى اعادة المراحلض و برمجة ادراج جدد في الجهة الشمالية للحديقة كما يوضحه التحليل .

4-3- تحليل حديقة حي 12 هكتار

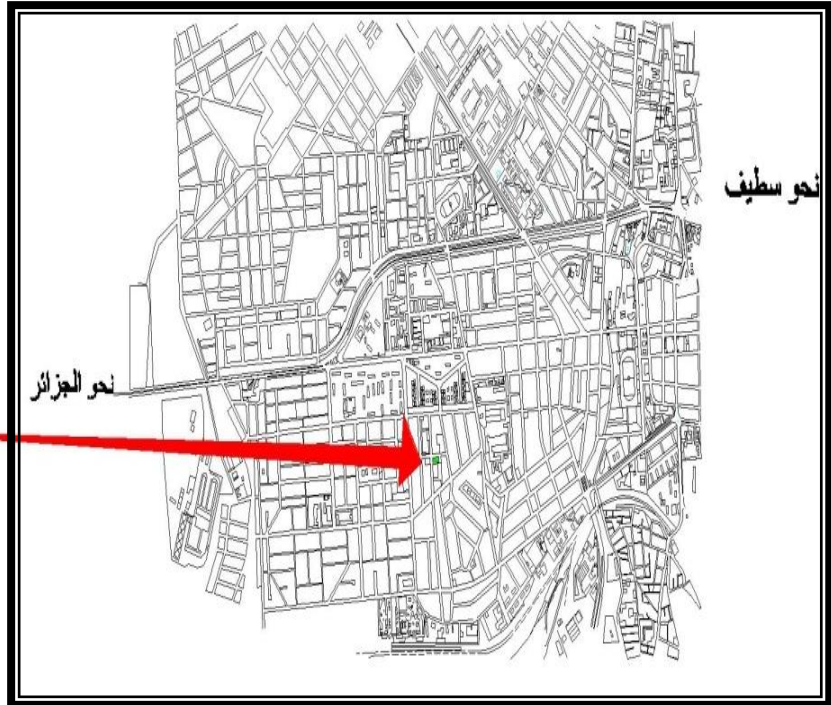
4-3-1- موقع :

حديقة حي 12 هكتار حديقة سكنية (حديقة حي) انشئت عام 2012 م و وهي ذات مساحة تقدر ب 3846,00 م² تقع في الجهة الشرقية لمدينة برج بوعرييج في القطاع الثاني .

صورة 25 : صورة جوية

مخطط 08: يوضح موقع حديقة حي 12 هكتار بالنسبة للمدينة

للحديقة



4-3-2-الحدود:

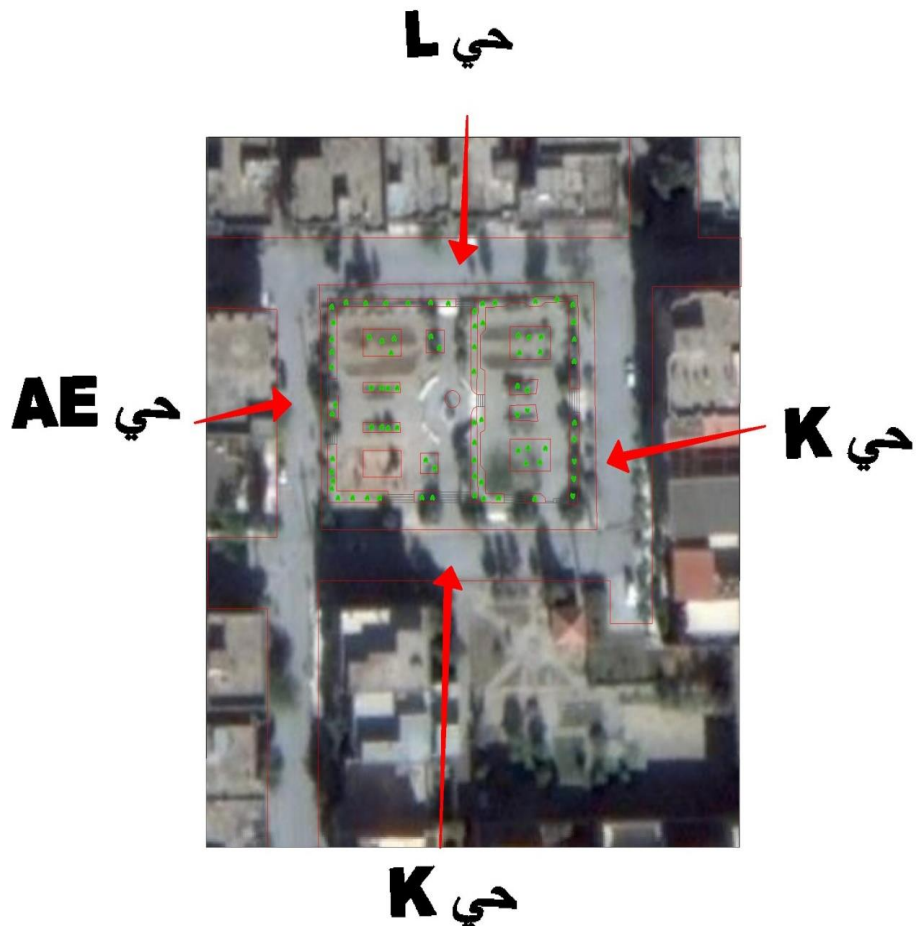
- من الشمال حي L

-من الجنوب حي K

-من الشرق حي AE

-من الغرب حي K

الصورة 26 : حدود حديقة حي 12 هكتار



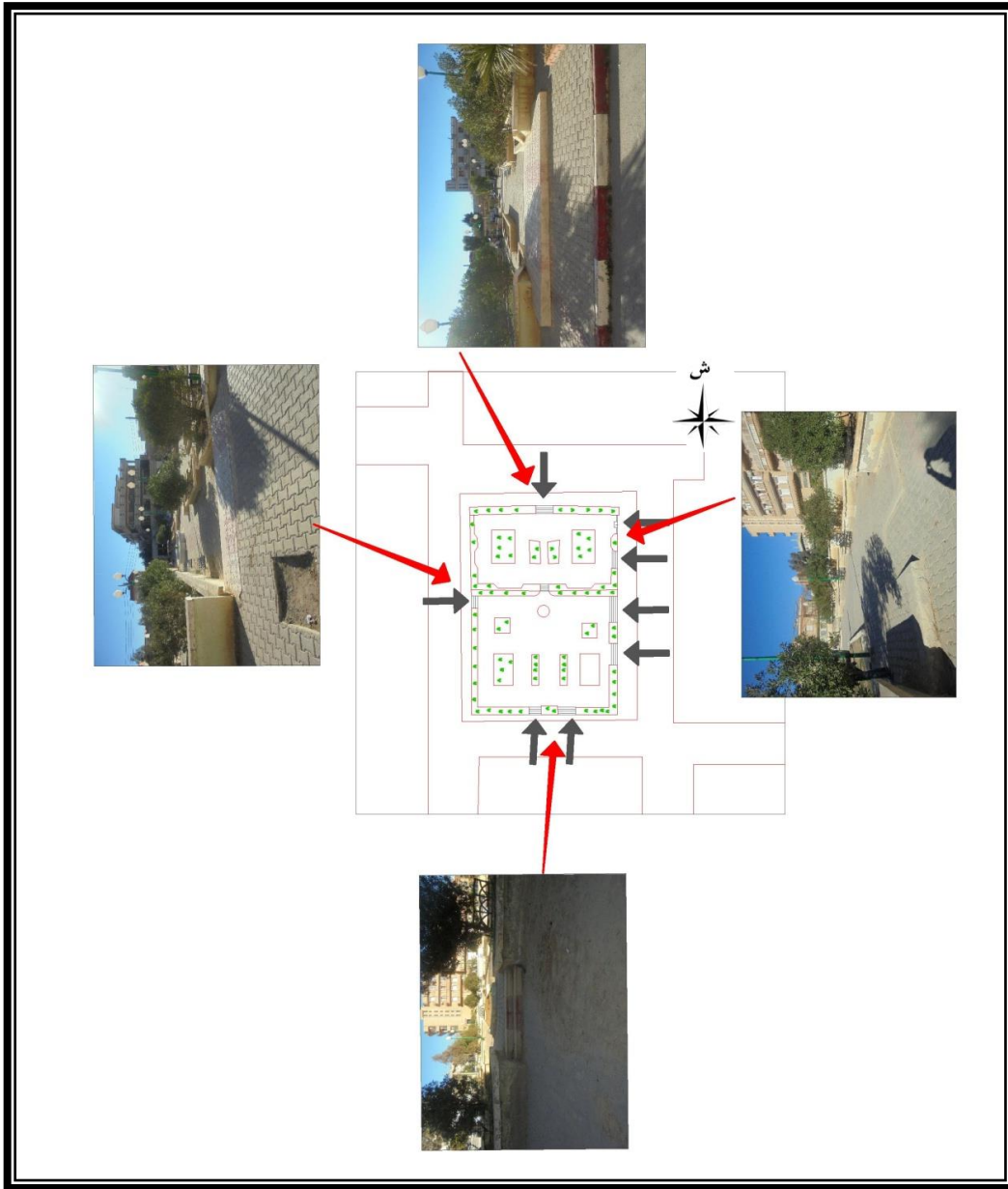
مصدر www.googleearth.com + تعديل الطالب 2016

4-3-3-المنافذ:

4-3-3-1-منافذ الراجلين:

حسب التهيئة الموجودة في الحديقة نجد أن هنالك 8 منافذ في مختلف الجهات بعرض 4 م لكل منفذ مع وجود مدارج في حالة جيدة لإختلاف المستويات في الحديقة.

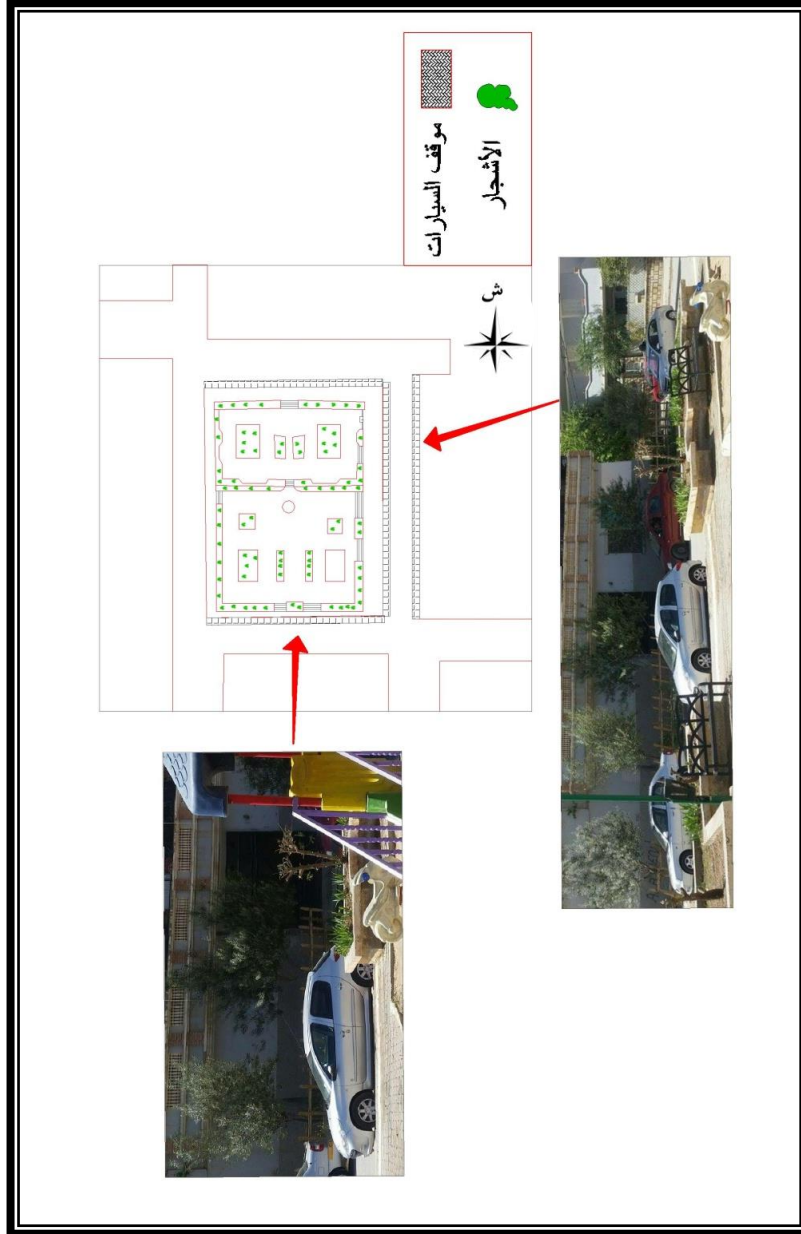
رسيمة 19: منافذ حديقة حي 12 هكتار



4-3-3-2- مواقف الحركة الميكانيكية:

غياب حركة الحركة الميكانيكية داخل الحديقة و كذا عدم وجود مواقف سيارات داخل و خارج الحديقة مما نتج على ذلك مواقف غير مرخص بها . (رصيف بالأحمر و الأبيض)

رسيمة 20: تركز مواقف سيارات

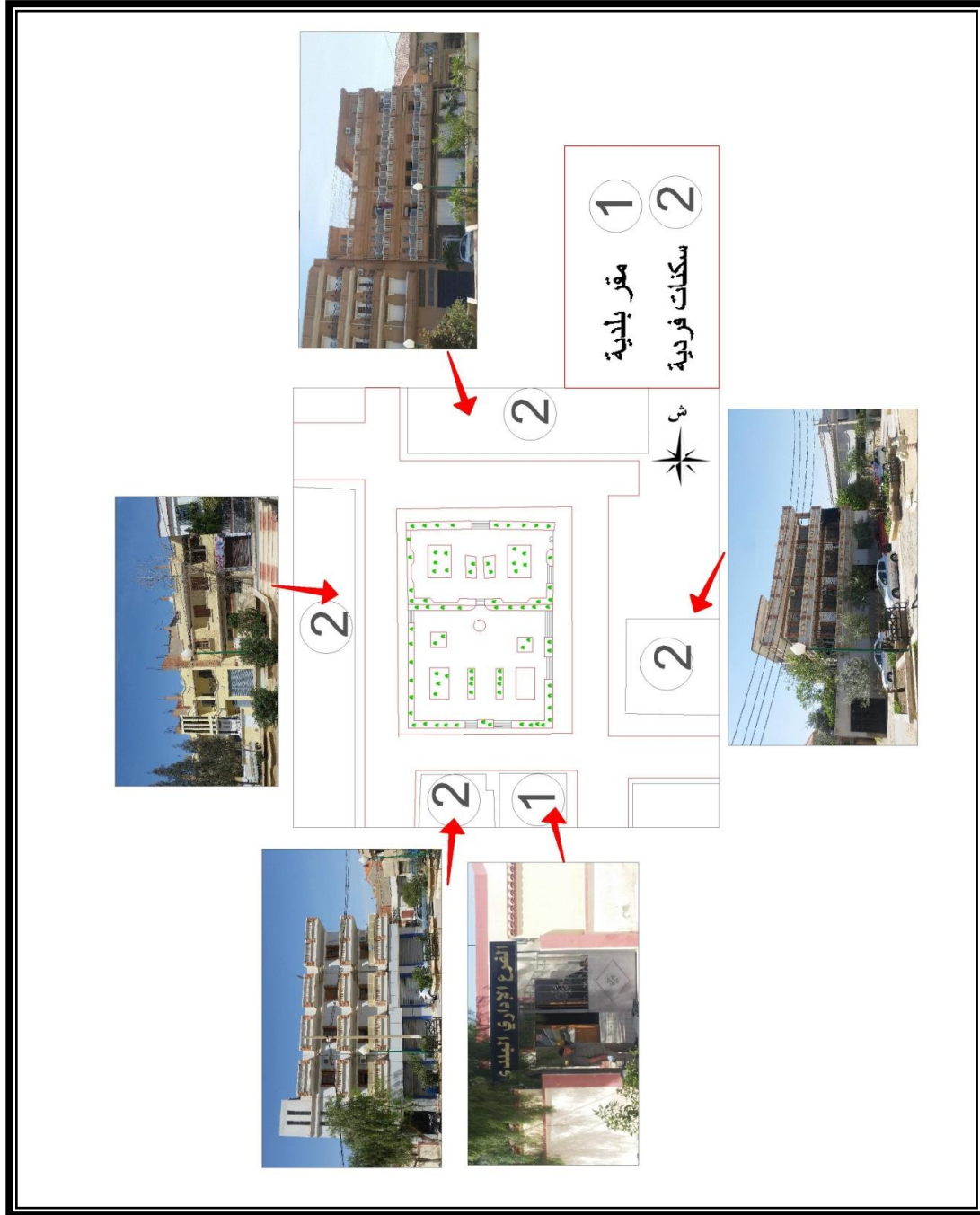


من اعداد طالب 2016

4-3-4- المحيط المجاور:

تقع الحديقة في وسط سكنات الفردية في كل الجهات مع وجود مقر للبلدية في الجهة الغربية للحديقة .

رسيمة 21: محيط المجاور للحديقة

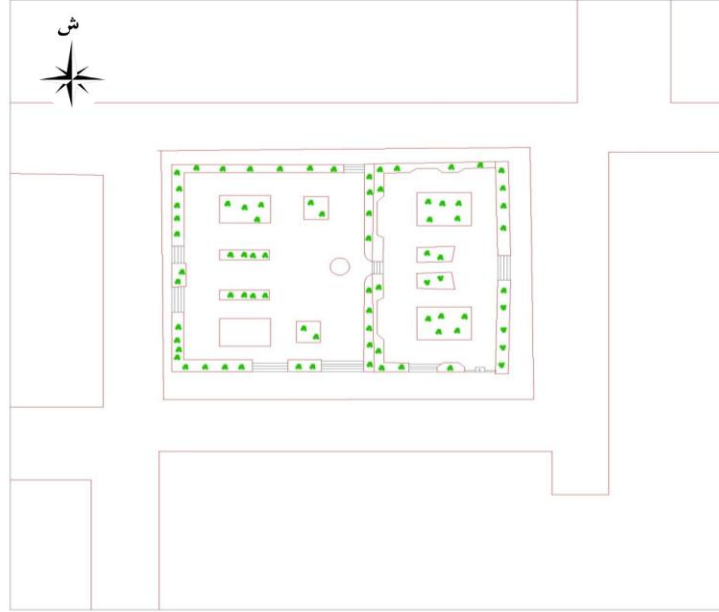


من اعداد طالب 2016

4-3-5- شكل الحديقة:

ان للحديقة شكل مربع وهذا راجع إلى توسطه الحي بالطريقة شطرنجية مما سمح له بإعطاء هذا الشكل تتوسطه نافورة مما تقسمها الى قسمين ويتغلب على اماكن تواجد المساحات الخضراء أشكال المستطيل و المربع .

رسيمة 22: شكل الحديقة



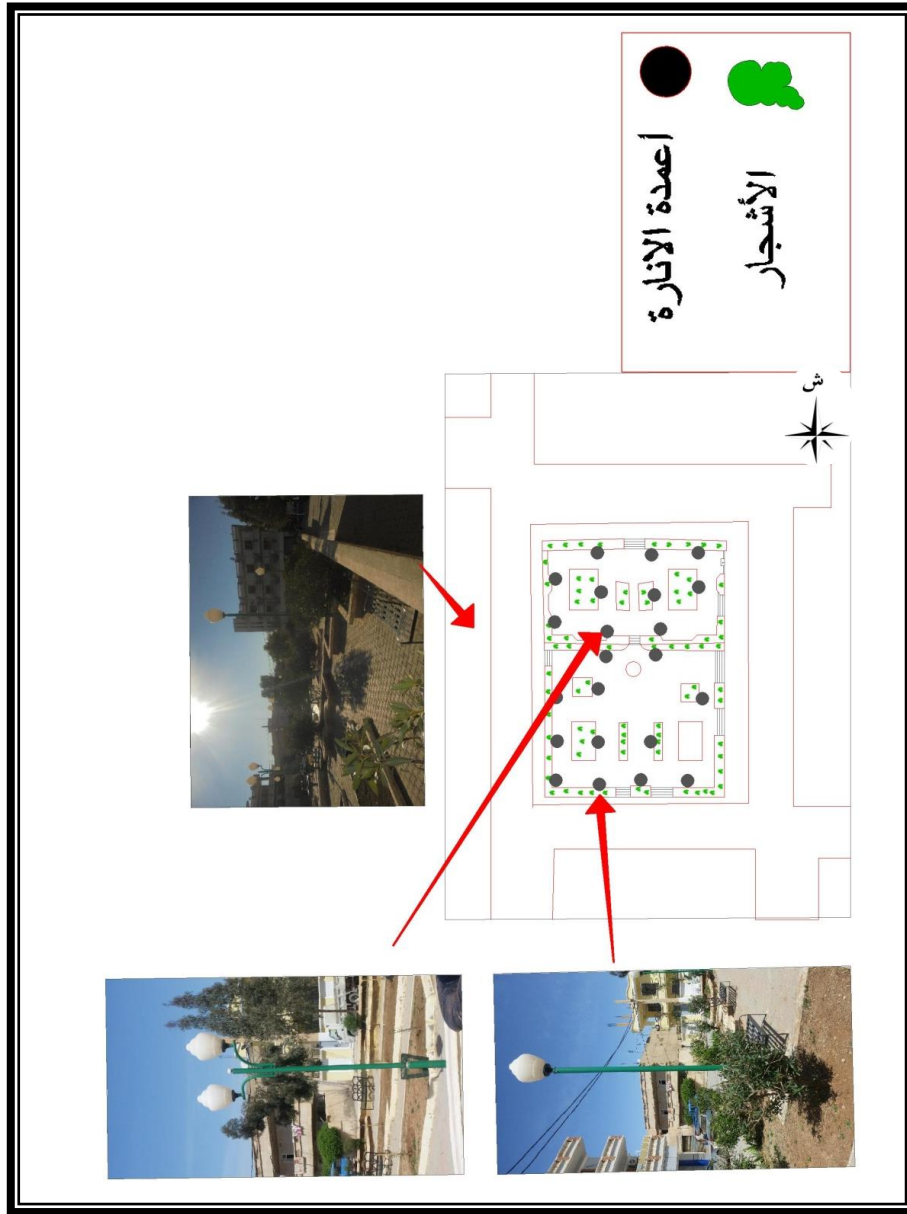
من اعداد طالب 2016

4-3-6-التأثيث:

4-3-6-1-الانارة :

الانارة في حال جيدة مع تموضع ممتاز في جميع انحاء الحديقة حيث تغطي كامل محيطها وكل عمود يحمل سلة مهملات هذه الاعمدة ذات ارتفاع متناسب مع توزيعها بـ 3 م .

رسيمة 23: تموضع اعمدة الإنارة في الحديقة



من اعداد طالب 2016

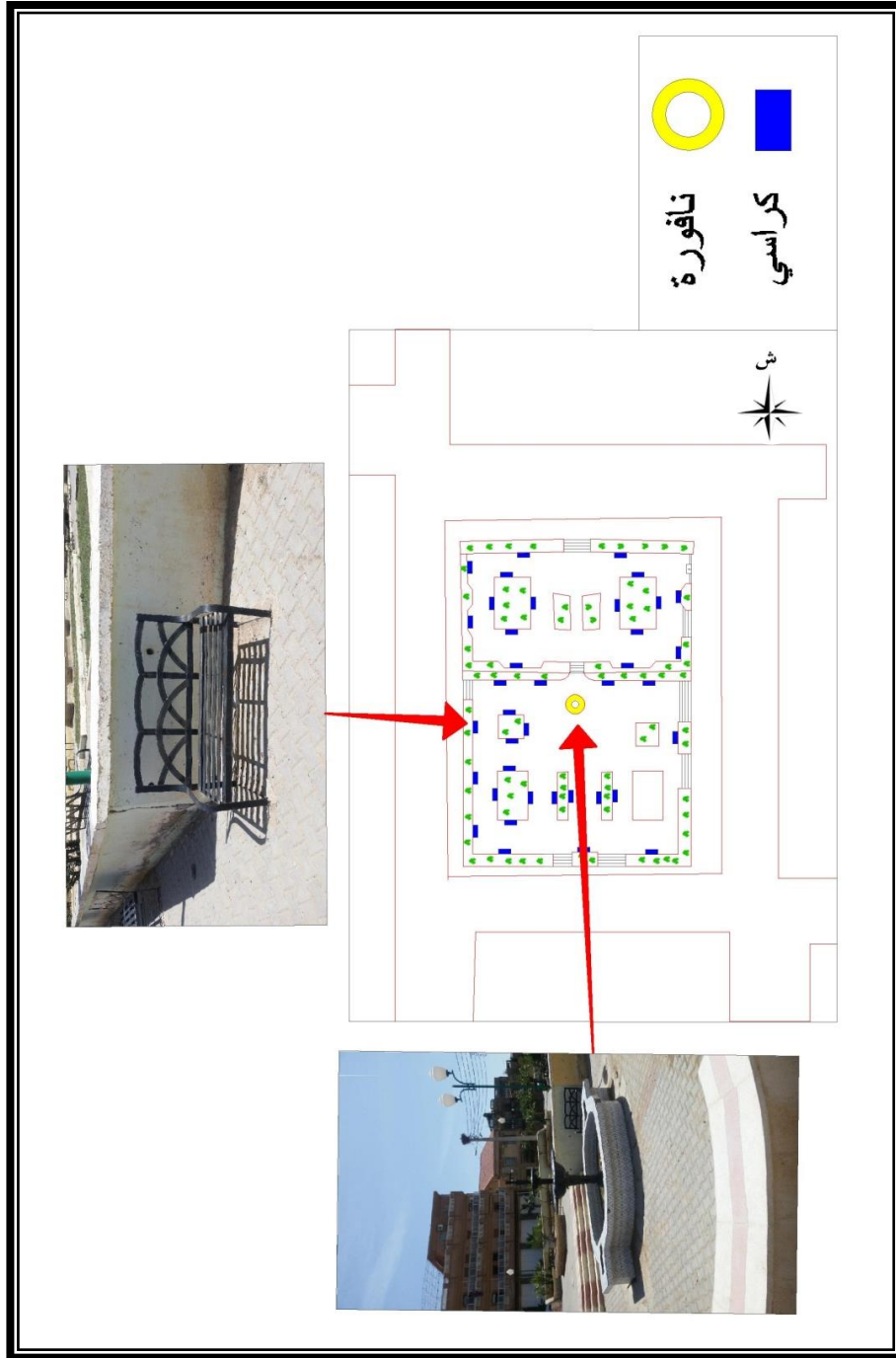
4-3-6-2-مقاعد الحديقة :

المقاعد في هذه الحديقة كلها جيدة و هي مصنوعة من الحديد و منتشرة في كافة انحاء الحديقة بعدد كافي للزوار يقدر بـ 38 مقعد ذو أبعاد (50 x 50 x 150) سم

4-3-6-3- نافورة:

توجد في وسط الحديقة نافورة صغيرة نوعا ما مقارنة بحجم الحديقة مصنوعة بشكل جيد لكن لسوء التسيير ينعدم فيهما الماء .

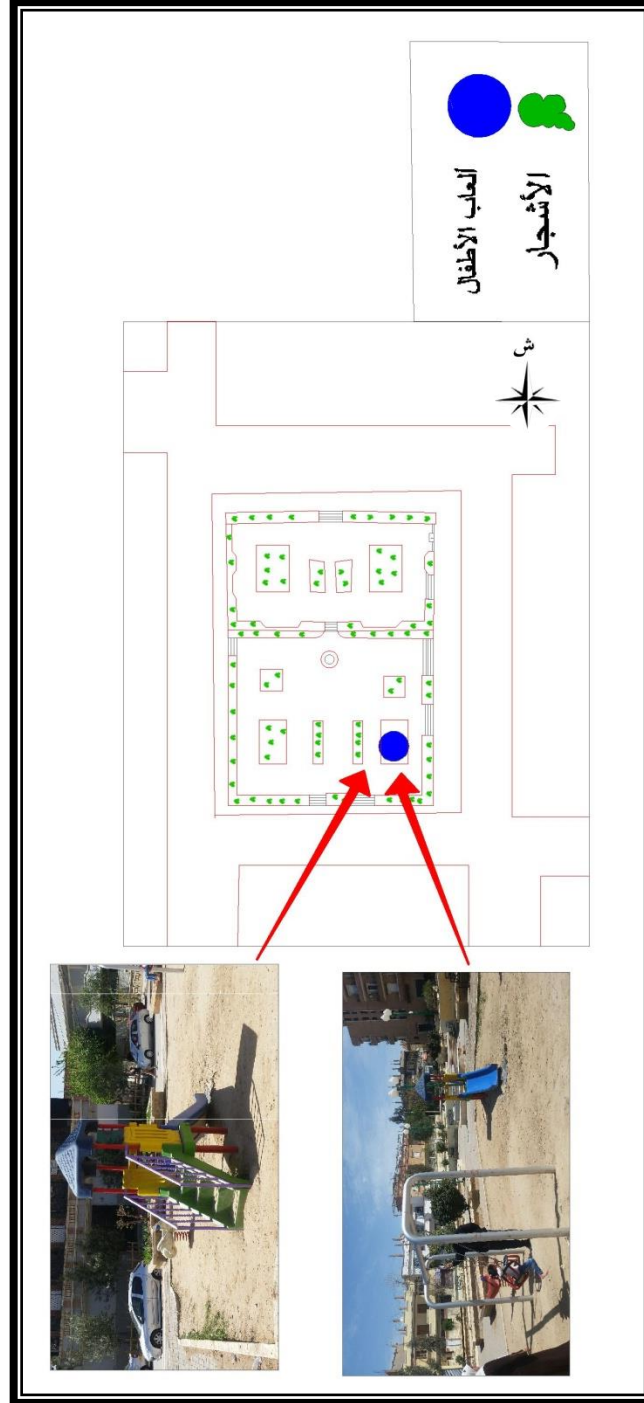
رسيمة 24 : موقع النافورة و المقاعد في الحديقة



4-3-6-4-العاب الاطفال :

يوجد في الحديقة سوى نوعين من ألعاب اطفال وهما في حالة جيدة و متواجدة في أماكن مخصص.

رسمة 25: تركز الألعاب في الحديقة

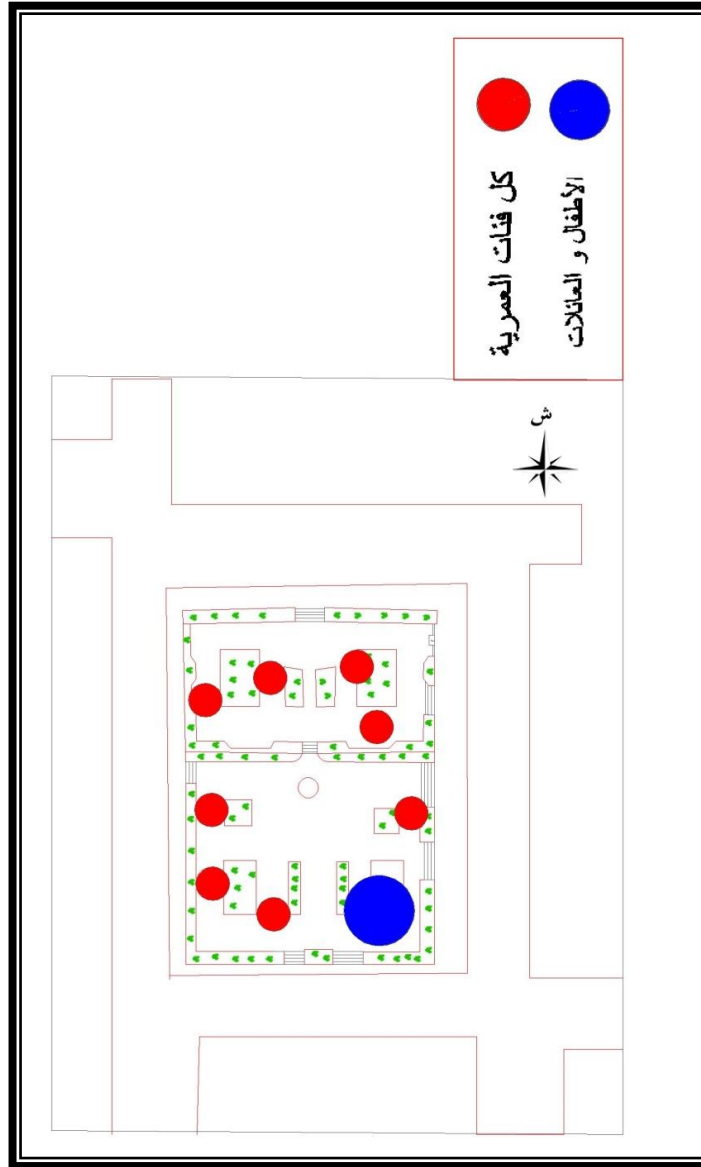


من اعداد طالب 2016

4-3-7- مراكز تجمع المستخدمين :

في هذه الحديقة يتجمع فيها جميع فئات العمرية خاصة سكان الحي و أكثر مستخدمين هذه الحديقة من فئة الشباب .

رسيمة 26: مراكز تجمع مستخدمي الحديقة



من اعداد طالب 2016

4-3-8- ملاحظة:

نلخص هذا التحليل في:

جدول 06: يلخص تحليل حديقة حي 12 هكتار

تشخيص المساحات الخضراء						
نقطة قوة	نقطة ضعف	نفعية	تهديد	اقتراحات	تجنب اخطاء	
						تاريخيا
X		X				تركيب العمراي
X		X		X		التأثير
						الوظائف
X						الموقع

مصدر من اعداد الطالب 2016

حديقة وسط المدينة تتربع على مساحة 3846,00 م² تقع في الجهة الغربية للمدينة تتوسط سكنات فردية ولهذه الحديقة عدة منافذ للرجلين مهيأة بشكل جيد وهي مقصد لكل الفئات العمرية وخاصة شباب , و هناك مشكلة انعدام مواقف السيارات بوقوف على كل مداخل الحديقة و انعدام حراسة الحديقة كما يوضحه التحليل .

4-4- تحليل حديقة وسط المدينة

4-4-1- موقع :

حديقة وسط المدينة هي حديقة نباتية انشئت عام 1995 وهي ذات مساحة تقدر ب 3846,00 م² تقع في وسط مدينة برج بوعريرج في القطاع الثاني امام السوق المغطى

مخطط 09: يوضح موقع حديقة وسط المدينة بالنسبة للمدينة

صورة 27 : صورة جوية للحديقة



www.googleearth.com

المصدر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية برج بوعريريج 2008 + تعديل الطالب 2016

4-2-الحدود

- في الجهة الشمالية حي عقيد عميروش

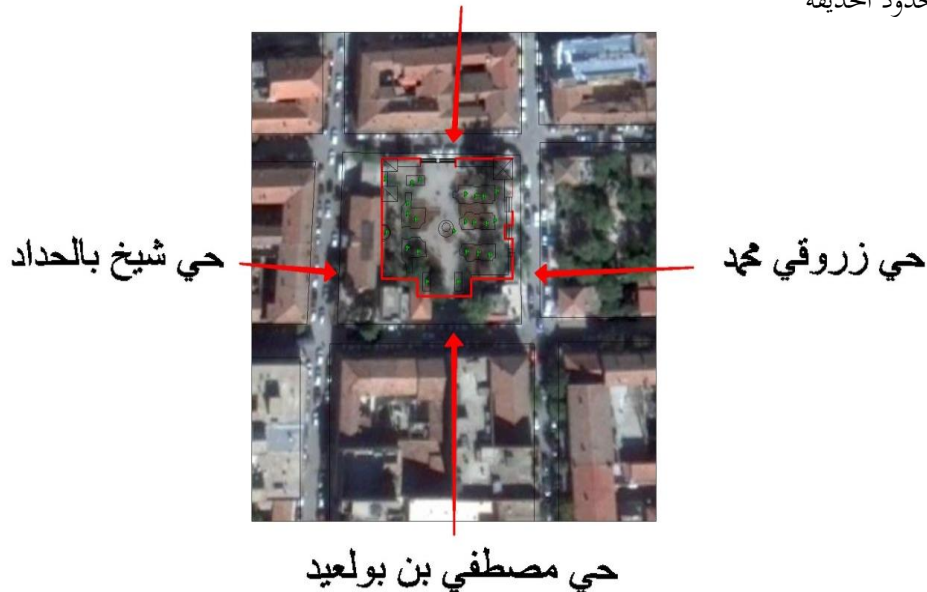
- في الجهة الغربية حي شيخ بالحداد

- في الجهة الشرقية حي زروقي محمد

- في الجهة الجنوبية حي مصطفى بن بولعيد

حي عقيد عميروش

صورة 28 : تمثل حدود الحديقة



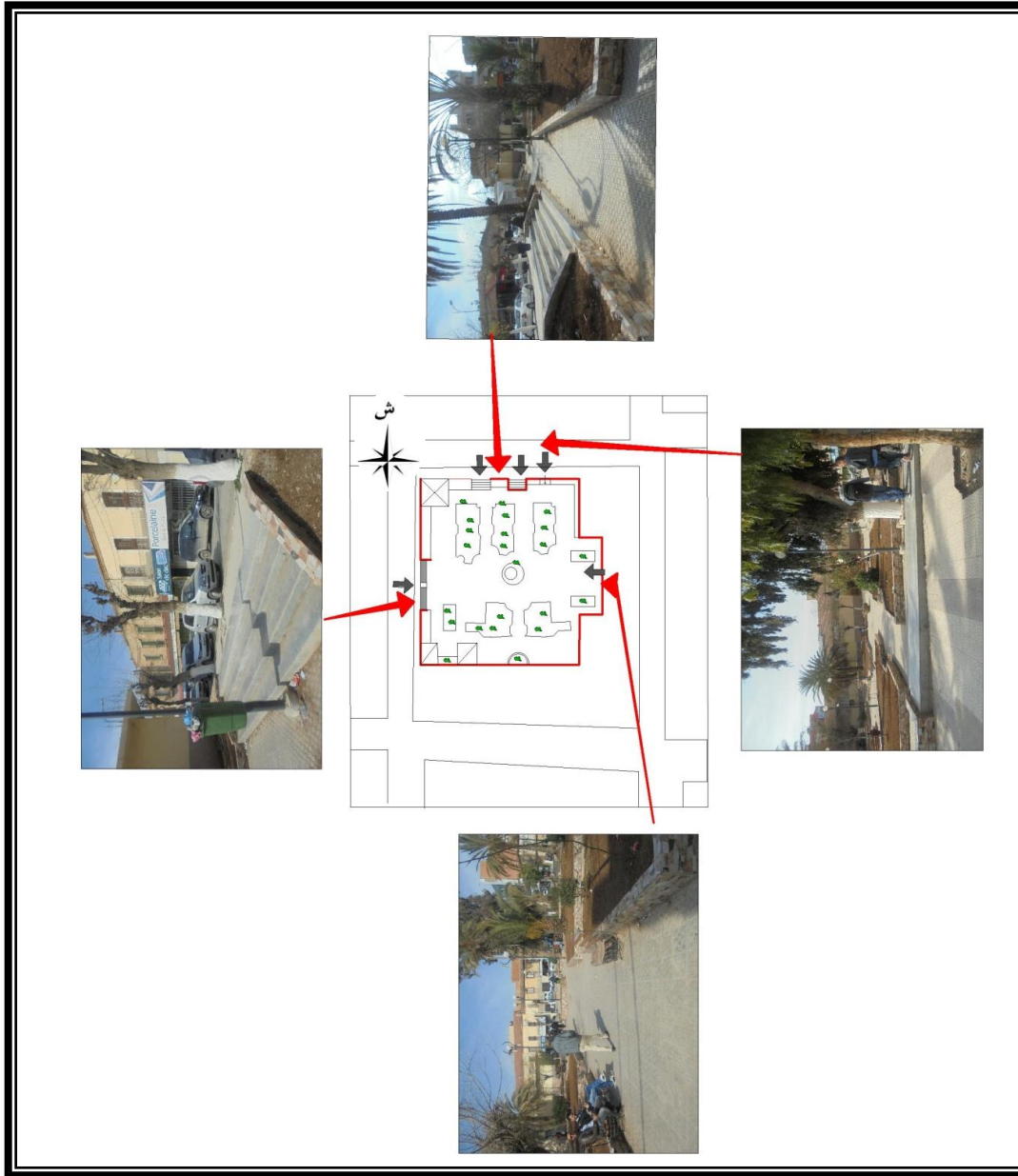
مصدر www.googleearth.com + تعديل الطالب 2016

4-4-3- المنافذ:

4-4-3-1- منافذ الراجلين:

حسب التهيئة الموجودة في الحديقة نجد أن لها منافذ من ثلاث جهات سوى الجهة الغربية لتواجد صور السوق المغطي مع تواجد مدارج لاختلاف مستوى في منافذ الحديقة و هي في حالة جيدة.

رسيمة 27: منافذ الحديقة

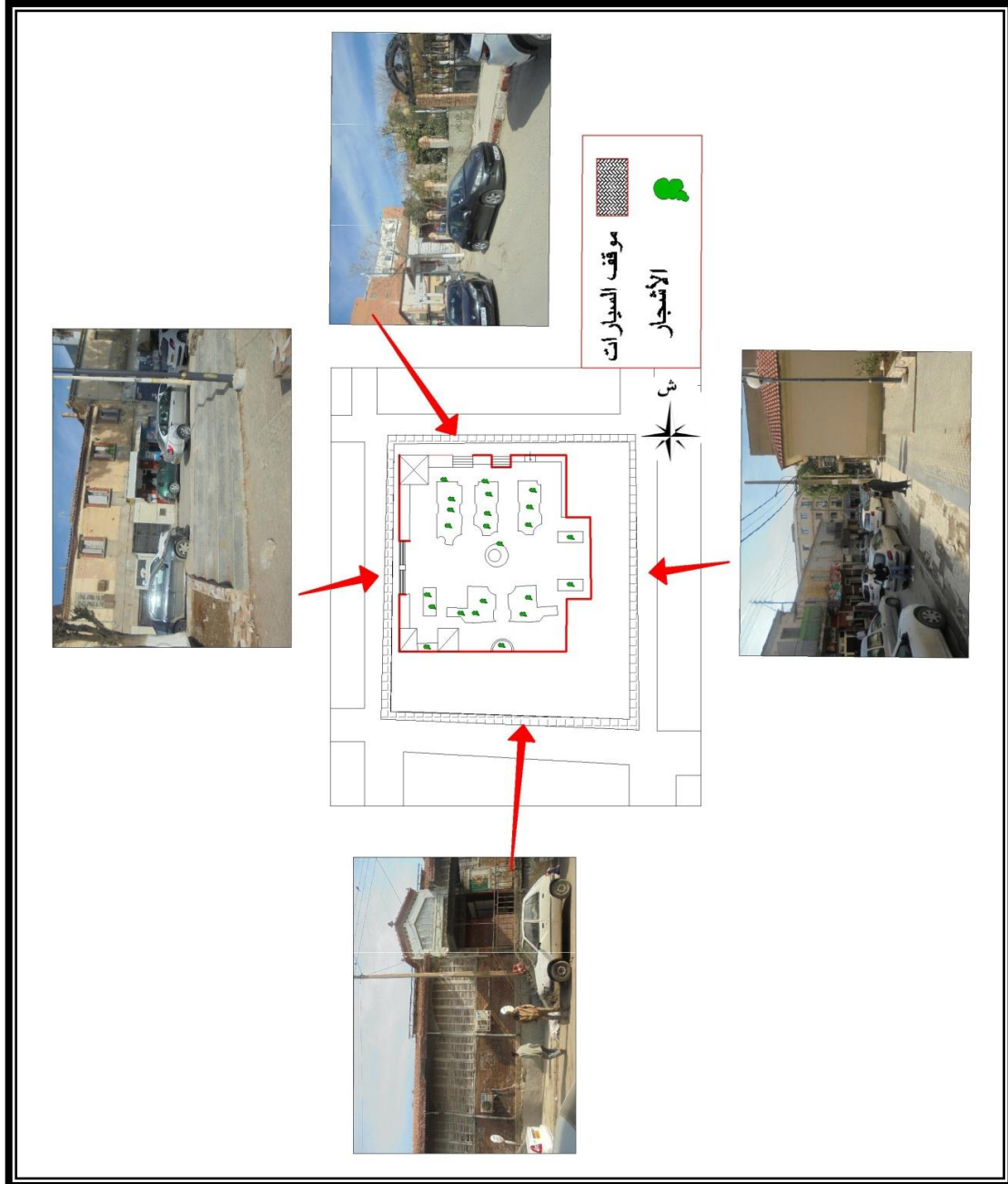


من اعداد طالب 2016

4-4-3-2- مواقف الحركة الميكانيكية:

غياب الحركة الميكانيكية داخل الحديقة مع تواجد مواقف سيارات مرخص بها و لنقص التسيير تتواجد في
مداخل الحديقة .

رسيمة 28: مواقف سيارات

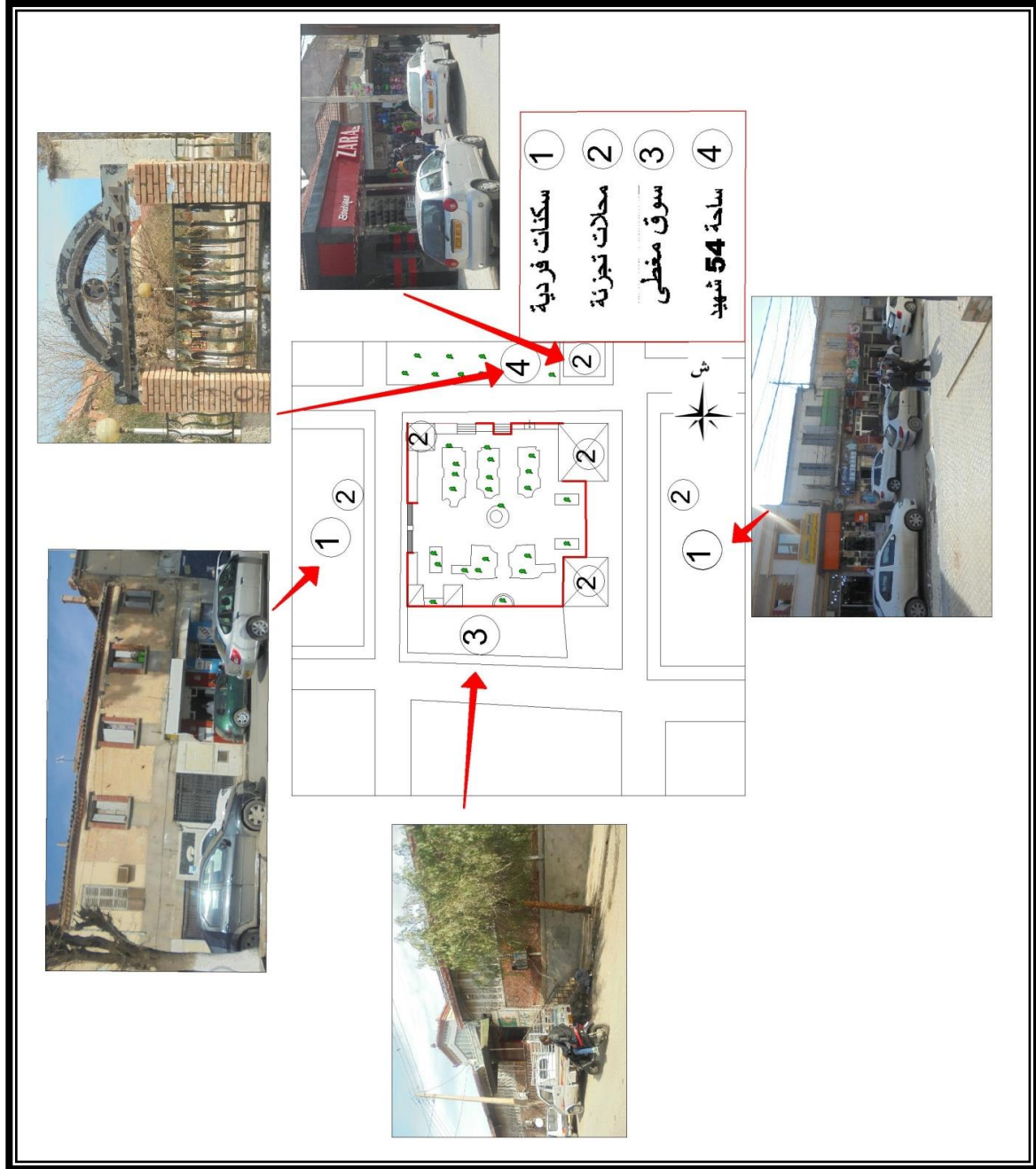


من اعداد طالب 2016

4-4-4-المحيط المجاور:

تقع الحديقة في وسط المدينة بوسط سكنات فردية مع وجود في الجهة الشرقية ساحة 54 شهيد و الجهة الغربية السوق المغطى .

رسيمة 29: محيط مجاور للحديقة

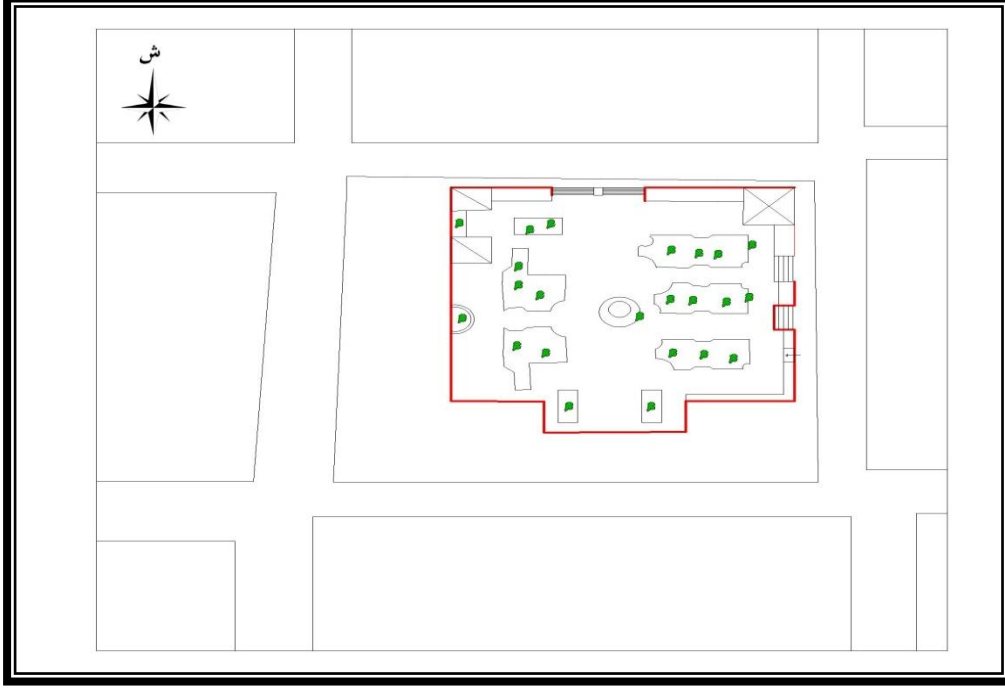


من اعداد طالب 2016

4-4-5- شكل الحديقة:

ان شكل الحديقة شكل مستطيل مع بعض تدرجات في جهة المداخل وذلك لتناسب مع حدود الحديقة .

رسيمة 30 : شكل الحديقة



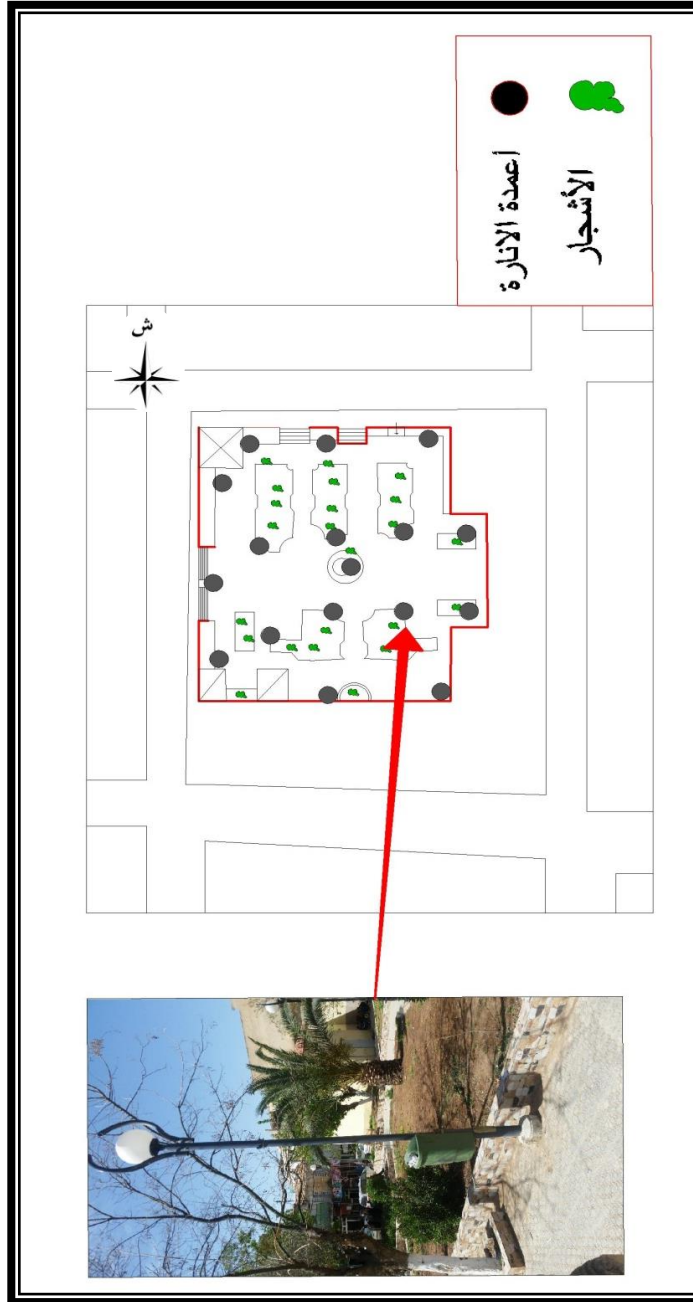
من اعداد طالب 2016

4-4-6-التأثيث:

4-4-6-1-الانارة :

الانارة في حال جيدة مع تموضع ممتاز في جميع انحاء الحديقة حيث تغطي كافة محيطها و هذه الاعمدة ذات ارتفاع متناسب مع توزيعها بـ 3 م مع تواجد على كل عمود سلة مهملات .

رسيمة 31: تموقع أعمدة الإنارة في الحديقة



من اعداد طالب 2016

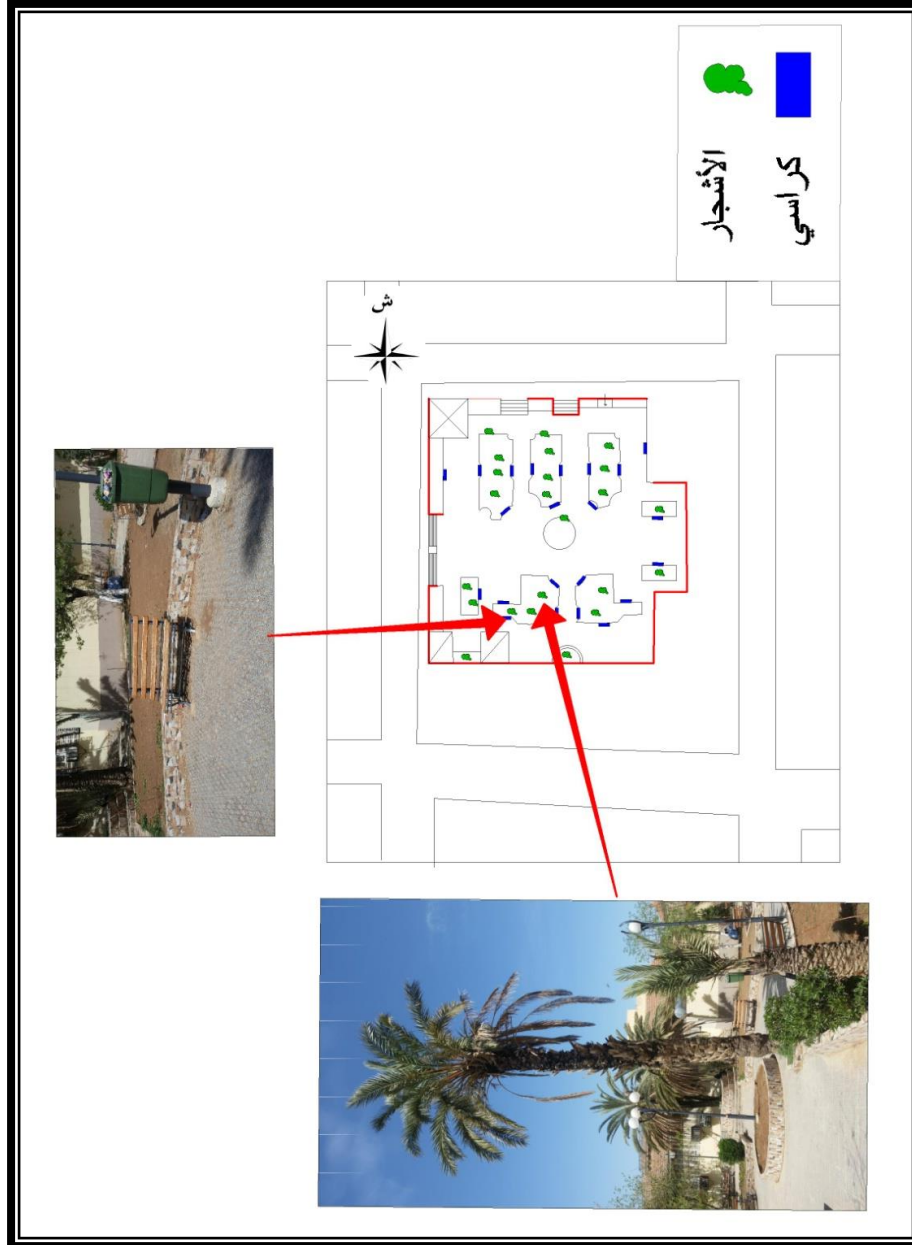
4-4-6-2- مقاعد الحديقة :

المقاعد في هذه الحديقة كلها جيدة و هي مصنوعة من الحديد و منتشرة في كافة انحاء الحديقة بعدد يقدر بـ 12 مقعد ذو أبعاد (50 x 50 x 150) سم.

4-4-6-3-النباتات

يوجد في هذه الحديقة سوى نبات النخيل مع انها تعتبر حديقة نباتية فهي تحتوي على 6 نخلات و بعض أشجار دائمة الاخضرار وبعض نباتات زينة .

رسيمة 32: تموضع نباتات و مقاعد في الحديقة

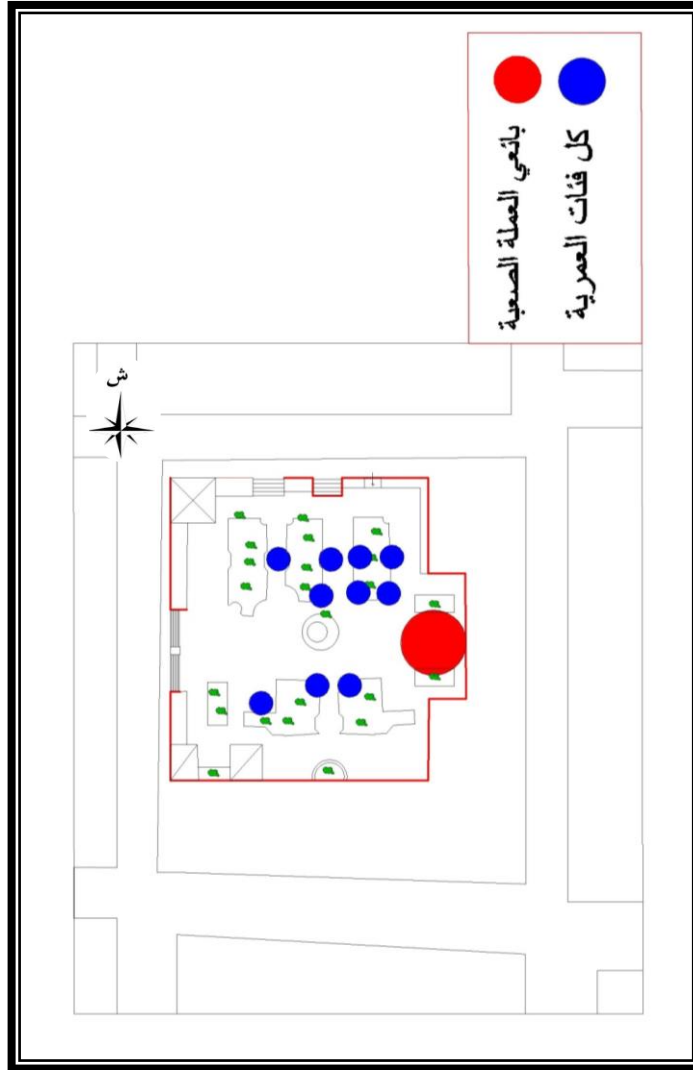


من اعداد طالب 2016

4-4-7- مراكز تجمع المستخدمين:

تعتبر هذه الحديقة مركز تجمع وافدين الى المحلات و سوق مغطى و الفئة الغالب على هذه الحديقة فئة الشباب .

رسيمة 33: مراكز تجمع مستخدمي الحديقة



من اعداد طالب 2016

4-4-9- ملاحظة:

نلخص هذا التحليل في:

جدول 07: يلخص تحليل حديقة وسط مدينة

تشخيص المساحات الخضراء						
نقطة قوة	نقطة ضعف	نفعية	تهديد	اقتراحات	تجنب اخطاء	
						تاريخيا
X		X				تركيب العمراني
X		X		X		التأثير
X		X		X	X	الوظائف
X						الموقع

مصدر من اعداد الطالب 2016

حديقة وسط المدينة تتربع على مساحة 3846,00 م² تقع في وسط المدينة تتوسط سكنات فردية و محلات تجارية ولهذه الحديقة عدة منافذ للرجلين مهيأة بشكل جيد وهي مقصد لكل الفئات العمرية وخاصة بائعي العملات صعبة , و هناك مشكلة انعدام مواقف السيارات بوقوف على مداخل كل مداخل الحديقة مع انعدام أشخاص قائمين على الحديقة مما جعلت منها قليلة تنوع النباتات مما يجب ان تكون عليه .

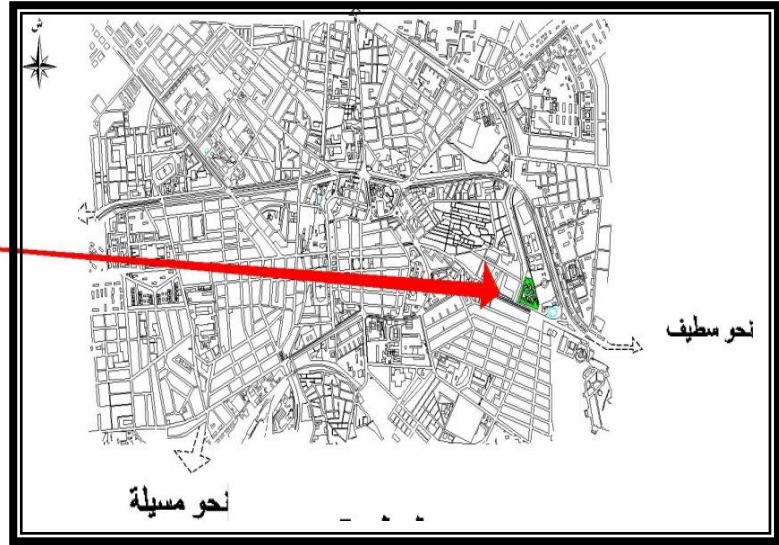
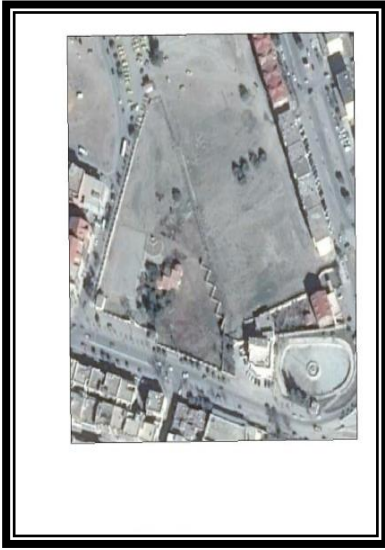
4-5- تحليل حديقة حي 17 أكتوبر

4-5-1- موقع :

تقع هذه الحديقة في شرق المدينة بمحاذاة طريق الوطني 05 و تعتبر حديقة عامة أنشئت عام 1990 م و بعد عام 1994 م اصبحت بيت شباب و تتربع على مساحة تقدر 5800.00 م² .

مخطط 10: يوضح موقع حديقة 17 اكتوبر بالنسبة للمدينة

صورة 29 : صورة جوية للحديقة



www.googleearth.com

المصدر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية برج بوعريريج 2008 + تعديل الطالب 2016

4-5-2-الحدود:

-من جهة شمالية موقف سيارات الاجرة

-من جهة جنوبية حي 20 اوت

-من جهة شرقية شارع هواري بومدين

-من جهة غربية طريق رقم 75

موقف سيارات الاجرة

صورة 30 : حدود حديقة 17 اكتوبر



حي 20 اوت

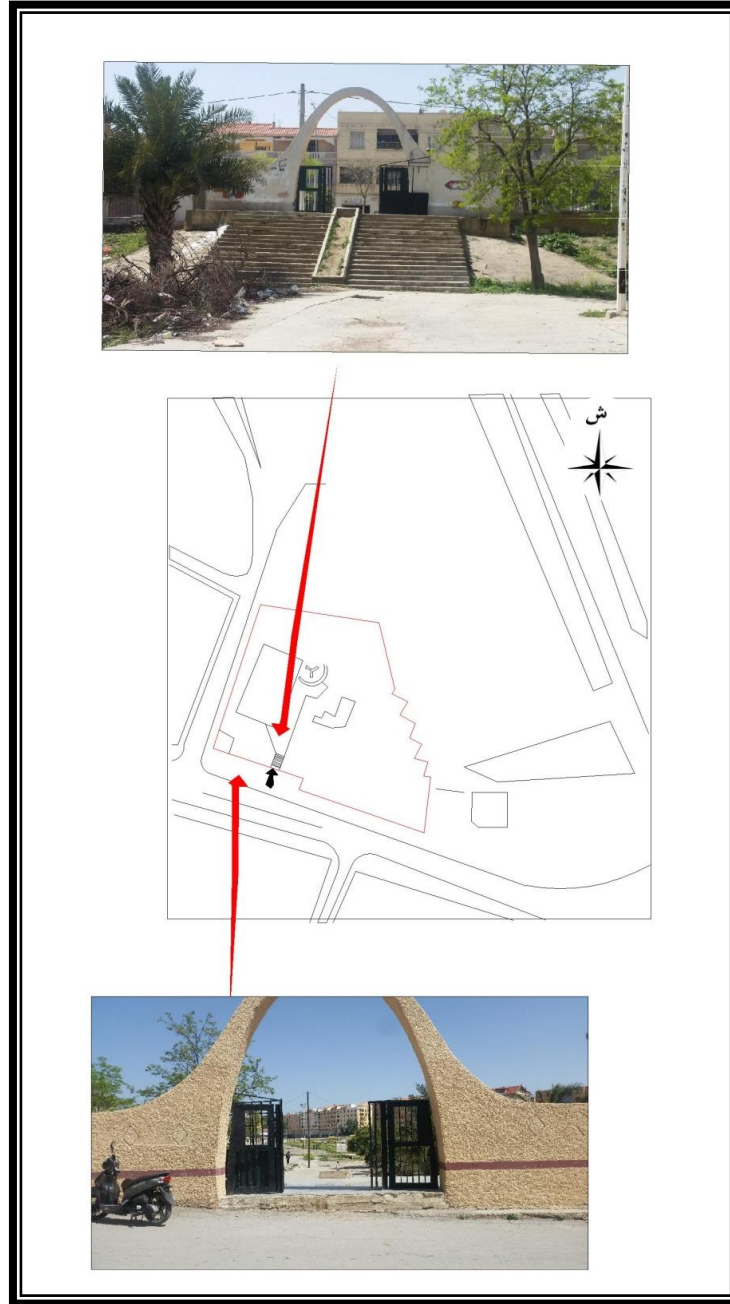
www.googleearth.com + تعديل الطالب

4-5-3- المنافذ:

4-5-3-1- منافذ الراجلين:

للحديقة منفذ وحيد و هو من الجهة الجنوبية ذو 4,5 م مع مدارج وهي في حالة جيد .

رسيمة 34: منافذ الحديقة

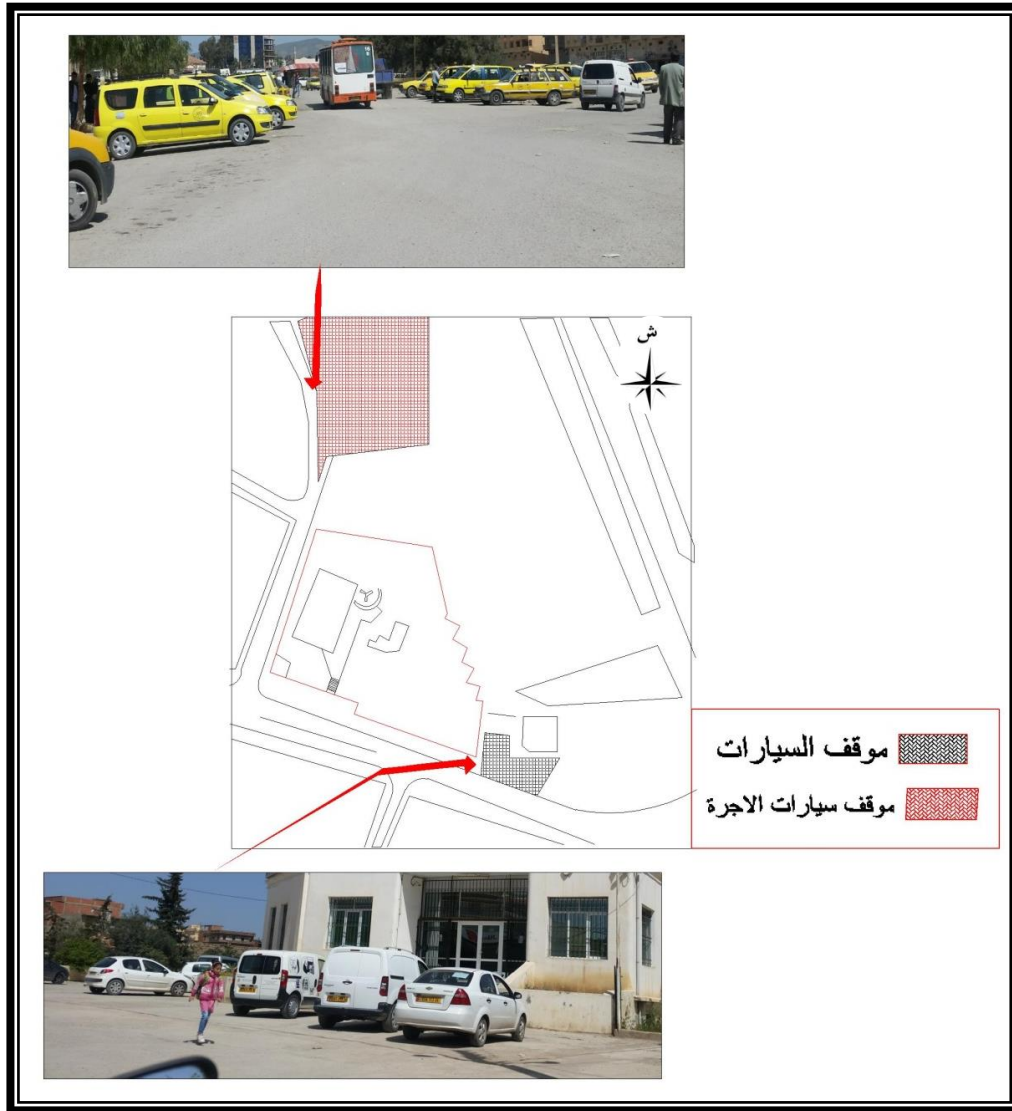


من اعداد طالب 2016

4-5-3-2- منافذ حركة ميكانيكية:

غياب حركة الحركة الميكانيكية داخل الحديقة و كذا عدم وجود مواقف سيارات داخل الحديقة مع وجود موقف للسيارات في الجهة الجنوبية شرقية خارج الحديقة تابعة لمركز التأمين و مواقف لسيارات الاجرة الخاصة بالبلديات الولاية في الجهة الشمالية مع إنعدام منافذ في الجهة الشمالية .

رسيمة 35 : مواقف سيارات الحديقة

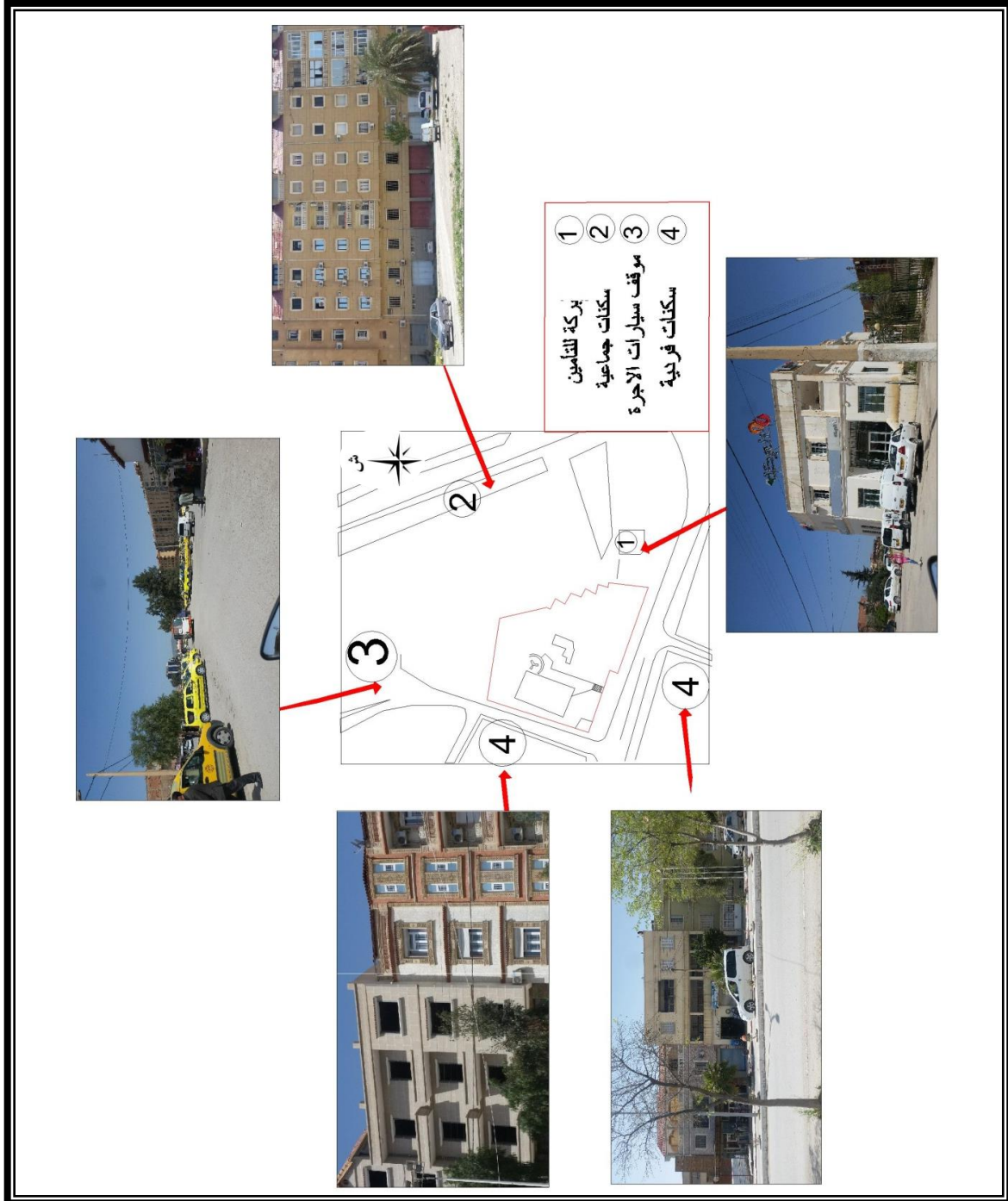


من اعداد طالب 2016

4-5-4-المحيط المجاور:

تقع الحديقة في وسط سكنات فردية في الجهة الجنوبية و الغربية مع تواجد سكنات جماعية في الجهة الشمالية الشرقية و وجود في الجهة الشرقية مركز البركة للتأمين .

رسيمة 36 : محيط مجاور للحديقة

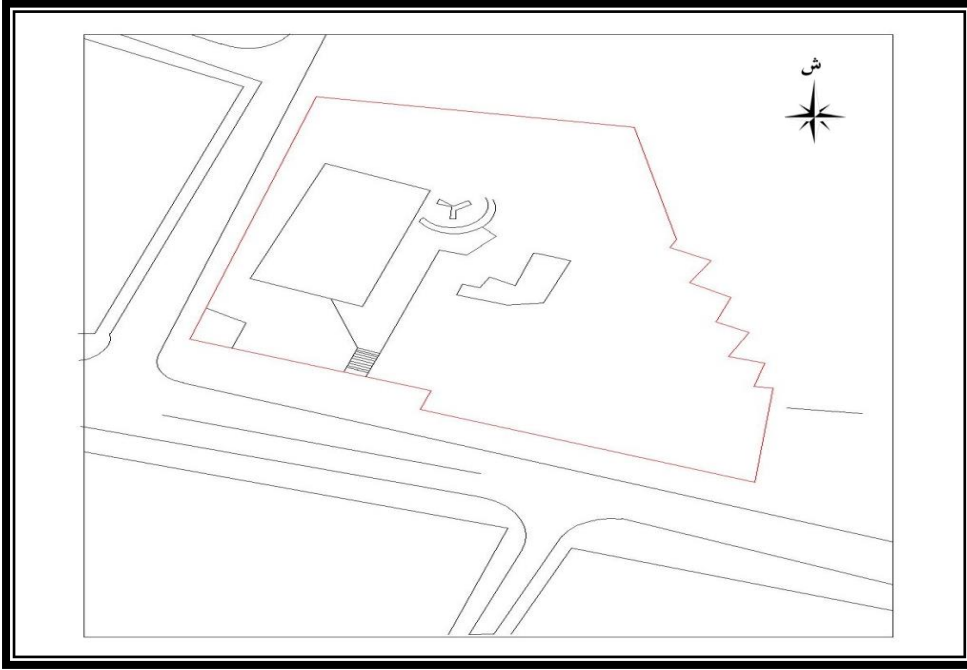


من اعداد طالب 2016

4-5-5- شكل الحديقة :

هذه الحديقة ليس لها شكل معين بسبب إهمالها من طرف السلطات المعنية و حدوث تخريب على مستوى صور الحديقة و هذا ما جعلها بدون شكل معين.

رسيمة 37 : شكل الحديقة



من اعداد طالب 2016

4-5-6- التأثيث :

4-5-6-1- الانارة :

نلاحظ انعدام تام للإنارة داخل الحديقة و خارجها .

صورة 31 : انعدام إنارة في الحديقة



من اعداد طالب 2016

4-5-6-2-مقاعد الحديقة :

نلاحظ غياب تام لمقاعد داخل الحديقة .

صورة 32 : انعدام مقاعد في حديقة

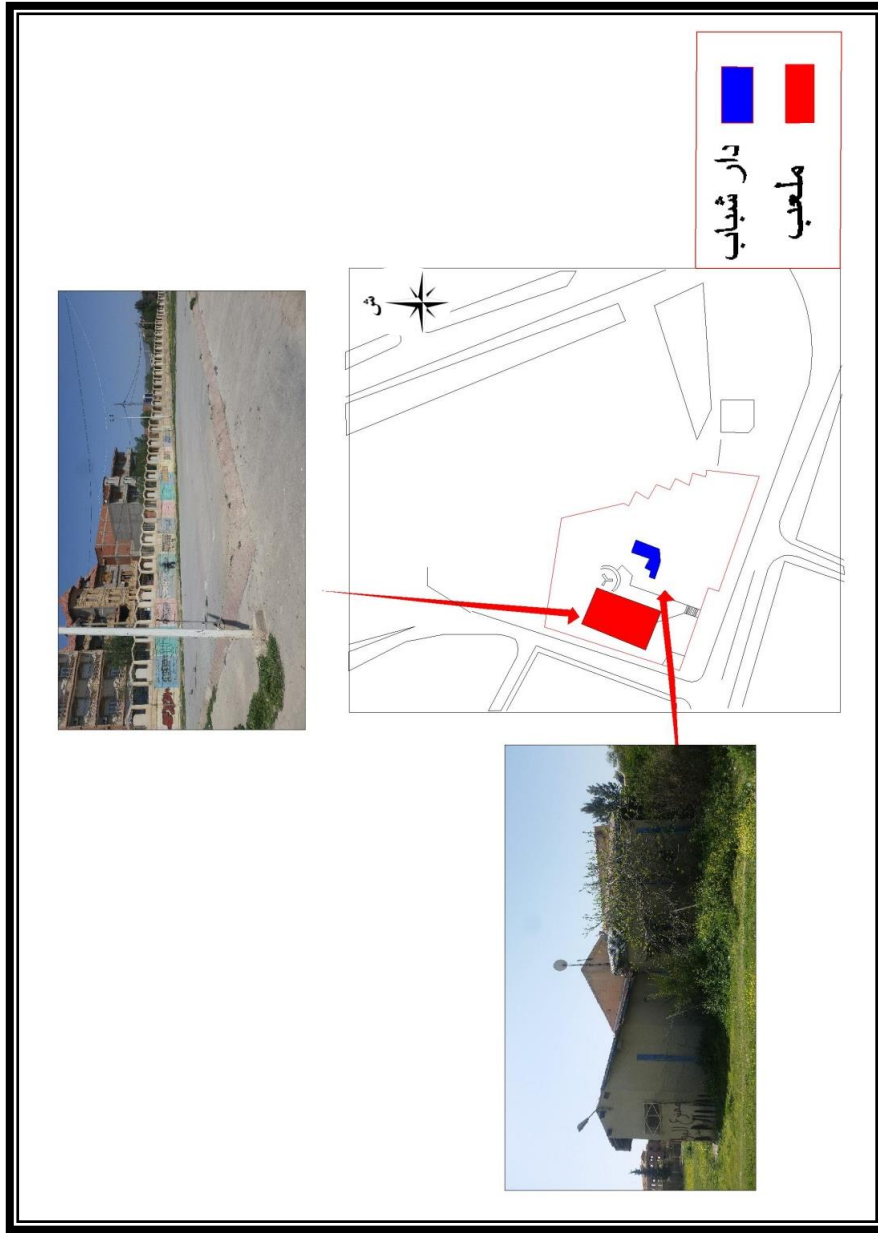


من اعداد طالب 2016

4-5-6-3-العاب الاطفال:

انعدام تام لألعاب الأطفال داخل الحديقة مع أنها مصنفة لحديقة عمومية وبعد حدوث التكتيف الحضري ظهر ملعب كرة قدم غير مهياً و دار للشباب.

رسية 38 : مركز للشباب

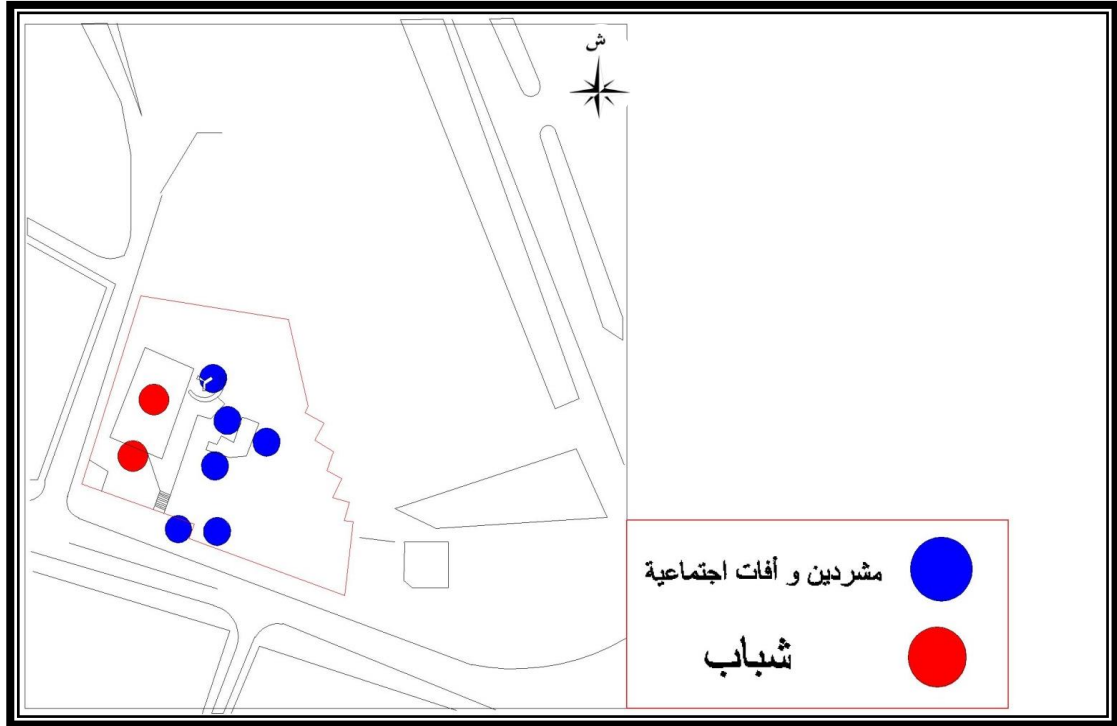


من اعداد طالب 2016

4-5-7- مراكز تجمع المستخدمين:

لاحظنا أن هذه الحديقة مركز لتجمع المشردين و اشخاص منعدمي الاخلاق مما جعلوها منطقة سوداء في المدينة لتواجد أعمال شغب و تجارة بالمنتجات مع تواجد بعض شباب الحي لتواجد بالملعب .

رسيمة 39 : مراكز تجمع مستخدمين



من اعداد طالب 2016

4-5-8- ملاحظة:

نلخص هذا التحليل في:

الجدول 08 : يلخص تحليل حديقة 17 أكتوبر

تشخيص المساحات الخضراء						
نقطة قوة	نقطة ضعف	نفعية	تهديد	اقتراحات	تجنب اخطاء	
	X		X			تاريخيا
X				X		تركيب العمراني
	X		X	X	X	التأثير
	X		X	X	X	الوظائف
X						الموقع

مصدر من إعداد الطالب 2016

حديقة حي 17 أكتوبر هي حديقة ذات مساحة 5800.00 م² الواقع في واد قصب وحدث فيها تكثيف عام 1994 بعد حدوث فيضان برج بوعريرج لتصبح بيت لشباب غير مهياً تماماً في إطار انعدام القانون مطبق على السلطات المعنية و استناداً للمقابلة في هذه الحديقة يوجد برامج بناء و تكثيف على حسابها على غرار بيت الشباب و مع بقائها مصنفة لحديقة عامة نرى أنها تنعدم فيها كل وسائل الراحة و الترفيه و الحماية مع تحولها من حديقة عامة إلى أوكار لتجمع المشردين و شرب الخمر إلى ان سلطات المعنية لم تنظر اليها بأنها حديقة عامة بتاتا كما يبينه التحليل .

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها حول اثر التكثيف الحضري على المساحات الخضراء لـ 18 حديقة في مدينة برج بوعريرج وبتحديد اخترنا 5 حدائق حديقة 1 ماي , المقراني , 12 هكتار , وسط مدينة و 17 أكتوبر استخلصنا بعض المشاكل :

- مشاكل علي مستوى تنظيم المجال :

- نقص في المرافق التابعة لحديقة وهذا يعود و يطبق على جميع الحدائق المدروسة وبالأخص حديقة حي 17 هكتار فهي منعدمة المرافق .

- نقص ملحوظ في تهيئة الهياكل القاعدية لحدائق وتجهيزها وعدم وجود مواقف خاصة حيث نجد ان كل المواقف تقع على قارعة الطريق وفي مداخل الحدائق وهذا يتوافق مع حدائق المدروسة كما يوضحه التحليل و الصور الفوتوغرافية .

- تركز معظم حدائق في القطاع الثاني للمدينة لتواجدها في وسط المدينة تبعا لمركز التجهيزات مما يجعل عدم توزيع المنتظم للمساحات الخضراء في أرجاء المدينة و هذا ما جعل الحدائق في مستوى متدهور .

- مشاكل على مستوى التسيير :

- سوء تسيير الحدائق أدى إلى عدم توفير المياه في الحدائق وهذا ينطبق على حدائق مدروسة مع وجود نافورات إلى إنعدام المياه بها لا تعطى مظهرها وهذا مشكل موجود في جميع الحدائق المدروسة .

- انعدام او ندرة عمالة النظافة مما أدى إلى انتشار الأوساخ في مساحات الخضراء كما توضحه صور هذا المشكل ينطبق على حديقتين (حديقة 1 ماي , حديقة 17 أكتوبر).

- عدم قيام البلدية بعمليات المراقبة و التسيير مع عدم تلبية متطلبات الحدائق وهذا النقص يكمن في عدم قدرة البلدية على تسيير 18 حديقة على مستوى المدينة فلاحظنا تسيير مقبول على بعض حدائق (حديقة مقراني , 1 ماي , حديقة وسط المدينة) لتواجدها في أماكن حساس في المدينة .

- مشاكل على مستوى القانوني:

- لاحظنا مشكلة عدم التصنيف أو التصنيف وعدم أخذ بعين الاعتبار هذا التصنيف مما يؤدي لعدم حماية هذه المساحات و قد ينجم على هذا تكثيف حضري على حساب هذه المساحات الخضراء كما حدث في حديقة 17 أكتوبر .
- وجود ثغرات قانونية على مستوى قوانين المتعلقة بالمساحات الخضراء و تكثيف على حسابها و هذا حسب المقابل التي أجريناها .

تمهيد:

المساحات الخضراء تركيبة فضائية تبدي علاقة وطيدة بينها وبين المحيط المجاور لهذا ننصح بتصميمها وفق مخطط يضعها في اندماج مع هذا المحيط وكذا يجب وضع دراسة شاملة للمدينة تسمح بانتشار عدد مقبول منها آخذين بعين الاعتبار التوزيع المقبول والعادل الذي يسمح باستفادة الجميع من هذه المساحات، على ان توضع في اماكن تسمح برؤيتها من طرف عدد كبير من المواطنين وهو الامر الذي قد يطمئن الاولياء ويشجعهم على استعمال المساحات الخضراء من طرف الاطفال .وهذا لا يتأت إلا وفق منهجية مرتبة تنطلق من مساحات على مستوى الاحياء وصولا الى مساحة كبرى رئيسية تكون وجهة لكافة سكان المدينة , وهكذا نعطي توصيات و اقتراحات.

1. تحليل الفرضيات

من خلال الاشكالية المطروحة ودراسة التحليلية نجد أن فرضية المطروحة محقق فمن خلال دراستنا هذه نجد ان عدم إحترام القوانين و تساهل القانون مع من يقوم بالتكثيف العمراني على حساب مساحات الخضراء و اتلافها , فبعد التحليل يتضح لنا أن هناك عدة متدخلات هي السبب في تدهور مساحات الخضراء فهناك :

جانب السكان : يكمن في نقص الوعي أو لغياب ثقافة المساحات الخضراء في مجتمعا.

جانب إداري : - عدم رقابة و صيانة المساحات الخضراء .

- عدم برمجة حملات التحسيسية من أجل مساحات الخضراء.

الجانب القانون : هو الجانب المظلم لهذه المساحات الخضراء بـ

- عدم تصنيف المساحات الخضراء فيسهل على اصحاب النفوذ بالتكثيف .

- وجود الثغرات القانونية و ذلك كما لحضناه في حديقة 17 أكتوبر.

2. الاقتراحات والتوصيات :

- إلزام البلدية بإعطاء دفتر شروط إلى هيئات مختصة بالسهر على حمايتها و تسييرها .

- إعطاء كل الصلاحيات لهذه الهيئات بالإستثمار في هذه الحقائق لصالح ميزانية الدولة .

- توفير مناصب شغل بفضل هذه الهيئات من عمال نظافة , عمال أمن ... إلخ .

- توفير أو إعادة تهيئة الحديقة بالشكل جيد و حسب المعايير المدروسة الخاصة بكل حديقة قبل تسليمها لهذه الهيئات.
- مراقبة هذه الحدائق بشكل دوري لعدم إستغلالها في أشياء غير مجالها.
- استعمال عقوبات ردعية (حبس او غرامات مالية تفوق قيمة الحديقة) عند تكثيف على حسابها .
- إلزام الهيئات المختصة بهذه الحدائق إتباع دفتر شروط المقرر .
- توفير مواقف للسيارات تابع للمساحات الخضراء بسعر رمزي يعود إلى خزانة المالية للحديقة و تكون إكتفاء ذاتي من أجر أجرة العمال .
- غلق جميع المنافذ مع ترك منفذين أو ثلاثة من أجل دفع سعر رمزي قبل دخول و يعود إلى فائدة الحديقة .
- إعطاء المساحات الخضراء نفس الأهمية المعطاة للبناء إثناء التخطيط والانجاز .
- فرض عقوبات صارمة ضد من يقوم بإتلاف وتدهور المساحات الخضراء .
- القيام بحملات توعية وإرشاد العمال والمواطنين .
- وضع إشارات تمنع رمي الأوساخ داخل المساحات الخضراء .
- توفير الإمكانيات اللازمة وتخصيص مبلغ مالي خاص باحتياجات المساحات الخضراء .
- توعية السكان بضرورة الحفاظ على المساحات الخضراء .
- إتباع أسس علمية لتهيئة وتصميم الحدائق .
- التوعية من أجل الصيانة و المتابعة المستمرة .
- العمل على إنشاء و نشر الثقافة البيئية و التعريف على الأهمية العالمية للمساحات الخضراء .
- استعمال طريقة التقطير للسقي .
- تنوع الأشجار والشجيرات داخل الحدائق وعلى جوانب الطرقات .
- تنظيم عملية السقي داخل المساحات الخضراء .
- محاولة التنوع داخل المساحات الخضراء وزيادة عددها داخل الأحياء .

- الخاتمة عامة

من خلال بحثنا هذا حاولنا تحديد الغرض الذي أردنا الحصول عليه بإظهارنا لأهم العناصر التي أدت إلى تدهور المساحات الخضراء و تكثيف العمراني على حسابها ،غير أن النمو السكاني نتج عنه توسع عمراني كبير و سريع نجمت عنه آثار سلبية خاصة على مستوى المدينة ، حيث يمثل هذا الاخير العنصر الأكثر ضررا للمساحات الخضراء ، والتي تعد رئة المدينة مما جعلها تعاني من عدة مشاكل تهدد بزوالها حتى وان كانت موجودة، وهذا كله لسوء التسيير من طرف الهيئات المكلفة بالانجاز والسلطات المعنية والمسيرة وإهمالهم الكبير لهذا الجانب والمحور الفعال في المدينة ، وكذا عدم مراعاة معايير التصميم والنقص في الإمكانيات البشرية والمادية وكذا لامبالاة المواطنين .

وقد اسندت مهمة المساحات الخضراء بصورة قانونية الى المجالس البلدية ، إلا أن ذلك يبقى غير كاف لغياب ثقافة بيئية عند القائمين على المجالس وكذا المواطنين و في ظل عدم التزام مؤسسات المجتمع المدني بدورها التوعوي مما جعل حتى الموجود من مساحات خضراء يتعرض إلى الإهمال و اللامبالاة. هذا في واقعنا الحالي و الذي يختلف عن الواقع العالمي كما هو الشأن في بقية المجالات، أين وضعت معايير و قواعد خاصة بعملية التهيئة العمرانية .

ففي مدينة برج بوعريريج يفترض على البلدية أن تقوم بوضع برنامج سنوي لانقاذ هذه المساحات الخضراء من المشاكل التي تتخبط فيها وكذا تحسين ثقافة المواطن بأهمية هذه الأخيرة في حياتهم اليومية ، مع إعطاء أولوية لجانب التسيير وذلك عن طريق تكوين اختصاصيين في هذا المجال.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - مسيلة -

معهد تسيير التقنيات الحضرية

قسم تسيير المدينة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في "تسيير مدينة"

عنوان البحث: اثر التكثيف العمراني على المساحات الخضراء

دراسة حالة مدينة برج بوعريريج

إشراف الأستاذ:

بديار عادل

إعداد الطالب:

بن يحي معتصم

استمارة مقابلة مقدمة للمسؤولين

ملاحظة: هذه الاستمارة غرضها البحث العلمي فقط،

وهي موجهة:

مديرية البيئة

1. ماهو عدد الحقائق المصنفة في المدينة و ماهو تصنيف كل حقيقة ؟

.....

.....

.....

2. من هو المسؤول على تسيير كل حقيقة ؟

.....

3. هل هناك عمليات تكثيف عمراني على مستوى الحقائق و كيف كان هذا التكثيف الحضري ؟

.....

.....

4. فيما يتمثل دور مديرية البيئة بالنسبة لهذه الحقائق ؟

.....

.....

5. ماهي قوانين التي تسمح بحماية هذه الحدائق ؟

.....

.....

6. ماهي عقوبات المتخذ في حق من يخترق هذه القوانين ؟

.....

.....

7. هل التكتيف العمراني فوق المساحات الخضراء ممكن ان يكون ايجابيا بالنسبة للمدينة ؟

.....

.....

8. عندما يكون هناك تكتيف عمراني على حساب الحدائق , هل يكون باستعمال ثغرات قانونية و فيما تتمثل هذه الثغرات ؟

.....

.....

.....

وشكرا على إفادتكم

	Région	ville	repère	type	surface	u
1	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Citadelle 1er mai	Jardin public	15000.00	m²
2	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Jardin de la mosquée boumezrag	Jardin collectif	1500.00	m²
3	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Jardin 01 novembre en face la mosquée abd lhamid ben badiss	Jardin public	350.00	m²
4	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Rue tarak ibn ziad . koucha	Jardin collectif	1300.00	m²
5	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Cité 210 lots entre secteur (D) et 1044 lots	Jardin collectif	2335.00	m²
6	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Jardin de la mosquée hamza ben abdelmotalib , cité 20 aout	Jardin collectif	4899.00	m²
7	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Jardin du POS 07 B	Jardin collectif	6800.00	m²
8	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Jardin 05 juillet	Jardin public	9800.00	m²
9	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Jardin el mokrani , centre ville	Jardin collectif	3600.00	m²
10	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Jardin elkoucha	Jardin collectif	280.00	m²
11	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Jardin de la mosquée abou bakr seddik	Jardin collectif	1280.00	m²
12	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Jardin du 17 octobre	Jardin public	193.00	m²
13	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Jardin du 17 octobre	Jardin public	5800.00	m²
14	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Cité 210 EPLF logs , lotissement BOUDA Coté NORD	Jardin collectif	/	m²
15	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	La gare , boulevard abd kader bariki	Jardin public	380.00	m²
16	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Entrée est carrefour sétif	Jardin public	3618.00	m²
17	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	Centre ville cours de la liberté, au voisinage marché couvert	Jardin botanic	3846.00	m²
18	Bordj bou arreridj	Bordj bou arreridj	12 hectare ,en face sub admin en 2 parties	Jardin résidentiel	2500.00	m²



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- قانون رقم 07 - 05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني..... 3
- قانون رقم 07 - 06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها..... 6

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى رئيس قسم الدراسات والتلخيص بإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار - سابقا..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية "الوثام المدني" بالجزائر..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية الطارف..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين كتاب عامين للبلديات.... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية باتنة..... 12
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في الولايات..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للمخطوطات..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتقنيات الفضائية..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية لتسلية الشباب..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير السياحة في ولاية سكيكدة..... 13

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 مايو سنة 2007..... 14

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

- نظام رقم 01-07 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة..... 14

قوانين

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل المادة 467 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 467 : الإيجار عقد يملك المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.

يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر".

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 467 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 467 مكرر: ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا".

المادة 4 : تعدل المادتان 468 و469 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

"المادة 468 : لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث (3) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث (3) سنوات".

المادة 469 : ينتهي بقوة القانون الإيجار الصادر من المنتفع بانقضاء الانتفاع".

المادة 5 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمواد 469 مكرر و469 مكرر 1 و469 مكرر 2 و469 مكرر 3 و469 مكرر 4، وتحرر كما يأتي:

"المادة 469 مكرر: لا يجوز لصاحب حق الاستعمال وحق السكن أن يعقد إيجارا ما لم ينص العقد المنشئ لحقه صراحة على ذلك.

قانون رقم 07 - 05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

ينتهي الإيجار بقوة القانون بانقضاء حق الاستعمال وحق السكن".

"المادة 469 مكرر 1 : ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء.

غير أنه يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل ذلك لسبب عائلي أو مهني. ويجب عليه إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين".

"المادة 469 مكرر 2 : لا ينتقل الإيجار إلى الورثة.

غير أنه في حالة وفاة المستأجر، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يستمر العقد إلى انتهاء مدته، وفي هذه الحالة، يجوز للورثة الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ ستة (6) أشهر، إنهاء العقد إذا أصبحت تكاليفه باهظة بالنسبة إلى مواردهم أو أصبح الإيجار يزيد عن حاجتهم.

تجب ممارسة حق إنهاء الإيجار خلال ستة (6) أشهر من يوم وفاة المستأجر.

ويجب إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين".

"المادة 469 مكرر 3 : إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إراديا أو جبرا يكون الإيجار نافذا في حق من انتقلت إليه الملكية".

"المادة 469 مكرر 4 : لا يجوز للمستأجر أن يحتج على من انتقلت إليه الملكية بما دفعه مقدما من بدل الإيجار إذا أثبت هذا الأخير أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم ذلك. وفي حالة عدم إثبات ذلك فلا يكون لمن انتقلت إليه الملكية إلا الرجوع على المؤجر السابق".

المادة 6 : تعدل المواد 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 487 و 488 و 489 و 490 و 492 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 503 و 505 و 507 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

"المادة 476 : يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين.

تتم معاينة الأماكن وجاهايا بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق بعقد الإيجار.

غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي، يفترض في المستأجر أنه تسلمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس".

"المادة 477 : إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال الذي أجرت من أجله أو طرأ على هذا الاستعمال نقص معتبر، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار بقدر ما نقص من الاستعمال مع التعويض عن الضرر في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك".

"المادة 478 : يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام، خاصة ما تعلق منها بتاريخ ومكان تسليم الشيء المؤجر".

"المادة 479 : يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم.

ويجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار، دون الترميمات الخاصة بالمستأجر.

ويتعين عليه أن يقوم لاسيما بالأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص وأعمال تنظيف الآبار وكما يتعين عليه صيانة وتفريغ المراحيض وقنوات تصريف المياه.

يتحمل المؤجر الرسوم والضرائب وغيرها من التكاليف المثقلة للعين المؤجرة".

"المادة 480 : في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالصيانة وبعد إعداره بموجب محرر غير قضائي، يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار، دون الإخلال بحقه في التعويض.

إذا كانت الترميمات مستعجلة، جاز للمستأجر أن يقوم بتنفيذها على حساب المعني بها".

"المادة 481 : إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكا كليا يفسخ الإيجار بحكم القانون.

إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئيا، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصا معتبرا ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، يجوز لهذا الأخير، إذا لم يقيم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة، إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار".

"المادة 482 : لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة.

غير أنه إذا ترتب على إجراء هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي في الانتفاع بالعين المؤجرة، جاز للمستأجر، حسب الحالة، طلب فسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار.

"المادة 489 : إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان، يجوز للمستأجر حسب الحالة أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار. وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان الإصلاح لا يشكل نفقة باهظة على المؤجر. (... الباقي بدون تغيير ...)."

"المادة 490 : يبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني. ويبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب إذا أخفاها المؤجر غشا".

"المادة 492 : لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أي تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر.

إذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة يلزم بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها ويعوض الضرر عند الاقتضاء.

وإذا أحدث المستأجر، بإذن المؤجر، تغييرات في العين المؤجرة زادت في قيمتها، وجب على المؤجر عند انتهاء الإيجار، أن يرد للمستأجر المصاريف التي أنفقها أو قيمة ما زاد في العين المؤجرة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

"المادة 497 : يجب على المستأجر أن يخبر، فورا، المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها، أو يتعدى الغير بالتعرض، أو الإضرار بها".

"المادة 498 : يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء ببديل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة.

ويكون دفع بدل الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

"المادة 499 : الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

"المادة 500 : يمكن الأطراف الإتفاق على كفالة لضمان الوفاء ببديل الإيجار والتكاليف".

"المادة 501 : يحق للمؤجر، ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتنياز المؤجر، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر.

إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة بعد إتمام الترميمات فليس له حق طلب الفسخ".

"المادة 483 : على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتفاع.

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر".

"المادة 484 : يتعين على المستأجر، إخطار المؤجر بالدعوى المرفوعة من الغير الذي يدعي حقا على العين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر ومطالبته بالضمان. وفي هذه الحالة يمكن المستأجر طلب إخراجه من الخصام.

إذا ترتب على هذه الدعوى حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المستأجر كليا أو جزئيا، جاز له طلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار دون الإخلال بحقه في التعويض".

"المادة 485 : إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة، تكون الأولوية لمن كان عقده سابقا في ثبوت التاريخ على العقود الأخرى.

وإذا كان للعقود نفس التاريخ تكون الأولوية لمن حاز الأماكن.

يجوز للمستأجر حسن النية، إذا حرم من هذه الأولوية مطالبة المؤجر بالتعويض".

"المادة 487 : لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعي حقا على العين المؤجرة، وللمستأجر أن يطالب شخصا المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس ضده كل دعاوى الحياة".

"المادة 488 : يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقضا محسوسا، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

ويكون كذلك مسؤولا عن الصفات التي تعهد بها صراحة.

غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الأخير وقت التعاقد".

لا يستفيد من هذا الحق الورثة ولا الأشخاص الذين يعيشون معهم".

"المادة 507 مكرر 1: تبقى الإيجارات ذات الاستعمال السكني المبرمة مع المؤسسات العمومية المختصة خاضعة للأحكام الخاصة بها".

المادة 8: تلغى المواد 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 504 ومن 508 إلى 537 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

وتلغى كذلك المادة 20 والفقرتان 2 و 3 من المادة 21 والمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 07 - 06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 (19 و 20) و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

يجوز للمؤجر أن يعترض على نقلها، وإذا نقلت رغم اعتراضه أو دون علمه، جاز له استردادها من الحائز ولو كان حسن النية، ولهذا الأخير المطالبة بحقوقه.

ولا يجوز للمؤجر استعمال حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه المنقولات تقتضيه حرفة المستأجر، أو تقتضيه شؤون الحياة العادية، أو كانت المنقولات التي أبقيت في العين المؤجرة أو التي طلب استردادها تفي ببدل الإيجار".

"المادة 503: يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها، ويحرر وجاها محضر أو بيان وصفي بذلك.

إذا تم رد العين المؤجرة دون تحرير محضر أو دون بيان وصفها، يفترض في المؤجر أنه استردها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس.

المستأجر مسؤول عما يلحق العين المؤجرة من هلاك أو تلف ما لم يثبت أنه لا ينسب إليه".

"المادة 505: لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك".

"المادة 507: يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بذمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر.

ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلي إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف، أو للاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعي".

المادة 7: يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادتين 507 مكرر و 507 مكرر 1، وتحرران كما يأتي:

"المادة 507 مكرر: تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

غير أن الأشخاص الطبيعيين البالغين ستين (60) سنة كاملة عند نشر هذا القانون والذين لهم الحق في البقاء في الأمكنة المعدة للسكن، وفقا للتشريع السابق، يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي :

- تحسين الإطار المعيشي الحضري،

- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة،

- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع،

- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية،

- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

الباب الثاني

أدوات تسيير المساحات الخضراء

المادة 5 : تتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء فيما يأتي :

- تصنيف المساحات الخضراء،
- مخططات تسيير المساحات الخضراء.

الفصل الأول

تصنيف المساحات الخضراء

الفرع الأول

شروط وكيفية تصنيف المساحات الخضراء

المادة 6 : يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون، مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 7 : يضم تصنيف المساحة الخضراء مرحلتين :

- مرحلة دراسة التصنيف والجرد،
- مرحلة التصنيف.

المادة 8 : تضم دراسة التصنيف :

- الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء،
- الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء،
- المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.

يجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي :

- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري،
- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير،

- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية، مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها،

- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية، لاسيما تلك التي توجب حمايتها،
- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.

- الحديقة النباتية : مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم،

- الحديقة الجماعية : تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق،

- الحديقة التزيينية : فضاء مهيا يغلب عليه الطابع النباتي التزييني،

- الحديقة الإقامية : حديقة مهية للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية،

- الحديقة الخاصة : حديقة ملحقة بسكن فردي.

المادة 4 : تشكل المساحات الخضراء، بموجب هذا القانون، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها، في مفهوم القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا القانون إلى أحد الأصناف الآتية :

- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة، التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب و/ أو التسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات،

- الحدائق العامة، هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة،

- الحدائق المتخصصة، التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية،

- الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية،

- الحدائق الخاصة،

- الغابات الحضرية، التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء،

- الصفوف المشجرة، التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

- الغابات الحضرية : بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

- الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد : بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

- الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها : بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 12 : لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي :

- دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به واستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية،

- موافقة اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، لإعادة التصنيف.

وفي كل الحالات، لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم.

يمكن أن توضح قواعد وكيفية تصنيف المساحات الخضراء، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

آثار تصنيف المساحات الخضراء

المادة 13 : دون الإخلال بالتدابير المتعلقة بالحفاظ على المساحات الخضراء وحمايتها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تشكل تدابير الحماية والحفاظ المحددة بموجب أحكام المواد من 14 إلى 23 أدناه، وكذا التدابير الخاصة الإضافية المقررة في مخطط التسيير بموجب أحكام المادة 25 أدناه، آثارا للتصنيف بمجرد تصنيف مساحة خضراء إلى صنف من الأصناف المنصوص عليها في أحكام المادة 4 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 14 : يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.

المادة 15 : يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء.

المادة 16 : ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

المادة 9 : يجب أن تضم دراسة التصنيف كذلك جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي :

- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية،

- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها،

- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الاقتضاء، الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.

المادة 10 : تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء وإبداء الرأي في التصنيف المقترح، وإرسال مشاريع التصنيف التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية.

تحدد كليات تنظيم هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء، كما يأتي :

- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة : بموجب قرار من الوالي، باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة. وفي هذه الحالة، يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية وفقا لأحكام المادة 24 أدناه،

- الحدائق العامة : بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية،

- الحدائق المتخصصة : من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها،

- الحدائق الجماعية و/أو الإقامية : من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد، اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية،

- الحدائق الخاصة : تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء، كما هي محددة صراحة في رخصة البناء، عقد تصنيف الحدائق الخاصة،

والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها، قصد ضمان استدامتها.

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداداته والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء، عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الحدائق الإقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين، لا سيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

تنمية المساحات الخضراء

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء

والمقاييس المطبقة عليها

المادة 28 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء، وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون.

المادة 29 : يتعين على المنجز العمومي أو الخاص، عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الاعتبار، بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر، العوامل الآتية :

- طابع الموقع،
- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤها،
- الموارد الأرضية،
- الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر،

- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية،
- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.

المادة 30 : يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران.

المادة 17 : يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.

المادة 18 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال، يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.

المادة 19 : يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.

المادة 20 : زيادة على السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور، تحدد مخططات التسيير المنصوص عليها في أحكام المادة 25 أدناه، الحالات التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بوضع سياج.

المادة 21 : يساهم وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

المادة 22 : لا تعد ولا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالنسبة للحدائق الخاصة، وكذا الحدائق الجماعية و/أو الإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.

المادة 23 : باستثناء الحالات التي وردت بشأنها أحكام خاصة في هذا القانون، تبقى الغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية بمفهوم المادة 11 أعلاه، خاضعة للتشريع المعمول به، لا سيما أحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

مخططات تسيير المساحات الخضراء

المادة 24 : مع مراعاة أحكام المادة 27 أدناه، يخضع تسيير المساحات الخضراء للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية.

المادة 25 : تكون المساحة الخضراء المعنية بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء رأي اللجنة المؤسسة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، محل مخطط تسيير.

المادة 26 : مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة

المادة 31 : تؤسس بمقتضى هذا القانون :

- مقاييس المساحة الخضراء،
 - معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية،
 - معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة،
 - قائمة اسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 32 : تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى

المادة 33 : تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية وكذا المناطق الحضرية المثقلة بالارتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق المذكورة أعلاه، بصفة أولوية مساحات خضراء.

الباب الرابع

أحكام جزائية

المادة 34 : يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 35 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 36 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

المادة 37 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 38 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر (1) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 39 : يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 40 : يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 41 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما أحكام المادة 65 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تنهى مهام السيد الوردى عبيدي، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين كتاب عامين للبلديات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السادة الآتية أسماءهم كتابا عامين للبلديات الآتية :

- 1 - معمر قوادري صامت، بلدية الشلف،
- 2 - بايزيد بن العربي، بلدية الجلفة،
- 3 - عبد الحليم بلعربي، بلدية سيدي بلعباس،
- 4 - نور الدين جعيط، بلدية بوسعادة ولاية المسيلة،
- 5 - يونس بن مراح، بلدية برج بوعريرج،
- 6 - عبد الغني حميد، بلدية الوادي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السيد عبد الله كلايعة، مديرا للأشغال العمومية بولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى رئيس قسم الدراسات والتلخيص بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، انتهى، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 2005، مهام السيد نور الدين عبوب، بصفته مدير دراسات لدى رئيس قسم الدراسات والتلخيص بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تنهى مهام السيد نجيب جاو، بصفته مديرا عاما لحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" بالجزائر، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تنهى مهام السادة الآتية أسماءهم بصفقتهم مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- 1 - عبد الرحمان تيغة، في ولاية بجاية،
- 2 - عبد الرحمان رحمون، في ولاية تبسة،
- 3 - طاهر بن طرشة، في ولاية تيزي وزو.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1428
الموافق 2 مايو سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين
للصحة والسكان في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للصحة والسكان في الولايتين الآتيتين :

- 1 - محمد الحبيب عبد الكريم، في ولاية البيض،
- 2 - مصطفى بلغراس، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السيد عمر حديدي، مديرا للصحة والسكان في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السيد سيدي محمد زرهوني، مديرا للصحة والسكان في ولاية النعامة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428
الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
المركز الوطني للمخطوطات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السيد مهدي تيطافي، مديرا للمركز الوطني للمخطوطات.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428
الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
المركز الوطني للتقنيات الفضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السيد مدني عريزو، مديرا للمركز الوطني للتقنيات الفضائية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428
الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة
في ولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السيد طاهر بن طرشة، مديرا للحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428
الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين
للنشاط الاجتماعي في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايتين الآتيتين :

- 1 - عبد الرحمان رحمون، في ولاية بجاية،
- 2 - عبد الرحمان تيغة، في ولاية تيزي وزو.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428
الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
الوكالة الوطنية لتسليحة الشباب.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السيد عبد الوهاب بوحارة، مديرا للوكالة الوطنية لتسليحة الشباب.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428
الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
السياحة في ولاية سكيكدة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يعين السيد الورد عبيدي، مديرا للسياحة في ولاية سكيكدة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 مايو سنة 2007.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 88 و 115 و 126 و 165 و 171 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 17 مايو سنة 2007،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 مايو سنة 2007، الناخبون الآتية أسماؤهم :

السادة : - عمار جاب الله، نائب الرئيس،

- عبد الوهاب شرفي، مساعد،

- خرباشي بولنوار، مساعد،

- شريف وليد، أمين اللجنة.

يرأس اللجنة السيد مزهود رشيد، طبقا للمادة 2 من القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير الشؤون الخارجية
نور الدين زرهوني،
محمد بجاري
الدموي يزيد

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

نظام رقم 01-07 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

إن محافظ بنك الجزائر،

بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، لاسيما المادة 62 نقطة م منه،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 91-12 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت عام 1991 والمتعلق بتوطين الواردات،

- وبمقتضى النظام رقم 91-13 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات،

- وبمقتضى النظام رقم 95-07 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بمراقبة الصرف،

- بعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد و القرض بتاريخ 9 يناير سنة 2007 وبتاريخ 3 فبراير سنة 2007،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج والمرتبطة بهذه العمليات وكل حقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في هذا الميدان.

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 2 : يعتبر بمفهوم هذا النظام :

- أشخاص مقيمون في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر،

- أشخاص غير مقيمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر.

المادة 3 : بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تُعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين.

المادة 4 : يُقصد بالتسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حسب معنى هذا النظام، لا سيما :

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنمية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو عام 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

المادة 10 : إن تسيير موارد البلد بالعملة الصعبة، الناجمة عن ترحيل إيرادات الصادرات من المحروقات والمنتجات المنجمية وكذلك الموارد الناجمة عن القروض الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الحرة والمخصصة لتمويل ميزان المدفوعات، تندرج ضمن اختصاصات بنك الجزائر.

يندرج تسيير موارد البلد بالعملة الصعبة، التي يضعها بنك الجزائر تحت تصرف الوسطاء المعتمدين، ضمن اختصاص هؤلاء.

الباب الثاني الوسطاء المعتمدين

المادة 11 : يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية، تحصل على ترخيص طبقاً لأحكام الباب IV من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف.

المادة 12 : يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر.

المادة 13 : يُنشر الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 12، في الجريدة الرسمية كما يكون موضوع تبليغ. قصد القيام بمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، يخضع كل شبك تابع للوسطاء المعتمدين إلى تسجيل من طرف بنك الجزائر.

المادة 14 : إن الوسطاء المعتمدين ملزمون بأن يضمنوا لصالح زبائنهم وعلى أساس المساواة في المعالجة، العمليات موضوع هذا النظام والتي تحصلوا بموجبها على الاعتماد.

ما عدا في حالة عدم الملاءة المثبتة، يحق للزبون أن يقدم طعناً أمام اللجنة المصرفية فيما يخص أي نزاع يثار مع الوسيط المعتمد.

المادة 15 : يمكن لبنك الجزائر أن ينطق بإجراءات تحفظية ضد أي شبك أو متعامل في التجارة الخارجية الذي يخالف أحكام تشريع وتنظيم الصرف.

المادة 16 : يمكن للجنة المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد، بموجب عمليات التجارة الخارجية والصرف، من الحائز لهذه الصفة في حالة ممارسات مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف.

- التسديدات و التحويلات المنجزة بموجب عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات لاسيما المساعدة الفنية والعمليات الجارية المرتبطة بالإنتاج،

- التسديدات المنجزة بموجب الفوائد على القروض وصافي عائدات استثمارات أخرى،
- سداد القروض.

المادة 5 : تتم فوترة أو بيع السلع و الخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 6 : دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محرراً بالعملة الوطنية.

غير أنه يرخص للمسافرين تصدير و/أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

المادة 7 : يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف. يجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن المصالح المالية لبريد الجزائر مؤهلة، في حدود الصلاحيات التي يخولها لها القانون المطبق عليها، للقيام ببعض التسديدات و التحويلات/ترحيل الأموال. يُجري بنك الجزائر رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام.

المادة 8 : يُمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية و عقارية في الخارج انطلاقاً من نشاطاتهم في الجزائر ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يجب التنازل وبصفة إلزامية، لصالح بنك الجزائر على جميع الموارد بالعملة الصعبة المرحلة والناجمة عن الصادرات من المحروقات والمنتجات المنجمية وكذلك الموارد الناجمة عن القروض الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الحرة المخصصة لتمويل ميزان المدفوعات.

الباب الثالث وسائل الدفع الخارجية

المادة 17 : يُرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحياسة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه.

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين، ماعدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر.

المادة 18 : تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه :

- الأوراق النقدية،
- الصكوك السياحية،
- الصكوك المصرفية أو البريدية،
- خطابات الاعتماد،
- السندات التجارية،

- كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة.

المادة 19 : يُرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة.

المادة 20 : يُرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار :

- بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف،

- بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملات الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر، و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف.

المادة 21 : لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر.

الباب الرابع حسابات العملة الصعبة

المادة 22 : يُرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب و/أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة.

يمكن للوسطاء المعتمدين حياسة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر.

يتم تزويد حسابات العملة الصعبة بوسائل الدفع الأجنبية المنصوص عليها في المادة 18 من هذا النظام.

المادة 23 : يتم تحديد شروط عمل وتسيير حسابات العملة الصعبة من خلال تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

الباب الخامس القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات

1. قواعد عامة

المادة 24 : يتمثل متعاملو التجارة الخارجية المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في :

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة.

المادة 25 : تتمثل عمليات التجارة الخارجية في المعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي يحكمها عقد تجاري، حيث يكون :

- المبلغ وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة معينين ومحددين،
- مقابل التحويل وقانونية العملية معينين ومحددين،

تطبق أحكام هذا النظام كذلك على الخدمات المرتبطة بعمليات التحويل أو معالجة الشكل (traitement à façon) أو التزيين (ouvrage) أو التصليح.

المادة 26 : يجب أن يشير العقد التجاري أو أي مستند آخر يحل محل سند إثبات تحويل الملكية و/أو التنازل عن سلعة أو خدمة بين متعامل مقيم ومتعامل غير مقيم، على وجه الخصوص إلى ما يأتي :

المادة 32 : يمكن أن تتخذ الوثيقة التجارية، المعتمد عليها في عملية التوطين المصرفي، أشكالاً مختلفة كالعقد، الفاتورة الشكلية، سند طلب نهائي، التأكيد النهائي للشراء، المراسلات المتبادلة التي تحتوي على كل المعلومات الضرورية للتعرف على الأطراف المتعاملة وطبيعة العملية التجارية.

المادة 33 : تُعفى من التوطين المصرفي :

- الواردات/الصادرات التي تُدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقاً لأحكام القوانين المالية،

- الواردات التي تُدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقاً لأحكام القوانين المالية،

- الواردات التي تُدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها الأعيان الدبلوماسيون والقنصليون وما شابههم وكذا أعوان ممثلات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر،

- الواردات/الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة "قوب"،

- واردات/صادرات العينات، والهبات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان،

- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.

يجب أن تُكتب على التصاريحات المقدمة لدى الجمارك، المتعلقة بالواردات والصادرات المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها في المادة 58 أدناه، عبارة "صادرات/واردات لم توطن مصرفياً".

المادة 34 : دون الإخلال بالأحكام التنظيمية الأخرى، يجب أن يُدون كل تعديل في العقد الموطن مصرفياً في وثيقة تعديلية يجب توطينها وفقاً لنفس الشروط المطبقة على العقد الأساسي.

المادة 35 : لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. ويحق للمتعامل، عند الاقتضاء، أن يقدم طعناً لدى اللجنة المصرفية.

المادة 36 : تشبه الواردات/الصادرات من التجهيزات و/أو المعدات وفقاً لنظام الاعتماد الإيجاري

- أسماء وعناوين الشركاء المتعاقدين،

- بلد المصدر والمنشأ والمقصد للسلع والخدمات،

- طبيعة السلع والخدمات،

- الكمية والنوعية والمواصفات التقنية،

- سعر التنازل عن السلع والخدمات بعملية

الفوترة وتسديد العقد،

- آجال التسليم بالنسبة للسلع والإنجاز بالنسبة

للخدمات،

- بنود العقد الخاصة بالتكفل بالمخاطر والمصاريف

الفرعية الأخرى،

- شروط التسديد.

المادة 27 : يمكن استعمال مجموع المصطلحات

التجارية (INCOTERM) التي تتضمنها أصول و أعراف الغرفة التجارية الدولية، في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك.

المادة 28 : إن كفاءات التسديد هي تلك المعترف

بها دولياً.

يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد من صحة الوثائق

المقدمة و الطابع القانوني للعقد التجاري وإنجازه.

المادة 29 : تخضع كل عملية استيراد أو تصدير

للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور و العمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه.

يسبق التوطين كل تحويل/ترحيل للأموال، التزام

و/أو التخليص الجمركي للبضائع.

المادة 30 : يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح

بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية. يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية.

يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد و يلتزم

لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية.

المادة 31 : يجب على شبك الوسيط المعتمد المؤهل

لتوطين عملية التجارة الخارجية أن يمسك فهرس الملفات الموطنة، مرقماً ومؤشراً عليه من طرف شخص مؤهل لهذا الغرض ويضمن متابعتها المالية.

- القيام، عند حلول أجل التوطين المصرفي، بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يجب أن يُرسل لبنك الجزائر.

المادة 42 : قصد قبول ملفات التوطين المصرفي وأي التزام يترتب عنه تسديد عن طريق تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج، يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار، لاسيما :

- قانونية العملية المعنية بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المساحة المالية لزيونه.

المادة 43 : يمكن للوسيط المعتمد أن يقبل الوثائق التي تصل في محفظة المستندات عندما يتعلق الأمر بمواد خطيرة أو قابلة للتلف. يرجع تقدير الطابع الاستعجالي لهذه العملية إلى المصالح المؤهلة للميناء و/ أو الجمارك.

المادة 44 : لا يمكن القيام بأية تسوية أو التزام مالي ورد في العقد التجاري إلا في حالة حيازة الوسيط المعتمد، لاسيما لما يأتي :

- الفواتير النهائية،
- وثائق الإرسال أو وثيقة (وثائق) جمركية "للعرض على الاستهلاك" الخاصة بالسلع المستوردة،
- وشهادات الخدمة المنجزة بالنسبة لاستيراد الخدمات.

المادة 45 : تقوم البنوك و المؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، بتسديد الواردات باستعمال موارد بالعملة الأجنبية :

- الخاصة بها،
- التي تم الحصول عليها لدى زبائنها،
- التي تم الحصول عليها على مستوى السوق البينية للصرف،
- أو الناجمة عن أي قرض مالي خارجي.

المادة 46 : تُنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية و تطابقا مع الأصول والأعراف الدولية.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ، الذي يجب أن يُحوّل، الحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد

بالواردات / الصادات ذات التسديد المؤجل وتخضع إلى نفس شروط التوطين المصرفي والتسديد المطبقة على هذه العمليات.

المادة 37 : تعد البنوك و المؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات و الترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها.

يمكن للمصالح المالية لبريد الجزائر أن تُنفذ عمليات التحويل / الترحيل المتعلقة بالعمليات المؤهلة للقيام بها.

المادة 38 : يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

المادة 39 : تتمثل تصفية ملف التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية و تطابق إنجاز العقود التجارية و السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به.

المادة 40 : يجب أن يسهر الوسيط المعتمد على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة.

يجب على الوسيط المعتمد أن يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج.

2 - قواعد خاصة بالواردات من السلع والخدمات

المادة 41 : يجب أن يفتح الوسيط المعتمد الموطن ملف توطين يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد.

يسلم للمستورد المقيم نسخة من العقد المتضمن تأشيرة التوطين المصرفي. توضع هذه التأشيرة على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد.

تسمح تأشيرة التوطين المصرفي بما يأتي :

- الشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضائع،
- ضمان وفاء السندات المقبولة أو المكتتبة من طرف المستورد المقيم،
- تنفيذ التسديدات بالدينار و التحويلات بالعملة الأجنبية،

المادة 52 : إن مراقبة ملفات التوطنين المصرفي والتحويل من قبل الوسيط المعتمد الموطن تتم على النحو الآتي :

*** فيما يخص واردات السلع، على أساس :**

- العقد التجاري و/أو الفواتير النهائية،
- وثائق الإرسال،
- الوثائق الجمركية (نسخة البنك) أو مستند يُقبل كوثيقة معادلة،

- نسخة من رسالة "سويفت" الخاصة بها،

- الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر.

*** فيما يخص واردات الخدمات، على أساس :**

- العقد التجاري و/أو الفواتير النهائية،
- شهادة الخدمة المنجزة،
- الوثائق و التراخيص التي من المحتمل طلبها،
- نسخة من رسالة "سويفت" الخاصة بها،
- الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر.

المادة 53 : يجب أن تنتهي من مراقبة ملفات التوطنين المصرفي والتحويل الخاصة بعمليات الاستيراد :

- في أجل أقصاه الثلاثة (3) أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية،

- في أجل أقصاه الثلاثين (30) يوما الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

المادة 54 : أثناء فترة المراقبة، وفي حالة عدم وجود الوثيقة الجمركية (نسخة البنك)، يجب على الوسيط المعتمد الموطن أن يطالب بها لدى مكتب الجمارك المصدر المعني. ويقدم لهذا الغرض كل المعلومات الضرورية لتعريف التصريح المعني وكذا المراجع التي تم تبليغها من طرف المتعامل.

تُرسل نسخة من المطالبة للمديرية العامة للجمارك بغرض الإعلام.

إن النسخة المطابقة للأصل "بريما"، التي يعدها مكتب الجمارك والتي تم إرسالها للشباك الموطن المعني، أو المستند المقبول كوثيقة معادلة، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل هذا الشباك في عملية تصفية ملف الاستيراد.

والوثيقة الملحقة ولا مبلغ الفواتير النهائية للسلعة أو الخدمة المستوردة. ويجب أن يبرر، بصفة قانونية، كل فارق بالمقارنة مع المبالغ المشار إليها في البداية.

المادة 47 : عندما يكون الاستيراد موضوع تمويل

خارجي، يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد، عند التوطن المصرفي للعقد، من تطابق التمويل والشروط المرتبطة به مع الكيفيات التي حددها بنك الجزائر.

يُرسل تصريح خاص بالدين الخارجي إلى بنك الجزائر وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.

المادة 48 : ينفذ الوسيط المعتمد، بأمر من المتعامل،

أي تحويل نحو الخارج بشرط أن يسلم المتعامل الوثائق التي تثبت إرسال السلع باتجاه الإقليم الجمركي الوطني حصرا والفواتير النهائية الخاصة بها.

يمكن أن يتم التحويل كذلك على أساس الفواتير النهائية و الوثائق الجمركية لعرض السلع للاستهلاك.

المادة 49 : إن تحويل العملات الأجنبية نحو

الخارج، قصد تسديد الواردات بقيمة تساوي أو تفوق ما يعادل مائة ألف دينار (100.000 دج) عن طريق قيد الجانب المدين للحساب بالعملية الصعبة، يجب أن ينفذه الوسيط المعتمد وفقا لنفس الشروط المحددة في المادة 48 أعلاه.

المادة 50 : يمكن للوسيط المعتمد الموطن الشروع

في دفع التسبيقات في حدود 15 % من المبلغ الإجمالي للعقد، بغرض استيراد السلع والخدمات في حالة ما إذا ورد في العقد التجاري بند مطابق للأصول والأعراف الدولية متعلق بذلك، بشرط تقديم ضمان إرجاع التسبيق بقيمة مساوية ويتم تسليم هذا الضمان من طرف بنك من الصف الأول.

في حالة تجاوز الحد الوارد في الفقرة أعلاه، يجب الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

المادة 51 : يتم التحويل، من أجل تسوية الواردات

من الخدمات بموجب المادة 4 من هذا النظام، على أساس العقد و/أو الفاتورة النهائية المؤشر عليها قانونا من قبل المستورد المقيم مرفقة بشهادة الخدمة المنجزة وبكل مستند أو ترخيص، يحتمل طلبه والذي يُسلم من طرف الإدارة المختصة.

إن التحويل بموجب استيراد الخدمات في إطار مقولة فرعية، يجب أن يكون منصوبا عليه صراحة في العقد الأساسي.

المادة 61 : يمكن أن يبرم عقد التصدير نقدا أو لأجل.

عندما يتم التصدير نقدا، يجب على المصدر أن يُرحّل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما، لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر.

المادة 62 : يطلب المصدر فتح ملف توطيّن مصرفي ويقدم للوسيط المعتمد النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري أو أية وثيقة أخرى تحل محله وأي مستند آخر من المحتمل طلبه.

عقب التدقيق في تطابق الوثيقة الأصلية والنسخ، تُردّ للمصدر نسخة من هذه الأخيرة تحمل رقم ملف التوطيّن المصرفي وختم الوسيط المعتمد.

المادة 63 : يتعين على المصدر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراجع التوطيّن المصرفي لعقد التصدير، باستثناء الصادرات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه. يتم الإشارة إلى هذه المراجع في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل التي تلي الإرسال.

المادة 64 : تُرسل المصالح الجمركية نسخة "البنك" من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد الموطن بالنسبة للتصدير.

المادة 65 : لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد.

يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به. ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل.

إن مسؤولية التقيّد بوجوب ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات تقع على عاتق المصدر. ويجب على الوسيط المعتمد أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل.

المادة 66 : إن إلزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة و مبلغ المصاريف الإضافية

المادة 55 : عند نهاية فترة مراجعة ملفات التوطيّن المصرفي الخاصة بعمليات الاستيراد، يقوم الوسيط المعتمد الموطن بما يأتي :

أ. تصفية الملف إذا كان مستوفيا لكل الشروط النظامية ومطابقا للأحكام التنظيمية،

ب. إرسال الملاحظات الضرورية للمستورد المقيم لإكمال الملف أو تسويته إذا سجل هذا الأخير زيادة في التسديد،

ج. إرسال نسخة من الملف إلى بنك الجزائر بعد أجل إضافي يقدر بثلاثين (30) يوما في حالة عدم تسوية و/أو إذا فاقت الزيادة في التسديد ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

3 - قواعد متعلقة بالصادرات من السلع والخدمات

المادة 56 : تخضع الصادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع وكذا الصادرات من الخدمات إلى وجوب توطيّن مصرفي باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 58 أدناه.

المادة 57 : يُطبق على التوطيّن المصرفي لعقود تصدير الخدمات، التحصيل وترحيل نواتجها نفس القواعد المطبقة على الصادرات من السلع.

المادة 58 : فضلا عن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، إن التوطيّن المصرفي لعقود الصادرات ليس لازما بالنسبة لما يأتي :

- الصادرات المؤقتة، إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية،

- الصادرات مقابل السداد، بقيمة تقل أو تساوي ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) والتي تُنجز عن طريق بريد الجزائر.

المادة 59 : يخضع التوطيّن المصرفي وترحيل ناتج الصادرات من المحروقات وكذا المنتجات المنجمية إلى تنظيم خاص.

المادة 60 : يمكن أن يتم التوطيّن المصرفي للصادرات من المنتجات الطازجة، القابلة للتلف و/أو الخطيرة في غضون خمسة (5) أيام عمل التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك.

- "نسخة البنك" من التصريح الجمركي فيما يتعلق بالسلع التي تُرسلها المصالح الجمركية،
- المستندات المستلمة المثبتة للترحيل،
- الاستمارة الإحصائية المرسلة إلى بنك الجزائر.

المادة 72 : يجب على الوسيط المعتمد أن يصفى ملفات التصدير الموطنة خلال الثلاثي الذي يتبع الأجل القانوني للترحيل. ولهذا الغرض، يجب عليه أن يسهر على التقيد باستحقاقات تسديد وترحيل العمليات الواردة في العقد التجاري.

المادة 73 : عند انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، يقوم الوسيط المعتمد الموطن بما يأتي :

- أ - تصفية الملف إذا كان مستوفيا لكل الشروط النظامية ومطابقا للأحكام التنظيمية،
- ب - توجيه الملاحظات الضرورية للمصدر حتى يقوم باستكمال الملف أو تسويته في حالة ما إذا وجد نقص في الترحيل،

ج - إرسال نسخة من الملف إلى المصالح المختصة لبنك الجزائر بعد انقضاء أجل إضافي يُقدر بثلاثين (30) يوما وذلك في حالة عدم التسوية.

المادة 74 : يجب على الوسطاء المعتمدين أن يرسلوا إلى بنك الجزائر عرض حال عن نتائج تصفية ملفات التصدير في غضون الشهر الموالي للثلاثي المعني.

الباب السادس مماريات جارية أخرى

المادة 75 : بمناسبة أدائهم لفريضة الحج، يستفيد المواطنون المقيمون الحاملون لجواز سفر خاص بالحج، من منحة بالعملة الصعبة يتم سنويا تحديد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 76 : يستفيد المقيمون، عند سفرهم إلى الخارج في إطار مهني بمناسبة مهمات مؤقتة، من منحة بالعملة الأجنبية كبديل يومي تعويضي عن المصاريف المنجزة ويتم تحديد شروط هذه المنحة عن طريق التنظيم.

تكون البنوك الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة الطلبات الصادرة عن زبائنهم وتنفيذها.

التعاقدية عندما لا تُدرج هذه الأخيرة في سعر البيع. يتضمن المبلغ، الخاضع لإلزامية الترحيل، كل تعويض أو عقوبة تعاقدية محتملة.

المادة 67 : بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يأتي :

- الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة،

- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير، الخاضعة لإلزامية التنازل.

إن إيرادات الصادرات غير الموطنة وتلك التي تم ترحيلها بعد الآجال المحددة لا تعطي الحق لصاحبها في الاستفادة من الحصة بالعملة الأجنبية.

المادة 68 : يكون تسديد صادرات الإيداع مستحقا حسب المبيعات المحققة من طرف المودع عنده أو الوكيل بالعمولة.

يجب على المصدر أن يقدم للوسيط المعتمد الموطن للعملية، كشفا شهريا لحسابات المبيعات يكون مرفقا بنسخة ثانية للفواتير المسحوبة على المشتريين الأجانب.

يجب أن تتم الترحيلات في الآجال القانونية التي تُحسب ابتداء من تاريخ البيع.

المادة 69 : تتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد الموطن على أساس الوثائق التي تُرسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية.

المادة 70 : ترسل المصالح الجمركية إلى شبك الوسيط المعتمد الموطن ملف التصدير كل وثيقة تُفيد في مراقبة عملية التصدير، لاسيما :

- التصريح الجمركي "نسخة البنك" أو الوثيقة المقبولة على أساس أنها معادلة،

- الوثائق التصحيحية التي تُثبت أي تعديل في ملف التصدير،

- الوثائق المتعلقة بإعادة استيراد السلع عند الاقتضاء.

المادة 71 : يقوم الوسيط المعتمد الموطن بتصفية ملف التصدير على أساس :

الباب السابع أحكام متنوعة

المادة 82 : يمكن للأشخاص الطبيعيين والجمعيات التي تم تأسيسها قانونا وذلك لاستعمالهم الشخصي أو طبقا لقوانينهم الأساسية، استيراد سلعة أو خدمة ذات طابع غير تجاري. يترتب عن هذه الواردات نفس الواجبات التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنصوص عليهم في المادة 24 أعلاه.

المادة 83 : قصد إجراء المراجعة المستندية من قبل بنك الجزائر، يتم تحديد الشروط والكيفيات العملية المتعلقة بالتصريح والإبلاغ عن المعاملات الدولية الجارية من طرف الوسطاء المعتمدين عن طريق تعليمية تصدر عن بنك الجزائر.

المادة 84 : دون الإخلال بالأحكام المخالفة، يجب على الوسطاء المعتمدين الاحتفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل وكل وثائق الإثبات الأخرى المتعلقة بالعمليات الجارية المنصوص عليها في هذا النظام خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ تسويتها أو تنفيذها.

المادة 85 : إن عدم التقيد بأحكام هذا النظام يعرض المخالف للأحكام القانونية المعمول بها.

المادة 86 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام، لاسيما النظام رقم 91 - 12 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بتوطين الواردات، والنظام رقم 91 - 13 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات والنظام رقم 95 - 07 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995، المعدل والمعوض للنظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف.

المادة 87 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007.

محمد لكباسي

المادة 77 : يستفيد المواطنون المقيمون، إثر سفرهم إلى الخارج بغرض العلاج، من منحة بالعملية الصعبة يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق تعليمية تصدر عن بنك الجزائر. يتم تسليم هذه المنحة من طرف البنوك الوسيطة المعتمدة.

تُمنح منحة بالعملية الصعبة مخصصة للدراسة للمواطنين المقيمين الذين يزاولون دراساتهم لدى مؤسسة للتعليم العالي أو يخضعون لعلاج لمدة طويلة ويكونون متمرسين في مؤسسة عادية أو مختصة. ويتم تحديد مبلغ هذه المنحة وكيفيات منحها عن طريق تعليمية تصدر عن بنك الجزائر.

تتم تحويلات منحة الدراسة بواسطة بنك وسيط معتمد أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

يتمتع المواطنون المقيمون، أثناء سفر إلى الخارج، بالحق في الاستفادة من منحة سنوية بالعملية الصعبة يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق تعليمية تصدر عن بنك الجزائر. تُسلم هذه المنحة من قبل البنوك الوسيطة المعتمدة.

يدرس بنك الجزائر ويرخص كل طلب يتميز بحسن النية للحصول على منحة بالعملية الصعبة تفوق الحدود التي تم وضعها للحقوق والمنح بالعملية الصعبة والمبينة في إطار هذه المادة.

المادة 78 : يستفيد العمال الأجانب، الذين توظفهم الإدارات والمتعاملون الاقتصاديون الخاضعون للقانون الجزائري، من حق تحويل الأموال الموقرة من الأجر وفقا للشروط التي تحددها تعليمية تصدر عن بنك الجزائر، مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بتوظيف وتشغيل الأجانب في الجزائر.

المادة 79 : تحدّد تعليمية تصدر عن بنك الجزائر كيفيات التحويلات المرتبطة بنشاط النقل البحري والجوي والبري.

المادة 80 : يُنفذ الوسطاء المعتمدون، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التحويلات بموجب إيرادات الاستثمارات الأجنبية.

المادة 81 : تتم التحويلات الجارية للإدارات العمومية بواسطة الوسطاء المعتمدين.

ملخص المذكرة :

بعد دراسة التي أجريتها حول أثر التكتيف العمراني على المساحات الخضراء و طرح إشكالية إلى ماذا يعود اتلاف و تكتيف العمراني على حساب المساحات الخضراء ؟ هل هذا يعود لغياب القوانين التي تهتم بحماية هذه الأخيرة من ظاهرة تكتيف العمراني ؟ , قمنا بإعطاء تعريف حول المساحات الخضراء وكيف تصنف حسب القانون الجزائري مع ذكر مفهوم التكتيف العمراني و كيف يكون وفيما يؤثر , فقمنا بأخذ عينة وهي مدينة برج بوعرييج و قمنا بدراسة حول هذه المدينة بأخذ من كل نوع أو صنف حديقة و في نهاية استنتجنا أن هناك حديقة على مستوى مدينة برج بوعرييج تعرضت إلى التكتيف العمراني , وفي نهاية هذه المذكرة إستنتجنا أن تصنيف المساحات الخضراء هي التي تحميها من التكتيف العمراني , لكن مع وجود ثغرات قانونية استطاعوا إستغلالها في عمليات التكتيف العمراني .

Après l'étude, sur l'effet de la condensation sur les espaces verts urbains et de mettre le problème à ce qui a détruit et l'intensification urbaine sur les espaces verts compte? Est-ce en raison de l'absence de lois, qui est déterminé à protéger ce dernier du phénomène de densification urbaine? Nous avons donner la définition sur les espaces verts et de la façon dont ils sont classés selon la législation algérienne avec la définition de la condensation urbaine et la façon d'être et ce qui est en vigueur, nous avons pris un échantillon, la ville de Bordj Bou Arreridj et nous avons étudié condensation, à la fin de la présente, nous avons conclu que la classification des espaces verts sont protégés contre la densification urbaine, mais avec l'existence de lacunes juridiques exploitées condensation gérée dans les opérations urbaines.